

تَايِيح
قِصَاةُ الْاَنْدَلُسِ
اَلْفِئَةُ

الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن
النُّبَاهِي المَالِقِي الأَنْدَلُسِي

وَسَمَاهُ

كتاب المرقبة العلياً
فيمن يتحنن القضاء والفتيا

تَبَاجِيحُ فَصِيحَاتِ الْأَنْدَلُسِ

مخطاىء الءراءء العربىة

ءاءء ءضاة الأءلسىة

ألفءه

الشىء أبو الحسن بن عبء الله بن الحسن
النباهىء المالىءى الأءلسىى

وسءماه

ءاب المرءبة العلىا

فىمن ىءءء القضااء والءءىا

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مءءبة الأءءءءرىة

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مءءبة الأءءءءرىة

ءءب عربى

(ءراء)

رقم الءسءبىل ٥٩٥٠٩

ءءىق

لءءة إءىاء الءراءء العربىة

بى ءار الأفاءء البءبءة

منءوراءء ءار الأفاءء البءبءة بىروءء

بحقوق الطبع والنشر محفوظة
لدار الأفتاق الجديدة

الطبعة الخامسة

١٩٨٣/ ٥١٤٥٣ هـ

تصدير

أنشر في هذا السفر أثراً لم يطبع إلى اليوم ، وهو وثيقة عظيمة الخطر عن تاريخ القضاء بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط . فتاريخ تصنيفه المتأخر مكن مؤلفه من الإحاطة بمدّة طويلة من الزمن ، تمتدّ من الفتح العربيّ إلى القرن الثامن الهجريّ . غير أنّ هذا الكتاب ، رغم اتّساع الموضوع الذي تناوله ، بقي مجهولاً إلى يومنا هذا . ولا يوجد عنوانه ، حسب ما أعلم ، في إحدى المؤلّفات التي أحصت الكتب المتعلّقة بالأدب العربيّ : فلم يذكره حاجي خليفة ، ولا بروكلمان . وعبثاً يبحث المرء عن أثره في مكاتب أوربا والشرق التي نُشرت فهارسها ؛ وسبب ذلك ، ولا شك ، أنّ الناس لم يتناقلوا منه نسخاً . وقد جلب عددٌ قليلٌ منها ، في آخر القرون الوسطى ، من مملكة غرناطة الصغيرة إلى مُدُن المغرب الأقصى . وهناك ساعدني الخطّ ، فاكتشفت منه نسختين خطّيتين ، لهما من الصحّة ما كفي لإغرائي بالعمل على نشر الكتاب .

والنسخة الأولى محفوظة بالمكتبة الشريفية بالرباط تحت رقم ١٤٢٤ ؛ وهي نسخة قريبة العهد ، غير مؤرّخة ، تشتمل على ١١٧ ورقة (طولها ٢٠ سنتمتر ، وعرضها ١٥ سنتمتر ، وبكلّ صفحة ٢١ سطرًا) . وهي مزيّلة بتلخيص من خطّ الناسخ نفسه ، يشتمل على ١٣ ورقة ، مؤرّخ بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٢١ (٨ مايه ١٨٠٦) . فهذا المخطوط الموجود بالرباط هو الذي اتّخذناه أصلاً اعتمادنا عليه في إثبات النصّ . أمّا المخطوط الآخر ، المحفوظ بمكتبة جامع القرويين بفاس تحت رقم ٢٩٣٣ / ٨٠ ، فهو نسخة تأريخها أقدم ، ولكن ينقصها ، مع الأسف ، الثلث الأخير تقريباً ؛ وهي تحوى ٥٠ ورقة ضيّقة الخطّ ، خطّها من النوع المغربيّ (طولها ٢٣ سنتمتر ، وعرضها ١٨ سنتمتر) وبكلّ صفحة ٢٢ سطرًا . وكلتا النسختين تذكر عنوان الكتاب ، وهو « كتاب المرقبة العليا ، فيمن يستحقّ » [كذا ، عوضاً عن « استحقّ »] القضاء والفتيا ، وكذلك اسم المؤلّف ، وهو : أبو الحسن الشباهي .

المؤلف

وما هذا المؤلف برجل حامل الذكر . بل كان من رجال الدولة وأعيانها المرموقين في مملكة بنى نصر بغرناطة في القرن الثامن ؛ وليس بأيدينا ، مع هذا ، عن حياته الشديدة الاتصال بحياة أشهر معاصريه الأندلسيين : لسان الدين ابن الخطيب ، إلا أخبار لم تأت بما يكفي من التفاصيل . وإن كنا نعرف تاريخ ولادته ، فنحن لا نجد في ترجمة من التراجم تاريخاً دقيقاً لوفاته .

وأكثر هذه الأخبار القليلة مستمدة إما من ابن الخطيب نفسه ، وإما من أهم من ترجم لهذا الأخير ، أي من المقرئ ، مؤلف « نفع الطيب » و « أزهار الرياض » . ولا نجد بجانب ما كتبه هذان المؤلفان إلا ترجمة نقلها عنهما الفقيه السوداني أحمد بابا التنبكتي في كتابه « نيل الأبرتهاج » (المطبوع على هامش « الديباج » لابن فرحون ، القاهرة ، ص ٣٠٥ — ٣٠٦) . أما الفصل القصير الذي خصصه بونيس بويجس لمؤلف « المرقبة » في بحثه عن المؤرخين والجغرافيين الأندلسيين (مجريط ، ١٨٩٨ ، عدد ٢٩٧ ، ص ٣٤٨) ، فهو لا يأتي بتدقيق مفيد .

واسم المؤلف في صورته الكاملة : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي . ويقتصر غالباً على تسميته بإبن الحسن . وهو من أسرة استقرت منذ أجيال عديدة بمدينة من أزهر مئذن الساحل الأندلسي ، أعنى مالقة . فهذه المدينة وُلد على النباهي في سنة ٧١٣ ؛ وبها درس على شيوخ مقصودين ، وقفنا على قائمة أسمائهم ، ولا فائدة في إثباتها هنا . ثم رحل إلى غرناطة لاستكمال ثقافته الأدبية والفقهية . ثم غادر العاصمة النصرانية حين ولي القضاء بمدينةتين صغيرتين : ملتناس وبلش ؛ وعاد إليها أخيراً للاستقرار بها نهائياً ، عند ما عُيِّن كاتباً بالديوان في بلاط الملك . ولم يمض إلا قليل حتى قلده سلطان غرناطة خطة جليلة ألا وهي خطة قضاء الجماعة بالعاصمة نفسها .

وفي خلال تلك الفترة ، خصص له ابن الخطيب في كتابه الشهير « الإحاطة في تاريخ غرناطة » ترجمة أثنى فيها عليه كل الثناء . وهي موجودة في المخطوط رقم ١٦٧٣ من مكتبة الأسنكوريال (ص ٣٠٢ وما يليها) . وقد نقلها المقرئ بجملة تقريباً في « نفع الطيب » (طبع بولاق ، ج ٣ ، ص ٦٥ و ٣٨٥) و « أزهار الرياض » (طبع القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٤٦ ، في البداية) . ولم يكتب ابن الخطيب بالثناء على ابن بلده وصديقه ببلاط الحمراء ثناء كاد يكون

إطراء ، بل روى نماذج ضافية من شعره ونثره الفنى . ولكن يظهر أن العلائق ما لبثت أن توترت بين الرجلين ؛ وعند ما ألّف ابن الخطيب في منفاه كتابه « أعمال الأعلام » ، لم يتحاش هجو صديقه القديم هجاء لا اقتصاد فيه ؛ وبلغ به الأمر إلى أن يلقّبه مزدرياً بالجنسوس (أى : القصير) ، وهو لقب كان بلا شك يطلق عليه في الأوساط الثقافية الغرناطية ، هزواً بقصر قامته (أنظر ص ٩٠ — ٩٢ من طبعتي ، الرباط ، ١٩٣٤) . وفي كتاب آخر من مؤلفاته : « الكتيبة الكامنة ، في شعراء المائة الثامنة » ، خصّص له ترجمة قاسية (عدد ٥٠ من المخطوط ٤١٠ بالمكتبة الشريفة بالرباط) . ولم يقف إلى هذا الحد ، بل تعداه ؛ فالّف لسان الدين رسالة خاصة في هجاء قاضي غرناطة ، سماها : « خلع الرسن ، في وصف القاضي ابن الحسن . »

ولا يتسع لنا المجال هنا للبحث عن حقيقة الأسباب التي نشأ عنها هذا الخلاف بين ابن الخطيب وابن الحسن النباهي ، إلا أن هذا الأخير لم يكن ، قطعاً ، بريئاً من المشاركة في الحملة التي شنت على ابن الخطيب ، فعملته هدفاً للمكائد والوشايات والتهم بالظن في العقيدة (انظر مثلاً ص ٢٠٢ من هذه الطبعة) ، وانتهت أخيراً بنكبة لسان الدين ، وجرّت له أتعس التقلبات ، إلى أن قبض عليه بفاس التي التجأ إليها ، بعد أن حكم عليه في غرناطة بتهمة الزندقة ؛ فقتل بسجنه سنة ٧٧٦ . وبعد أن مات ابن الخطيب هذه الميته المريرة ، تنقطع عنا الأخبار المفصلة عن حياة القاضي ابن الحسن النباهي . فقد اكتفى صاحب « نيل الابتهاج » بالإشارة إلى أنه بُعث مرتين في سفارة سياسية من غرناطة إلى فاس في سنة ٧٦٠ ، ثم في سنة ٧٨٨ ، وأنه ما زال ب قيد الحياة في سنة ٧٩٣ ؛ غير أنه زاد ، فقال إنه لم يمت على تاريخ وفاته ، التي وقعت ، حسب ما يتبادر إلى الذهن ، قبل انتهاء القرن الثامن . وختم الترجمة بذكر تأليفين له : وهما بحث كانه اليوم مفقود ، في مسألة الدعاء بعد الصلاة ، قصد به الرد على راي الإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي ؛ والكتاب عن القضاء الذي نشره هنا . إلا أن أثراً ثالثاً من مؤلفات النباهي وصلنا ، ولم يذكره أحمد بابا ، وعنوانه : « شرح المقامة النخيلية » ، وهو حوار بين نخلة وشجرة تين ؛ ويتركب منها ، مع كثير من الاستطرادات الأدبية ، تأريخ مفيد للدولة النصرية الغرناطية ، عنوانه : « نزهة البصائر والأبصار . » ومن هذا التأليف نسخة خطية بمكتبة الأسكوريال تحت رقم ١٦٥٣ (انظر الفهرسة التي نشرتها سنة ١٩٢٨ ، ج ٣ : ص ١٨٦ — ١٨٧) ؛ وقد نشر منه بعض المقتطفات م . ج . مولر في مجموعة « نخب في تأريخ عرب الغرب » (مونيخ ، ١٨٦٦ ، ج ١ ، ص ١٠١ — ١٠٦) .

تأريخ القضاة للنباهي

ورد في « نيل الابتهاج » ذكر تأريخ القضاة لابن الحسن النباهي بعنوان « المرقاة العليا في مسائل القضاء » ، وقد ذكر أن الكتاب في جزئين . ويظهر أن المؤلف لم يكتب إلا جزءاً واحداً ، وهو يشير في مقدمته إلى أن كتابه سيشمل أربعة أبواب . وفي الواقع ، لا نجد في المخطوطتين إلا بابين متفاوتين في الطول غاية التفاوت . والأول ، وهو يستغرق أقل من ثلث المجموع ، يبحث في القضاء عامة ، وفي المسائل التي تتعلق به ؛ والآخر يختلف عن الأول ، فهو مجموعة تراجم قضاة مغربيين ، أكثرهم أندلسيون ، وهذا الباب هو الذي يكسب مؤلف قاضي غرناطة قيمة كبيرة .

وسيحوى الجزء الثاني من كتابي « تأريخ إسبانيا الإسلامية » الذي هو بصدد الإنجاز ، بسطة ضافية عن القضاء الأندلسي ؛ فلا فائدة إذن في أن أطيل هنا في شرح هذه المسألة . ولأقتصر على الإشارة بكلمة وجيزة إلى أهمية تراجم « المرقبة » . فقد أتت بنا بتسمية ذات خطر عظيم لأهم المصادر التي لدينا عن الحياة القضائية بقربطبة إلى القرن الرابع ، وهو « تأريخ قضاة قرطبة » لمحمد بن الحارث الخشني . وكل من يعلم المنزلة الممتازة التي يتمتع بها كتاب الخشني بين الوثائق القليلة — وبالأأسف ! — التي تخبرنا عن الحياة الاجتماعية بالأندلس في أيام الإمارة ، ثم الخلافة الأموية ؛ فالخشني ، الذي وُلد بالقشوروان ، حاصمة إفريقية ، هاجر إلى قرطبة ، ولم يزل مقيماً بها إلى وفاته في سنة ٣٧١ هـ ؛ وألّف كتابه بطلب من الخليفة الحكم الثاني المستنصر بالله . وقد نشره المستشرق الإسباني خوليان ريبيرة في عام ١٩١٤ مع ترجمة باللّغة الإسبانية ، ودراسة ممتعة استقصى فيها موضوعه ، معتمداً في طبعته على النسخة الخطيّة الوحيدة المحفوظة بأ كسفرّد . وليس لتأريخ الخشني عيبٌ سوى أنه ينتهي في القرن الرابع الهجري ؛ وفضل النباهي هو أنه حاول إتمام هذا التأريخ ، والوصول به إلى عصره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم ، قاضى الجماعة بالبلاد الأندلسية ، وخطيب
حضرتها العليّة — أعادها الله للإسلام ! — أبو الحسن بن الفقيه أبى محمد
ابن عبد الله بن الحسين النّباهي — وصل الله سبحانه سعادتة ، وشكر إفادته ! (١)

أمّا بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، فهذا كتابٌ أرسمُ فيه
بجول الله نُبذاً من الكلام فى خُطّة القضاء ، وسير بعض من سلف من القضاة ،
أو بلغ رتبة الاجتهاد ، وفيمن يجوز له التقليد ومن لا يجوز له ، وصفات المُفتى الذى
ينبغى قبولُ قوله ، والاختداه به لمن ذهب إلى مقلّده ، وبالجارى من الفتاوى على
منهاج السداد ، وهل يجوز (٢) للمفتى قبول الهدية من المستفتى ، أم هى فى حقّه من
ضروب الرشاء المحرمة على الجميع .

ولستُ أجهلُ أنّ هذا الغرض قد سبق له غيرى ، وصنّف فى معناه أناسٌ قبلى ؛
لاكنى رأيتُ أن أعيد منه الآن ما أعيدّه على جهة التذكّرة لنفسى ، والتنبية لمن هو
مثلى . وحاصلُ ما أريدُ إثباته من ذلك فى هذا الكتاب يرجع على التقريب إلى أربعة
أبواب . فأقولُ — والله الموفق للصواب :

(١) لا توجد هذه المقدمة إلا فى ق . — (٢) ق : يسوغ .

الباب الأول

في القضاء وما صارَعه

﴿فَصَلِّ﴾ لفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مَرَجعها إلى انقطاع الشيء وتماه . يقال : « قضى الحاكم » إذا فصل في الحكم ؛ و « قضى دينه » أى قطع ما لغريمه قبله بالاداء ؛ و « قضيت الشيء » أحكمت عمله ؛ ومنه قوله تعالى : « إذا قضى أمراً (١) » أى أحكمه وأنفذه .

وُخِطَ القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخُطَط ؛ فإنَّ الله تعالى قد رفع درجة الحكماء ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام . وتلك خِطَّة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء : فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء . ولأجل منيف قدره في الإقدار ، ولسموِّ خطره في الأخطار ، اشترط العلماء في متولّيه ، من شروط الصحة والكمال ، ما تقرَّر في كتبهم ، واستبعد حصول جموعه الأئمة المقتدى بهم . فقد نقل عن مالك بن أنس — رحمه الله ! — أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها : لا أراها تجتمع اليوم في أحد ؛ فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان العلم والورع ، قُدِّم . قال عبد الملك بن حبيب في كتابه : وإن لم يكن علمٌ ، فعقلٌ وورعٌ ؛ فبالعقل يسئل وبه تحصل خصال الخير كلها ؛ وبالورع يُعف ؛ وإن طلب العلم وجده ؛ وإن طلب العقل ، إذا لم يكن عنده ، لم يجده . وقد قيل : كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل . وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ ، كما قاله ابن مسعود — رضى الله عنه ! — وإنما العلم نورٌ يضعه الله في القلوب .

قال المؤلف — أدام الله توفيقه ! — : ومن قلَّد الحكم بين الخلق والنظر في شيء من أمورهم : فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتصافه بالتذكير والتهيقظ والتفطن . ولذلك كان إسماعيل بن إسحاق ، قاضى القضاة ببغداد ، يقول : من لم تكن فيه ، لم يكن

له أن يلي القضاء . وقال ابن المَوَّاز : لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكياً ، فِطْنٌ ، فَمِهِمْ ، فقيهٌ ، مُتَمَّانٌ ، غيرُ عجول . وذكر أن عمر بن عبد العزيز قال : « لا يصلح للقضاء إلا القوىُّ على أمر الناس ، المستخفُّ بسخطهم وملامتهم في حقِّ الله ، العالمُ بأنَّه ، مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحقِّ والعدل والقصد ، استفاد بذلك ثمناً ربيعاً من رضوان الله ! » .

﴿ فصله ﴾ قال عزَّ الدين * أبو محمد عبد العزيز ^(١) بن عبد السلام : وقد أجمع المسلمون على أنَّ الولاية أفضل من غيرهم . وتفصيل ذلك أن الولاية تشتمل على غرض شرعيٍّ ، وغرض طبعيٍّ ؛ فنبى عنها من يغلبه طبعه وهواه ، وأمر بها من يكون قاهراً لطبعه ، غالباً لهواه . فلا يتولاها من لا يملك هواه إلا أن يتعيَّن لها ؛ فيجب عليه أن يتولاها ، وأن يجاهد نفسه في دفع هواه ما استطاع . وممَّا يشير إلى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه ، قولُ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إن المُقْسِطِينَ عند الله يوم القيامة ، على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوه . » وقوله « عن يمين الرحمن » ^(٢) معناه في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة ؛ والعَرَب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضدَّه إلى الشمال أي المنزلة الخسيسة ؛ وأمَّا الاقساط ، فهو العدل ؛ يُقال : « أَقْسَطَ » إذا عدل . قال الله تعالى : « وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ! » ^(٣) وفي كتاب أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « ما من أحد أقرب مجلساً من الله يوم القيامة ، بعد ملكٍ مصطفيٍّ ، أو نبيٍّ مرَّسلٍ ، من إمامٍ عدلٍ ! » وروى أنَّ النبيَّ — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « إنَّ الله مع القاضى ، ما لم يحرف عمداً . » وفي « الصحيح » : إذا حكم الحاكم ، ثمَّ اجتهد فأصاب ، فله أجران ؛ وإذا حكم فاجتهد ، ثمَّ أخطأ ، فله أجرٌ واحدٌ . قال أهل العلم : والمرادُ هنا بالحاكم ، البصيرُ بالحكومة ، المتحرِّى العدل . وقد استدللَّ بهذا الحديث من يرى أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، لأنَّه — صلى الله عليه وسلم ! — جعل له أجراً . واحتجَّ به أيضاً أصحابُ القول

(١) ناقص ر . — (٢) ناقص في ر . — (٣) سورة الحجرات : ٩ .

الآخر بأنّ المصيب واحد والحقّ في طرف واحد، لأنّه، لو كان كل واحد مصيباً، لم يُسمَّ أحدُهما محظّناً، فيجمع الضدّين في حالة واحدة. قال القاضي أبو الفضل بن موسى في «إكمال»ه: والقول بأنّ الحقّ في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء؛ وهو مرؤى عن مالك والشافعيّ وأبي حنيفة، وإن كان قد حكي عن كل واحد منهم اختلافٌ في هذا الأصل. وهذا كلّهُ في الأحكام الشرعيّة. وأمّا ما يتعلّق بأصل وقاعدة، من أصول التوحيد وقواعده، ممّا مبتناه على قواعد الأدلّة العقليّة، فإنّ الخطأ في هذا غير موضوع، والحقّ فيها في طرف واحد، بإجماع من أرباب الأصول، والمصيب فيها واحد، إلاّ ما روى عن عبد الله العنبريّ، من تصويبه المجتهدين في ذلك، وعذره لم يرد؛ وحكى مثله عن داوود وكلّه لا يُلتفت إليه، وقد حكي عن العنبريّ أنّ مذهبه في ذلك على العموم؛ وعندى أنّه إنّما يقول ذلك في أهل الملة دون الكفرة؛ والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحقّ والصواب في النازلة. انتهى.

وفي حديث معاذ بن جبل أنّ النبيّ — صلى الله عليه وسلم! — أذن له أن يجتهد برأيه فيما لم يكن في الكتاب والسنة؛ وقد ورد: ما من قاضٍ يقضى بالحقّ إلاّ كان عن يمينه ملكٌ وعن شماله ملكٌ، إلى غير ذلك ممّا جاء في هذا الباب.

﴿فصلٌ في الخصال المعتمدة في القضاة﴾ من التنبيهات وشروط القضاء، التي لا يتمّ للقاضي قضاؤه إلاّ بها، عشرة: الإسلام؛ والعقل؛ والذكورية؛ والحريّة؛ والبلوغ؛ والعدالة؛ والعلم؛ وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم؛ وسلامة حاسة اللسان^(١) من البكم؛ وكونه واحداً لا أكثر؛ فلا يصحّ تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض، وتمذّر الاتفاق وبطلان الأحكام بذلك. ثمّ من هذه الشروط ما إذا عدم فيمن قلّد القضاء بجهل، أو غرض فاسد، ثمّ نفذ منه حكمٌ، فإنّه لا يصحّ ويرد؛ وهي الخمسة الأولى: الإسلام؛ والعقل؛ والبلوغ؛ والذكورية؛ والحريّة. وأما الخمسة الأخرى، فينفذ من أحكام من عدمت منه

(١) ق: البيان.

في القضاء وما ضارعه

ما يوافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه. وأمّا الفاسق، ففيه خلاف بين أصحابنا؛ هل يُردُّ ما حكم به، وإن وافق الحق وهو الصحيح، أم يمضى إذا وافق الحق ووجه الحكم.

وشروط الكمال عشرة أيضاً: خمسة أوصاف يُنتفى عنها، وخمسة لا يُنتفى؛ منها أن يكون غير محدود؛ وغير مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا؛ وغير فقير؛ وغير أمّى؛ وغير مستضعف؛ وأن يكون فطناً، زهياً، مهيباً، حليماً، مستشيراً لأهل العلم والرأى.

قال القاضي أبو الأصبح بن سهل: وللحكّام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ست مخططات: أوّلها القضاء، وأجلّه قضاء قاضى الجماعة؛ والشرطة الوُسْطى؛ والشرطة الصُغرى؛ وصاحبُ مظالم؛ وصاحبُ ردّ، ويُسمّى صاحبَ ردّ بما ردّ عليه من الأحكام؛ وصاحبُ مدينة؛ وصاحبُ سوق. هكذا نصّ عليه بعض المتأخّرين من أهل قُرْطبة، في تأليف له. وتلخيصه: القضاء، والشرطة، والمظالم، والردّ، والمدينة، والسوق. وإنما كان يحكم صاحبُ الردّ فيما استرابه الحكّام، وردّوه عن أنفسهم؛ هكذا سمعته من بعض من أدركته. وصاحبُ السوق كان يُعرف بصاحب الحِسبة، لأنّ أكثر نظره إنما كان يجرى في الأسواق، من غشّ، وخديعة، وتفقّد مكيال وميزان وشبه ذلك. ولا عجب للقاضى أن يرفع من عنده إلى غيره، كما يرفع غيره إليه. وحدودُ القضاة، في القديم والحديث، معروفة، لا يعارضون فيها، ولا تكون إلى غيرهم من الحكّام. وقد عدّها عليّ بن يحيى، وفسرها في كتابه؛ فقال: ويشتمل نظر القاضى على عشرة أحكام: أحدها: قطع التشاجر والخصام من المتنازعين، إمّا بصلح عن تراضٍ يراد به الجواز، وأمّا بإجبارٍ بحكم بآيةٍ يعتبر فيه الوجوب. والثانى: استيفاء الحق لمن طلبه، وتوصيله إلى يده، إمّا بإقرار، أو ببينة. والثالث: إزام الولاية للفقهاء والمجانين، والتحصّر على المفلس، حفظاً للأموال. والرابع: النظر في الاحساس، والوقوف والتفقّد لأحوالها وأحوال الناظر فيها. والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصى إذا واققت الشرع؛ وفي المعينين يكون التنفيذ بالاقباس، وفي المجهولين يتعيّن المستحق لها بالاجتهاد فإن كان لها وصى، راعاه، وإلا تولاه. والسادس: تزوج

تأريخ قضاة الأندلس

الأيام من الكفاء، إذا عدم الأولياء وأردن التزوج. والسابع: إقامة الحدود؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى، تفرد بإقامتها، إمّا بإقرار يتصل بإقامة الحد، وإمّا ببينة أو ظهور حمل من غير زوج؛ وإن كانت من حقوق الأدميين، فبطلب مستحقها. والثامن: النظر في المصالح العامة، من كفّ التعدي في الطرقات والأفنية. وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأفنية. والتاسع: تصبى الشهود، وتفقد الأمان، واختيار من يرتضيه لذلك. والعاشر: وجوه التسوية في الحكم بين القوى والضعيف، وتوخي العدل بين الشريف والمشروف.

ومن «الإكمال»: لجمهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود، والنظر في جميع الأشياء، من إقامة الحقوق، وتغيير المناكر، والنظر في المصالح، قام بذلك قائم، أو اختص بحق الله. وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء، إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش، وجباية الخراج. واختلف أصحاب الشافعي هل من نظره مال الصدقات، والتقديم للجُمع والأعياد، أم لا، إذا لم يكن على هذا ولاية مخصصون من السلطنة، على قولين؛ ولا يختلفون، إذا كانت هذه مختصة بولاية من قبيل السلطنة، أنه لا نظر له فيها. وذهب أبو حنيفة أنه لا نظر له في إقامة حد، ولا في مصلحة، إلا لطالب مخاصم، ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه، وحكمه حكم الوكيل الخاص. ومن «كتاب الإعلام بنوازل الأحكام»: خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً، وأجلها خطراً، لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة. وعلى القاضي مدار الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء.

﴿فصل﴾ وكل من ولي الحكم بين المسلمين، من أمير، أو قاض، أو صاحب شرطة، مسلط اليد. وكل ما كان في عقوبتهم من موت، وكان في حد من حدود الله تعالى، وأدب لحق، فهو هدر؛ وما أتى من ظلم بين، مشهور، معتمد، فعليه العود في عمده، والعقل في خطائه. وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق، ولا شبهة، فذلك في ماله، يأخذ به المظلوم إن شاء منه، أو من المحكوم له به. من «كتاب الاستغناء» لابن عبد الغفور. وفي «المقنع»: قال سحنون: وإذا قضى القاضي

على رجل يجور في الأموال ، وكان الذي قضى له بالمال قد أكله ، واستهلكه ، ولم يوجد عنده ، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله . وإذا لم يجز في قضائه ، وهو عدلٌ ، رضى ، وإنما خطأً أخطأه ، أو غلطاً غلطه ، لم يكن عليه شيء من خطئِهِ . وإذا أقرَّ القاضي على نفسه أنه جار في قضائه ، إذا كان قاضياً ، في قتل نفس ، أو قطع يد ، أو قصاص ، أو جراح ، فما أقرَّ به ، أو ثبت عليه من غير إقرار ، أُقيد منه . قال أبو أيوب ، في باب خطأ القاضي من الكتاب المسمى : وقد أقاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وأبو بكر ، وصمر — رضى الله عنهما ! — من أنفسهم . ومما تقرَّر في الشريعة أن حكم الحاكم لا يجلُّ الحرام ، وأن الفروج والدماء والأموال سواها ، بدليل قوله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فأقضى له على نحو ما أسمع . فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار ! » فأجرى الله تعالى أحكام رسوله — صلى الله عليه وسلم ! — على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره من البشر ، ليصحَّ اقتداء أمته به في قضاياها ، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنته ، إذ البيان بالفعل أولى من القول وأرفع لاحتمال اللفظ . وقوله : « أقضى له على نحو ما أسمع » احتجَّ به من لا يجيز حكم الحاكم بعلمه لقوله : « فاعلم بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » أى أفطن لها ، وقوله : « على نحو ما أسمع » ؛ ولم يقل : « أعلم » ؛ ومن يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ما سمع ، خالف أو وافق .

قال عياض : وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه ، وما سمعه في مجلس نظره . فذهب مالك وأكثروا أصحابه أن القاضي لا يقضى في شيء من الأشياء بعلمه ، إلا فيما أقرَّ به في مجلس قضائه ، خاصة في الأموال . وبه قال الأوزاعي ، وجماعة من أصحاب مالك المدائني ، وغيرهم ، وحكوه عن مالك . وقال الشافعي في مشهور قوله عليه ، وأبو ثور ، ومن تبعهما ، أنه يقضى بعلمه في كل شيء من الأموال ، والحدود ، وغير ذلك ، مما سمعه أو رآه قبل قضائه وبعده ، وبمصره وغيره . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضى بما سمعه في قضائه وفي مصره ، في الأموال ، لا في الحدود . انتهى .

ووقع كذلك في المسألة ، بين الفقهاء بقرطبة ، اختلافٌ ؛ فذهب منهم أبو إبراهيم ، ومحمد بن العطار ، في آخرين ، إلى أن القاضي له أن يقضى بعلمه دون شهود . ومال قومٌ

إلى خلاف ذلك ، وقالوا : إنما لم يقض بعلمه ، دون بيئته ، لأن فيه تعريض نفسه للتهمة ، وإيقاعها في الظنون . وقد كره رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — الظن . قال القاضي أبو الأصبع بن سهل : وهذا عندي القياس الصحيح المطرد لمن قال : لا يقضى القاضي بعلمه ، ولا بما سمع في مجلس نظره ، لكن الذي قاله أبو إبراهيم وابن العطار ، وجرى به العمل ، وهو عندي الاستحسان ، ويعضده قول مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبع في كتاب ابن حبيب ، أن القاضي يقضى على من أقرّ عنده في مجلس نظره ، بما سمع منهم ، وإن لم تحضره بيئته . وقاله ابن الماجشون في « المجموعة » ، وبه أخذ أبو سعيد سحنون بن سعيد ، وقاله أصبع في كتابه ؛ وهو ظاهر قول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ! فليلع بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه » الحديث . وقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ! » معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء ؛ فإنّ للرسول — صلى الله عليه وسلم ! — وصايا كثيرة . فللقاضي ، على ما تقرّر في المسألة من كلام ابن سهل وغيره ، أن يقضى بما صحّ عنده وسمعه من أمر الخصمين ، وأنّ له أن ينفذ ذلك بينهما ، ويمضيه من نظره وحكمه . قال مالك : وإذا قضى بما اختلف العلماء فيه ، فحكه نافذ . وللحاكم المجتهد أن يتخير عن الاختلاف عليه ، وأن يأخذ بما يراه أحوط لدينه وعرضه . قال : وإن لم يكن على ما قضى به مذهب العلماء بذلك الموضوع ، فليس لقاضٍ بعده تقضيه ، ولا اعتراضه ؛ وإنّه نافذ تام ؛ وإن ظهر له في نفسه أنّ قول غير من أخذ بقوله خير ممّا أخذ به ، كان له تقضيه هو خاصة ، ولم يكن ذلك لأحد بعده . وفي « كتاب الاقضية » من « المدونة » : إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به ، رجع عنده ؛ وإنما لا يرجع به فيما قضت به القضاة (١) ممّا اختلف فيه . قال صاحب « التنبيهات » : حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب على أن الرجوع له ، كيف كان حاله من وهم أو انتقال رأي ، وهو قول مطرف وعبد الملك .

ووقع في « مُنتخب » ابن مغيث : وتنقسم أحكام القضاة ، على مذهب مالك وجميع أصحابه ، على ثلاثة أقسام : أحدها في الحكم العدل العالم : فأحكامه كلّها نافذة على الجواز ،

(١) ر : الحكام .

ولا يتعقب له حكمه؛ والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المقلد: فالحكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه؛ فما وافق الحق منها، نفذ ومضى، وما خالف الحق رده وفسخه؛ والوجه الثالث في الحكم الجائر المتعسف: فالحكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلها، ولا ينفذ له حكماً. ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطلال: قال ابن المواز: لو أن قاضياً نقض حكم قاضٍ قبله قد كان حكم به، ثم ولي قاضٍ ثالث وعزل الثاني. نظر: فإن كان حكم القاضى الأول مما يحكم به، ومما يختلف فيه القضاء والفتيا، رأيت نقض الثاني له خطأً صراحاً؛ فأرى للثالث أن ينقض حكم الثاني، وينفذ حكم الأول، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث؛ وإن حكم الأول خطأً صراحاً مما لا اختلاف فيه، لم أرَ للثالث أن يرد حكم الثاني إلى ما حكم به الأول.

﴿فصل في التحذير من الحكم بالباطل أو الجهل﴾ قال الله - عز وجل! - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» (١). و«يجرِمَنَّكُمْ» معناه يجهلنكم. قاله ابن حبيب. عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الحكام ثلاثة. إثنان في النار وواحد في الجنة. حكمٌ بحكمٍ بجهل، ففسد، فأهلك أموال الناس، وأهلك نفسه، ففي النار؛ وحكمٌ بحكمٍ نعدل أى جار، فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه، ففي النار؛ وحكمٌ بعلم، فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه، ففي الجنة!» قال الهروي في «كتاب الغريبين» له في الحديث: ورجلٌ علم نعدل أى جار يقال إنه نعدل غير عدل. ذكر ذلك في باب الخاء والذال. قال ابن سيدة في باب الخاء مع الذال: خعدل على خدلاً: فللمنى، وخعدل على خدولاً وخدلاً: جار. وفي الحديث: من ولي قاضياً، فقد ذبح بغير سكين. وفي رواية لابن أبي ذويب: فقد ذبح بالسكين. وفيه: الولايه أو لها ملامه، ووسطها ندامة، وآخرها عذاب في القيامة، إلا من اتقى الله عز وجل. وفي «الموطأ» باب ما يكره من القضاء مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرمداء كتب إلى سلمان الفارسي أن: «هلم إلى الأرض المقدسة» فكتب

تاريخ قضاة الأندلس

إليه سلمان : « إنَّ الأرض لا تقدسُ أحداً ، وإنما يقْدُسُ الإنسانُ عملُه . وقد بلغني أنك جعلت طبيياً تداوى الناس : فإن كنتَ تبرى ، فنعماً لك ! وإن كنتَ متطبِّباً ، فاحذر أن تقتل إنساناً ، فتدخل النار ! » وكان أبو الدرداء ، إذا قضى بين اثنين ، ثم أدبر عنه ، قال : « أرجعوا ! أعيدا على قضيتكما متطبِّباً والله ! » ويحيى بن سعيد هو القائل : « وليت قضاء الكوفة ، وأنا أرى أنه ليس على الأرض شيء من العلم ، إلا وقد سمعته . فأول مجلسٍ جلستُ للقضاء ، اختصم إلى رجلان ما سمعتُ فيه شيئاً ! »

وفي « المُستخرجة » : قال مالك : قال عمر بن الحسين : « ما أدركتُ قاضياً استقضى بالمدينة إلا رأيتُ كآبة القضاء وكرهيته في وجهه ! » . وفي « الصحيح » عن أبي ذر : « قلت : « يا رسول الله ، ألا استلتنى ! » فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر ، إنك ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ ، وإنها يوم القيامة خزئٌ وندامةٌ ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها ! » فلا ينبغي أن يتقدم على العمل إلا من وثق بنفسه وتعيين له وأجره الإمام العدل عليه . وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحاً ، وله أن يمتنع عنه إلا أن يتحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواء ؛ فلا يحلُّ له الامتناع حينئذ لتعيين الفرض عليه .

﴿ فَصْلٌ ﴾ من المجموع المسمى بـ « المقصد المحمود » : القضاء محنةٌ وبليَّةٌ ، ومن دخل فيه ، فقد عرض نفسه للهلاك ، لأنَّ التخلُّص منه عسيرٌ ؛ فاطروبُ منه واجبٌ ، لا سيما في هذا الوقت ، وطلبهُ حقٌّ وإن كان حسيباً (١) . قاله الشعبي .

ورخص فيه بعض الشافعية : إذا خلصت نيته للحسبة (٢) ، بأن يكون وليه من لا ترضى أحواله ؛ والأولُّ أصحُّ لقوله — عليه الصلاة والسلام — : إنا لا نستعمل على عملنا من أَرادَه . وفي « إكمال المعلم » : اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً ، هل يجوز أو يمنع ، وأما إن كان الرزق يرتزقه ، أو فائدهُ جائزٌ يستحقُّه ، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ، ونيته في إقامة الحقِّ فيها ؛ فذلك جائزٌ له . وقد قال يوسف — عليه الصلاة والسلام — : « اجعلني على خزانة الأرض (٣) » . ومن الحديث

(١) ق : حسنة . — (٢) ق : للحسنة . — (٣) سورة يوسف : ٥٥ .

في القضاء وما ضارعه

الصحيح : من ابتغى القضاء ، واستعان عليه بالشفعاء ، وكل إلى نفسه ؛ ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدده . ومنه : من مال إلى الإمارة وكل إليها ، ومعناه : لم يعن على ما يتعاطاه ؛ والمتعاطى أبدأ مقرون به الخذلان ؛ فمن دُعِيَ إلى عمل ، أو إمامه في الدين ، فقص نفسه على تلك المنزلة ، وهاب أمر الله ، رزقه الله المعونة . وهذا مبنى على « من تواضع لله ، رفعه الله » .

فمن الواجب على كل من ابتلى بالقضاء أن يكثر من التذلل لله ، والمراقبة له عند أمره ونهيه ، والأخذ بالشفقة على عباده . فقد ثبت في « الصحيح » عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فأشفق عليهم ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فأرفق به » . وكل قاض مطلوب منه أن يحكم بالعدل على نفسه وعلى غيره ، وأن يعتقد أنه حاكم في ظاهره ، محكوم عليه في باطنه . روى الليث بن سعد عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « من ولي ولاية ، فأحسن فيها أو أساء ، أتى به يوم القيامة ، وقد غلَّت يمينه إلى عنقه ؛ فإن كان عدلاً في أحكامه ، أطلق من أغلاله وجعل في ظل عرش الرحمن ؛ وإن كان غير عدل في أحكامه ، غلَّت شماله إلى يمينه ، فيسبَّح في عرقه حتى يفرق في جهنم . »

ولما تقرر من بلاء القضاء ، فرَّ عنه كثير من الفضلاء وتغيَّبوا ، حتى تركوا . وسجن بسببه عند الامتناع آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وهو النعمان بن ثابت ، دعاه عمر بن هبيرة للقضاء ؛ فأبى ؛ فحبسه وضربه أياماً ، كل يوم عشرة أسواط ، وهو متماد على إبايته إلى أن تركه . وقد نقل عن عثمان بن عفان أنه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب : « اقض بين الناس ! » . قال : « لا أقض بين رجلين ما بقيت ! » قال : « لتفعلن ! » قال : « لا أفعل ! » قال : « فإن أباك كان يقضى . » قال : « كان أبي أعلم مني وأتقى ! »

ومن غريب ما يحكى عن مسلمة بن زرعة ، وقد تكلم في تباطات القضاء ، أنه قال . « رأيت في الأندلس قاضياً يدعى مهاجر بن نوفل القرشي ، مارأيت مثله في العبادة والورع . ولقد بلغني في موته أعظم العجب . أخبرني به ثقات من أهل بلده . وذلك أنه لما مات دفن في مقبرتهم ليلاً ، وأظنه عهد بذلك ، فلما أهيل الأراب عليه ،

معموا من القبر كلاماً فاستمعوا له (١) ؛ فسمعوه يُنادى : أنذركم ضيق القبر وطاقبة القضاء ! قال : « فكشفوا عنه ، وظنوه حيّاً ، فوجدوه مكشوف الوجه ، ميتاً ، بحالته التي قُبر بها — رحمه الله وغفر لنا وله ! » وقال الحسن بن محمد في كتابه ، عند ذكر من عُرضَ عليه القضاء ، فأبى من قبوله : استشار الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، أوّل الخلفاء بالأندلس من بني أمية أصحابه ، في قاض يوليه على قرطبة . فأشار عليه ولده هشام ، وحاجبه ابن مُغيث ، بالمصعب بن عمّران ؛ ووقف الاختيار عليه . فوقع بنفس الأمير ، وأمر بالإرسال إليه ؛ فلما قدم مصعب ، أدخله على نفسه ، بحضرة ولده هشام ، وحاجبه ، وخاصة أصحابه ؛ فعرض عليه القضاء . فأبى من قبوله ، وذكر أعداءاً تعوقه عنه ؛ فردّها الأميرُ وحمله على العزيمة ، وأصرّ مصعب على الإجابة البتة ؛ فاغضب الأمير ، وهاج غضبه ، وأطال الإطراق ؛ ثمّ رفع رأسه إلى مصعب وقال :

« اذهب ! عليك العفا وعلى الذين أشاروا بك ! »

ولمّا أراد هشام للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الرحمن ، وعزم عليه ، خرج منها فارّاً بنفسه ، على ما حكاه ابن حارث . فقال هشام عند ذلك : « ليت الناس كلهم كزياد ، حتى ألغى أهل الرغبة في الدنيا ! »

وممن عرض عليه القضاء من الفقهاء بالأندلس فأبى من قبوله ، ابراهيم بن محمد ابن بار ، دعاه إليه الأمير محمد بن عبد الرحمن لقصة رفعت من قدره عنده ؛ فأباه فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبد العزيز صاحبه ؛ فامتنع عليه ولم يجد فيه حيلة ؛ فاعاد إليه الأمير هاشمًا بوصية يقول : « إذا لم تقبل قضاءنا ، فاحضر مجلسنا ، وكن أحد الداخلين علينا ، الذين نشاورهم في أمورنا ، ونسمع منهم في رعيّتنا . » فلما استمع رسالته ، قال : « يا أبا خالد ، إن ألحّ على الأمير في هذا ومثله ، هربتُ — والله ! — بنفسى من بلده ! فما لي وله ؟ » فأعرض عنه الأمير عند ذلك ، وعلم أنّه ليس من صيده . ومنهم أبان بن عيسى بن دينار ، ولأه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء كورة جيّان ؛ فأبى وحجّ . فأمر الأمير بإكرهه على العمل وأن يوكل به نفرًا من الحرّس ، يحملونه إلى حضرة جيّان ، فيجلسونه هناك مجلس القضاء ، ويأخذونه بالحكم بين

(١) ناقص في ق .

الناس . فأنفذ الوزراء أمره ، وسار به الحرس ، فأقدموه بجيآن ، فحكم بين الناس يوماً واحداً . فلما أتى الليل ، هرب على وجهه ؛ فأصبح الناس يقولون : « هرب القاضي ! » فرفع الخبر إلى الأمير محمد ؛ فقال : « هذا رجلٌ صالحٌ فرَّ بدينه ! فليُسْئَلْ عن مكانه ويؤمَّن ممَّا أكره ! »

ومن أهل سرقسطة ، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفهري ، صاحب « كتاب الدلائل في شرح غريب الحديث » . دُرِعِيَ للقضاء ببلده ؛ فامتنع من ذلك . فلما اضطره الأمير وعزم عليه ، استمهله ثلاثة أيام ، يستخير فيها الله — عز وجل ! — فمات خلال تلك المدَّة . فكان الناس يرون أنه دعا الله تعالى في الاستكفاء ؛ فكفاه وستره . وصار حديثه موعظةً في زمانه . قاله أحمد بن محمد .

ويمنَّ عرض عليه القضاء ، في عصرنا هذا المستأخر ، فأباه وامتنع من قبوله ، الفقيه أبو عيسى أحمد بن عبد الملك الإشبيلي ، عرضه عليه المنصور محمد بن أبي عامر مدبر أمر الخليفة هشام المؤيد بالله ، عن أمر الخليفة مرتين ؛ فلم يجد فيه حيلة . أولاهما إذ توفِّي قاضي قرطبة محمد بن يبيق بن زرب ، سنة ٣٨١ ؛ أحضره وخاطبه مشافهةً بمحضر الوزراء ؛ فقال له : « إن أمير المؤمنين المؤيد بالله اختارك للقضاء ، ورأى تقديمك مباركاً لك فيه . » فقال : « أعوذ بالله من ذلك ! لست ، والله الذي لا إله إلا هو ! اتهم إلى هذا ولا أقبله البتة ! فإني لا أستطيع ولا أصليح وما أفتى الناس في ذلك إلا وأنا مضطجعٌ أكثر أوقاتي لكبرى وضعفي . والله ! لقد صدقتك ! فانظر للمسلمين وانصح لإمامك — وفقه الله ! » فتركه .

ويمنَّ جاهر بالإصرار على الإيابة من القضاء ، محمد بن عبد السلام الخشني ، أرادته الأمير محمد لتقليد القضاء بجيآن ؛ وأمر الوزراء أن يجلسوه ويلزموه ذلك ؛ ففعلوا وأدوا إليه رسالة الأمير . فأبى عليهم ونفر نفوراً شديداً ؛ فلاطقوه وخوفوه بإدرة السلطان ؛ فلم يزد إلا أباء ونفوراً . فكتبوا إلى الأمير محمد بلجاجة واعياء الحيلة عليهم في إجابته . فوقَّع الأمير توقيعاً غليظاً معناه : إن من طاصانا ، فقد أحلَّ بنفسه ودمه . فلما قرأوه على الخشني ، نزع قلنسوته من رأسه ومدَّ عنقه وجمل يقول : « أبيت كما أبت السموات والأرض ، إياية إشفاق ، لا إياية تفاق ! »

فكتبوا إلى الأمير بلفظه ؛ فكتب إليهم أن « سألوا أمره وأخرجوه عن أنفسكم ! » فقالوا له : « انصرف ! » فالطلق عنهم ولم يهيجوه بعد .
وقد شدّد بعضُ العلماء على الفارّ منه ، إذا كان ممّن توقّرت فيه دواعيه . فنقيل عن سحنون أنه قال : إذا كان الرجل أهلاً لخطة القضاء ، فاستمعى منها ، عوفى منها إن وجد لها عوضٌ منه ؛ وإن لم يوجد ، أجبر عليها ؛ فإنّ أبي ، سجن ؛ فإنّ أبي ، ضرب . قال الشعبانيّ : فإن لم يوجد غير واحدٍ ممّن يشكّل للقضاء ، أجبر عليه بالسجن والضرب . ومن جامع « كتاب الاستغناء » : وإن كان الداعي له إلى العمل غير عدلٍ ، لم يجز لأحدٍ إعانته على أمره ، لأنّه متعديّ في فعله ؛ فيجب له أن يصبر على المكروه ، ويدع العمل معه ؛ وإن كان عدلاً ، جاز بالعمل معه ، ويستحبّ له إعانته . انتهى . والذي يظهر من كلام مالك ، الأخذ بالترك ، والتحذير من الولاية على كلّ تقدير ، فقد روى عنه ابن وهب في الرّجل يُدعى للعمل ، فيكره أن يُجيب إليه ، وخاف على دمه ، وجلّد ظهره ، وهدم داره . كيف ترى في ذلك ؟ فقال : أمّا هدم داره وجلّد ظهره وسجنه ، فإنّه يصبر على ذلك ، ويترك العمل خيراً له ، وأمّا أن يُباح دمه ولا أدرى ما حدث ذلك ، ولعلّه في سعة من ذلك إن عمل . وقال الأبهريّ : إن دعى إلى العمل ، فأبى ، وخشى ضربَ ظهره أو على دمه أو سجنه ، وأمّا الضرب والسجن ، فإن صبر ، فهو أفضل ؛ وأمّا دمه ، فإن عمل ، فعله في سعة أن يجرى العدل والإنصاف ؛ وإن لم يمكنه ، لم يجز له أن يتعدّى الحقّ ، ويصبر على ما يلحقه من المكروه ، إذ لا يجوز له أن يبطل حقّ المسلمين وحرّيمهم لنفسه .

ومن كتاب ابن حارث . لمّا توفي يحيى بن معن ، بقي الناس بلا قاضٍ نحواً من ستّة أشهر ، روّى فيها الأميرُ عبد الرحمن في الإيتاء للقضاء . فقلق الناس لذلك ؛ فقال : « والله ! ما يمنعني من التمهيل إلاّ النظر لهم ! فإنّي لا أجد رجلاً أرضاه ، غير واحد ، وهو لا يجيبني ! » فقال له أحدُ جلسائه : « فإذا أرضيتَه للقضاء ، وأباه ، فالزمه أن يُدبّر لك على سواه . » فأحضر يحيى بن يحيى وأزمه أن يشير عليه ، إذ لم يجبه . فامتنع من الوجهين معاً ، الولاية والدلالة ، وقال : « قد صدقتُ عن نفسي لمعرفتي بها ؛ ولكنّ

أَتَقَلَّدَ الدلالة على غيري ، فَإِنَّهُ ، إن جار ، شاركتُهُ في جوره ا ، فاغضب ذلك الأمير وح في أن لا يعفيه . وأُزِمَهُ صاحب رسائل غدا به إلى المسجد الجامع ، فأجلسه مجلس الحكم ، وقال للخصوم : « هذا قاضيكُم ! » فلبث يحيى على تلك الحال ثلاثاً ، وهو لا يمدُّ يده لكتاب ، ولا يتكلَّم مع أحد ، إلى أن ضاق صدرُهُ ؛ فكتب إلى الأمير يشير بإبراهيم ابن العباس ؛ فقلده ، وكفَّ عن يحيى .

ومن تخلَّف عن قبول خطَّة القضاء ، الإمام محمد بن إدريس الشافعيُّ . فراجع أمير المؤمنين ، عند العزم عليه في التولية ، بأمر منها أن قال له : « إن هذا الأمر لا يصلح له مَنْ يشركك في نسبك . » وتوقف عن العمل حتى ترك . وهو القائل : من ولى القضاء ، ولم يفتقر ، فهو سارقٌ ؛ ومن لم يصُن نفسه ، لم ينفعه العلمُ . وبمثل مقالة الشافعيِّ في الاعتذار عن قبول القضاء ، أشار عبدُ الملك بن حبيب على عبد الرحمن ابن الحكم ، في نازلة القاضي إبراهيم بن العباس القُرشيِّ ؛ وهي النازلة التي تُنسب له . وللفقيه يحيى بن يحيى السورة على الخليفة ؛ فقال له ابن حبيب : « واما القاضي ، فلا ينبغي للأمير — أعزّه الله ا — أن يشرك في عدله من يشركه في حسبه . » فعزل الأمير القُرشيَّ قاضيهِ ، وذلك آخر سنة ٢١٣ . وولى القضاء مكانه محمد بن سعيد .

وعرض أمير المؤمنين الرشيدُ على المُغيرة بن عبد الرحمن المخزوميِّ قضاء المدينة ، وجأزته أربعة آلاف دينار . فامتنع ؛ فأبى الرشيد إلا أن يلزمه ، فقال : « والله ا يا أمير المؤمنين ! لأنَّ يحنقني الشيطان أحبُّ إليَّ من أن أرى القضاء ا » فقال الرشيد : « ما بعد هذا شي ؟ ا » وأعفاه ، وأجازَه بألْفَي دينار .

ورأيت في « كتاب ترتيب المدارك » تصنيف القاضي عياض بن موسى بن عياض ومن خطُّه نقلتُ ، وقد ذكر عبد الله بن فروخ الفارسيُّ ، فقيه القَيْرَوان في وقته ؛ فقال : كان أكره الناس في القضاء . وكان يقول : « قلت لأبي حنيفة : ما منعك أن تلي القضاء ؟ فقال لي : يا ابن فروخ ! القضاءُ ثلاثةٌ : رجلٌ يحسن العوم ، فأخذ البحر طولاً ، فاعساه أن يعوم ، يوشك أن يكلَّ فيغرق ؛ ورجلٌ لا بأس بعومه ، عامٌ يسيراً ففرق ؛ ورجلٌ لا يُحسن العوم ، ألقي بنفسه على الماء ، فغرق من ساعته . »

ومن الكتاب المسمَّى أنَّ روح بن حاتم أرسل إلى ابن فروخ ليولِّيه القضاء فامتنع ؛

فأمر به أن يُربط و يصعد به على سقف الجامع ؛ فقبل له : « تقبل ؟ » فقال : « لا ! »
 فأخذ ليُطرح ؛ فلما رأى العزم قال : « قبلت . » فأجلس في الجامع ومعه حرس ؛ فتقدم إليه
 خصمان ؛ فنظر إليهما وبكى طويلاً ؛ ثم رفع رأسه ، فقال لهما : « سألتكما بالله !
 ألا أغفيتما من أنفسكما ، ولا تكونا أول مشرّوش عليّ ! » فرحاه ، وقاما عنه . فأعلم
 الحرس بذلك روحاً ؛ فقال : « اذهبوا إليه ، فقولوا له يشير علينا بمن نولّي أو ما قبل . »
 فقال : « إن يكن ، فعبد الله بن غانم ؛ فإنّي رأيتُه شاباً له صبابةٌ يعني بمسائل القضاة .
 فعليك به افاؤنه يعرف مقدار القضاء . » فولى ابن غانم ؛ فكان يشاوره في كثير من
 أموره وأحكامه ؛ فأشفق ابن فروخ من ذلك ، وقال له : « يا ابن أخي ! لم أقبلها أميراً أقبلها
 وزيراً ! » وخرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً ، ومات هنالك .

وممن عُرض عليه القضاء بإفريقية ، فامتنع منه ، أبو ميسرة أحمد بن زرار . فلما عُرض
 عليه قال : « اللهم ! إنك تعلم أنّي انقطعتُ إليك ، وأنا ابن ثمانى عشرة سنة ا فلا تمكّنهم
 منّي ! » فاجاء المصر إلا وقد توفّى . ففسل وكفن وُخرج به . فوجه إليه الأمير إسماعيل
 العبدى كفنّاً وطيباً في الأطباق ؛ فوافاه الرسول على النعش ؛ فجعل عليه الكفن من فوق .
 ومن غريب ما حكى عنه أنه بينما هو يتهجّد ليلة من الليالى ويبكى ويدعو ، إذا بنور عظيم ،
 خرج له من حائط الحراب ، ووجه كأنه البدر . فقال : « تمكّلاً ، يا أبا ميسرة ! من
 وجهى : فإنّي ربك الأعلى ! » فبصق في وجهه وقال له : « اذهب يا ملعون ! يا شيطان !
 لعنك الله ! » قال المؤلّف — رضى الله عنه ! — : التوفيق صحب ابن زرار عند مشاهدته
 لما أخبر عنه بحائط محرابه ؛ فثبتت المعرفة قدّمه ، وأنطقت بالصواب لسانه . فذاتُ القديم
 سبحانه ذاتٌ موصوفة بالعلم ، مدركةٌ بلا إحاطة ، ولا مرئيةٌ بالأبصار في دار الدنيا ؛
 وهى موجودةٌ بحقائق الايمان ، من غير حدٍّ ، ولا إحاطة ، ولا حلول ؛ فالقلوب تعرفه ،
 والعقول لا تُدركه ؛ ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بالأبصار ، بغير إحاطة ، ولا إدراك نهية .
 ومن باب التمنّع عن المسارعة إلى الامور التى يخاف من الدخول فيها ، السقوطُ في
 الفتنة ، ما جرى لجعفر بن الحسن بن الحسن الأمدى قاضى بلنسية آخر أيام قضاائه بها .
 وذلك أنه بويح لمروان بن عبد العزيز ببلنسية ، عند انقراض الدولة اللمتونية ، طلب بالشهادة
 في بيعته فقال : « والله ! لا أفعل وبيعةٌ تأشفين في عنقى ! » ثم قال : « اللهم !

أقبضني إليك ! » قال ابن الأبار في « تكميلته » ، وقد ذكره : فتوفى في ليلته ودُفن في الغد . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، مجاب الدعوة . وكانت بيعة مروان في صفر سنة ٥٤٠ . وذكر يحيى بن إسحاق أن هشاماً ، لكأولى ، قيل له : « لا يتعدّل ما تريد إلا بولاية زياد بن عبد الرحمن على القضاء ! » فبعث إليه ؛ فتمنّع ؛ فألح عليه هشام ، وأحضر الوزراء ؛ وكلّموه في ذلك عن الأمير وعرفوه عزمه . فقال لهم : « أما إذ عزمتم ، وأكرهتموني على القضاء ، فأخبركم ما أبدأ به على المشى إلى مكة . إن وليتموني ، وجاءني أحد متظلماً منكم ، إلا أخرجت من أيديكم ما يدعيه ، ورددته عليه ، وكلّفتكم البيئنة لما أعرف من ظلمكم ! » فلما سمعوا ذلك ، عرفوا صدقه ؛ فعملوا عند الأمير في معاقبته . فقيل ليحيى بن يحيى : « أهو وجه القضاء ؟ » قال : « نعم ! فيمن عُرف بالظلم والقدرة ! »

﴿ فصل ﴾ هذه المسألة ، التي هي إخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم ، وقع من أمثالها في أمّهات الكتب نظائر ؛ منها في « العتبية » قال في سماع يحيى : قلت : فقومٌ عُرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوى الاستطالة بالسُلطان ؛ ثم جاء الله بوال أنصف منهم وأعدى عليهم ؛ فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب ، ويجد من يشهد على حقّ أنهم يعرفونه ملك المدعى ، ثم رأوه يبيد هذا الظالم ، لا يدرون بماذا صار إليه إلا أن الطالب كان يشكو اليهم ذلك ، أو لا يشكوه . قال : إذا كان من أهل القهرة والتعدّي ومن يقدر على ذلك ، والبيئنة حادثة ، فذلك يوجب للمدعى أخذ حقّه منه ، إلا أن يأت الظالم ببيئنة حادثة على شراء صحيح ، أو عملية لمن كان يأمن ظلمه ، أو يأت بوجه حقّ ينظر له فيه . قال : فإن جاء ببيئنة عادلة على شرائه ، وزعم البائع أن ذلك البيع عن فوق من سطوته ، وهو لا يقدر عليه ؛ قال : يفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة . قال : وإن زعم البائع أنه باع وقبض منه الثمن ظاهراً ، ثم دس إليه سراقاً ، أخذه منه . ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شرّاً قال : لا يقبل منه هذا ؛ وعليه دفع الثمن إليه ، بعد أن يحلف الظالم أنه ما ارتجعه ، ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه .

قال ابن رُشد : أما ما ذكره من أن الظالم ، المعروف بالغصب لأموال الناس والقهرة لهم عليه ، لا ينتفع بحيارته مال الرجل في وجهه ، ولا يصدّق من أجلها على ما يدعيه من

شراء ، أو هبة ، أو صدقة يريد ، وإن طال ذلك في يده أعواماً : أمّا إذا أقرّ بأصل الملك المدّعيه ، وقامت له بيّنة بذلك ، فهو صحيحٌ لا أعلم فيه اختلاقاً ، لأنّ الحيازة لا توجب الملك ؛ وإنما هي دليلٌ عليه بوجه تصديق غير الغاصب فيما ادّعاه من تصييره إليه ، لأنّ الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحدٍ ، وهو حاضرٌ لا يدّعيه ولا يطلبه ، إلا وقد صار إلى الذي بيده ، إذا حازه في وجهه العشرة الأعوام ونحوها ! لقول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — : « من حاز شيئاً عشر سنين ، فهو له ! » معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه ؛ وأما الغاصب فلا دليل له في كون المال بيده ؛ وإن طال حيازته له في وجه صاحبه لما يعلم من غضبه لأموال الناس والقهرة لهم عليها . قال : وأمّا إن أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن ، فادّعى البائع أنه أخذه منه في السرّ ، بعد أن دفع إليه ، فهو مُدّعٍ لا دليل له على دعواه ، فوجب أن يكون القول قول الغاصب المُدّعي عليه ، كما قال في الرواية لقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر . » وقد روى عن يحيى بن يحيى أنه قال : « إذا قال البائع إنّه أعطاه الثمن بالظاهر ، فدسّ عليه من أخذه منه ، فإنه ينظر إلى المشتري ؛ فإن عرف بالعداء والظلم والتسلّط ، فإنّي أرى القول قول البائع ، مع يمينه لقد دفع المال إليه قهراً وغلبةً ، ويردّ ماله عليه بغير أن يردّ إليه الثمن . » وقاله ابن القاسم . دفع ذلك في بعض الروايات ، وهو إغراق . فإذا أقرّ أنه دفع إليه ، ثمّ ادّعى أنه أخذه منه ، واما لو لم يقرّ أنّه قبض الثمن ؛ وقال : « إنّما أشهدتُ له على نفسه بقبضه ، تقيّةً وخوفاً منه ! » لاشبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم ؛ وإنّما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادّعاه من أنه دسّ إليه في السرّ من أخذ الثمن منه ، إذ أشهد له أنه فعل ذلك بغيره . ونرجع إلى ما كنّا بسبيله ؛ فنقول :

وممن عُرض عليه القضاء فأباه ، الشيخ الصالح بَقيُّ بن مَخْشَد . كانت له خاصّةٌ بالأمير المُنذِر بن محمّد بن عبد الرحمن قبل ولايته الملك ؛ وكان قد قدّم إليه في حياة والده البُشَري بالخلافة ، لرؤيا قصّها عليه . فلما ولي الخلافة ، ضاعف له البرّ والكرامة والإعظام والتبجيلة ، وأحضره وأراده لولاية القضاء . فأبى عليه . فذهب إلى استكراهه . فقال الشيخ بقيُّ : « ما هذا جزاء محبّتي وانقطاعي وصاغيتي ؟ »

فقال له المُنذِر : « أَمَا إِذْ أُبَيَّتَهُ ، فَأَشْرُ عَلَى بَقَاضِ تَرْضَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ ! » فأبى عليه ؛ فضايقه ، وعزم عليه ؛ فقال : « لَا بُدَّ أَنْ تَتَلَى أَوْ تُشِيرَ ! » فقال : « أَشِيرُ عَلَيْكَ بِرَجُلٍ مِنْ آلِ زِيَادٍ ، يَسْكُنُ بَرِيَّةً ، يُعْرِفُ بِعَامِرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ . » فقبل منه ، وأرسل في عامر ؛ فولاه .

ومنههم أبو غالب عبد الرؤوف بن الفرج بن أبي ركنانة . كان الأمير عبد الله بن محمد به معجباً ، وله مفضلاً ؛ وكان قد اشتهى رؤيته من غير أن يستدعيه ؛ ففترض لذلك يوم الجمعة من طاق الساباط (١) : فرآه عند رواجه إلى المسجد الجامع ، وأعجبه سمته ، وأحب اجتذابه إليه ، وقال : « لَا بُدَّ أَنْ أُضَمَّهُ إِلَى الْوِزَارَةِ أَوْ الْقَضَاءِ ! » فذاكر بشأنه الوزير ابن أبي عبدة (٢) ، وكان صديقاً لأبي غالب ؛ فقال : « يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ لَا يَهْجُمَ عَلَى الرَّجُلِ بِالْإِسْتِدْعَاءِ ، حَتَّى يَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ . » فقال له : « فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي يَتَعَرَّفُ ذَلِكَ . » قال الكاتب المدعو بسكن بن إبراهيم : « فَأَرْسَلَنِي الْوِزِيرَ إِلَيْهِ ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مُرَادَ الْأَمِيرِ ؛ فَتَلَّقَنِي ذَلِكَ مَتْنِي بِالنُّطْقِ وَالتَّضَاحُكِ ، حَتَّى أَطْمَعَنِي فِي نَفْسِهِ ؛ وَجَعَلَ يَقُولُ : « كَيْفَ كَانَ تَنْشِبُكُمْ لَنَا بَعْدَ طَوْلِ الْغَفْلَةِ ؟ وَمَا نَزَى هَذَا مِنْكُمْ عَنْ صِحَّةِ نِيَّةٍ : فَاتَمَّ أَشْحُ بَدَنِيَاكُمْ مِنْ أَنْ تَعْطُوا مِنْهَا أَحَدًا شَيْئًا ، وَتَشْرِكُوا فِيهَا صَدِيقًا ! » قَالَ سَكَنُ : « فَلَمَّا صَرْتُ بِهِ إِلَى الْجِدَّةِ ، تَنَمَّرَ لِي ، وَقَالَ آخِرُ قَوْلِهِ : « يَا اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُنَّ حَاوِدَتَنِي أَوْ غَيْرِكَ ، أَوْ بَلَعْتَنِي فِيهِ عَنِ الْأَمِيرِ عَزِيمَةَ ، لِأَخْرُجَنَّ عَنِ الْأَنْدَلُسِ ! فَلَأَعُودَنَّ إِلَيْهَا آخِرَ الدَّهْرِ ! » فَتَرَكَ عَنِ ذَلِكَ .

وقدَّم للقضاء بالجزيرة الخضراء وما يرجع إليها ، عبدُ الله بن أحمد بن الحسن الجذامي الشباهي ، وذلك بإشارة شيخه الأستاذ أبي القاسم بن إبراهيم بن محمد الزهرى الإفليبي ، أيام ولايته الوزارة للمُستكني بالله . والمستكني هو عبد الرحمن [بن عبسند الله ابن عبد الرحمن] الناصر من بني أمية . فأبى من القبول ؛ ووقع العزمُ عليه في العمل من الأمير ، فنفر ، وقصد الوزير وخطابه . وكان من جملة مقاله له : « سَأَلْتُكَ يَا اللَّهُ ! أَلَعَلَّمُ أَنْ الْوَلَايَةَ لِمَنْ لِي أَوْلَى مِنَ الْإِبَائَةِ ؟ فَأَقِفَ عِنْدَ إِشَارَتِكَ ؟ أَمْ تَعَلَّمُ أَنْ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؟ » فقال له : « يَا ابْنَ أَخِي ! حَاصِلُ مَا أَرَاهُ أَنْ الْوَلَايَةَ فِي الْوَقْتِ كِرَامَةٌ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ سَلَامَةٌ . »

(١) قور : الكافط . — (٢) قور : عبيدة .

فقال له ابن الحسن : « أبقاك الله ! أختارُ السلامة ! وليس يجمل بك أن تكون نتيجة معرفتي بك تكليفي ما يصعب عليّ تحمُّله ! » فحاول استبداله بغيره . وانقطع هو للاشتغال بإصلاح حاله ، والاقتصاد على التعيش من ماله . وقد ذكره خائف بن عبد الملك في « صلته » ، لكتاب القاضي أبي الوليد بن الفرّاضي ؛ فقال فيه بعد اسمه : يُكنى أبا محمد ؛ أخذ عن أبي القاسم بن الإفليلي كثيراً . وكان عالماً بالآداب واللغات والاشارات ؛ وله ردُّ على أبي محمد بن كزيم فيما انتقده على ابن الإفليلي في شرحه لشعر المثنبي ؛ أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن سليمان شيخنا — رحمه الله !

وعن سحنون قال : مات بعض قضاة إفريقية . فقدم رسولُ الخليفة ، وجمع العلماء ، واستشارهم في قاضٍ يولّيه . فقيل لشيخه أبي الحسن بن زياد : « هذا رسول الخليفة ، يشترك في قاضٍ يولّيه . » فحوّل وجهه إلى القبلة ؛ فقال : « وربّ هذه القبلة ! ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء . قوموا عني ! »

قال مُطرّف وابن المارّجشون وأصبغ : لا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه ، وصلاحه ، وفهمه ، وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه ؛ ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا رفقة له ، أو فقيهاً لا حديث عنده . ولا يفتى إلا ما كان هذا وصفه إلا أن يخبر بشيء سمعه ؛ ولا ينبغي ، وإن كان صالحاً عفيفاً . أن يولّى إلا أن يكون له علم بالقضاء . وممن عُرضت عليه الولاية بمالقة ، من أهلها ، فأبى وتمنّع منها ، الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي الشباهي . واعتذر بأمر ، منها كثرة ولده ، وتعدّد ذوى رحمه (وقد ورد : لا يحكم القاضي إلا لمن تجوز له شهادته من قومه) ؛ واستثقل مع ذلك القهرة لأهل بلده بالحكم من قبله ؛ وكان قد جرى لوالده محمد بن الحسن ، آخر أيام ولايته القضاء بكورة ريّة ، ما هو معروف عند الكثير ، من إعمال الحيلة في غدره ، والإقدام على قتله . فقبل الأمير عند ذلك معاذيرَه ، وترك سبيله . ثم جدّد العزم عليه في الولاية . قال ابن فريد في كتابه : فاستقضى بقرنطة ؛ وكان من أهل النباهة والجلالة . توفّي سنة ٤٧٣ . وذكره ابن بكشكوال في « صلته » .

ومن الفقهاء المتأخرين ، المتقدمين في العلم والدين ، أبو عبد الله محمد بن عيَّاش الأنصاري ثم الخزرجي ، أحدُ أشياخ بلدنا مالقة ، وفريدُ عصره بها عقلاً ، وفضلاً ،

وورعاً ، وزهداً ؛ استدعاه أميرُ المسلمين أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن زُعر — رحمه الله وأرضاه ! — لحضرته ؛ فقلَّده بها قضاء الجماعة والخطبة أيام الجمعة بمسجد سحرائها ؛ فخطب الجمعة واحدةً ، وأقام رسم القضاء ثلاثة أيامٍ حسبةً ، إذ كان أوّلاً قد عزم على تركه ، والخروج عن عهده ؛ فلم يقبل كسوةً ، ولا أخذ جرايةً ، وأفصح رابعَ يومه بالاستغناء عن مُخطّة القضاء . وكان أعلمُ قضاةِ زمانه بالأحكام ، وأحفظَهم للمسائل ، وأبصرَهم بالتوازل ؛ لا كنه — نفعه الله بقصده ! — هاب أمرُ الله ، وأثر مع ذلك راحة بدنه ، وخلصَ نفسه من تبعاته . وعلم الأميرُ صدقَ مقالته ، وصحّةَ عزمته ؛ فأعفاه . وارتحل عند ذلك بقيّةَ يومه إلى بلده ، وتقدّم للخطبة والصلاة بالجامع منه . وتولى ذلك إلى وفاته ، ولم يأخذ عليه مرتباً. مدّة حياته . فكان في انقباضه عن الولاية أشبهَ الناس بموسى بن محمد ابن زياد ، إذ ولّاه الأميرُ عبدُ الله من بني أمية القضاءَ بقرطبة ، والصلاةَ معاً بأهلها ؛ فصلى بالناس الجمعةَ واحدةً ، واستعفى في الثانية ، والتزم القعودَ بداره والتقوّتَ من فائد عقاره . وإضافةً لفظ القضاء إلى الجماعة ، جرى التزامُه بالأندلس مُنذ سنين إلى هذا العهد . والظاهرُ أن المرادَ بالجماعة جماعةُ القضاة ، إذ كانت ولايتهم قبلَ اليوم غالباً من قبل القاضي بالحضرة السلطانيّة ، كائناً من كان ؛ فبقى الرّسمُ كذلك . وأما قاضي الخلافة ، بالبلاد المشرقيّة ، فيُدعى بقاضي القضاة . ومن دُعي بهذا اللقب بالأندلس من قضاة قرطبة ، وكتب له بذلك عند اسمه في السجّلات المنعقدة عليه والمُخاطبات الموجّهة إليه ، أبو العباس أحمدُ بن عبد الله بن ذكوان الأمويّ ، وأبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخميّ ؛ ولم يكن الأمرُ بمحدثان ذلك كذلك . قال الحسن بن محمد ، وقد ذكر في كتابه يحيى بن يزيد اللخميّ : لما دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة ، وقام بالإمامة ، أُلني فيها يحيى بن يزيد قاضياً ؛ فأثبتته على القضاء ، ولم يعزله إلى أن مات . قال : وكان يُقال له وللقضاة قبله بقرطبة ، قاضي الجُند . قال محمد بن حارث : وقد رأيتُ سجلاً عقده سعيدُ بن محمد ابن بشير بقرطبة ، يقول فيه : حكم محمد بن بشير قاضي الجُند بقرطبة . قال : وإن تسمية القاضي اليومَ بقاضي الجماعة اسمٌ محدثٌ ، لم يكن في القديم .

هذا ما ظهر لي رُسمه صدرَ هذا الكتاب ، من الكلام . وفيه ، بحسب الغرض

المقصود من الاختصار ، غنيةٌ كافيةٌ لتأمّله بعين الإنصاف . والله الموفق للصواب !

الباب الثاني

في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أنباء الأئمة المتقدمين

منها ، قال حميد الطويل : لما ولي إياس بن معاوية القضاء ، دخل عليه الحسن ، وإياس يبكي ؛ فقال له : « ما يبكيك ؟ » فذكر إياس الحديث : « القضاة ثلاثة ، إثنان في النار ، وواحد في الجنة ! » فقال الحسن : « إن مما نص الله عليه من نبي سليمان وداوود ما يرد قول هؤلاء الناس . » ثم قرأ : « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ؛ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا (١) » ولم يذم داوود . ويروى عن الحسن أيضاً أنه قال : لولا ما ذكر الله تعالى من أمر هذين الرجلين ، لرأيت أن القضاة قد هلكوا ؛ فإنه أتى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده .

وأول من قُدِّم قاضياً في الإسلام ؛ على ما حكاه ابن عبد البر ، عمر بن الخطاب ؛ ولأه أبو بكر الصديق وقال له : « اقض بين الناس ؛ فإنني في شغل . » وقد تقدم قول عثمان ابن عفان لعبد الله بن عمر : « اقض بين الناس ؛ فإن أباك كان قاضياً . » ونقل عن مالك أن معاوية كان أول من استقضى في الإسلام . ولما جاءت خلافة عمر بن الخطاب ، وفتحت البلاد ، قدم بها جملة من الأكارم ؛ فاستقضى شريحاً على الكوفة ، ووجه عبادة بن الصامت ، وهو أحد الثقباء الاثني عشر ، إلى الشام قاضياً ومعلماً . وقدَّم على قضاء البصرة كعب بن سور بنجر عجيب ؛ وذلك أن كعباً كان جالساً عند عمر ، فجاءت امرأة فقالت : « ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ؛ إنه يبيت لي كما قائماً ، ويظلُّ نهاره صاعماً ! » فاستغفر لها عمر وقال : « مثلك اثني بالخير ! » فاستحييت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : « يا أمير المؤمنين ! هلا أعيدت المرأة على زوجها ؟ » فقال : « أذاك أرادت ؟ » قال : « نعم ! » قال : « ردوا على المرأة ! » فردت . فقال : « لا بأس بالحقِّ تقولينه ! إن هذا يزعم أنك جئتِ تشكين ! » قالت : « أجل ! إني

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

امرأة شابة ، وإني أبتغي ما يبتغي النساء ! » فأرسل إلى زوجها وقال لكعب : « اقض بينهما . » قال : « فإني أرى لها يوماً من أربعة أيام (وكان زوجها له أربعة نسوة) فإذا لم يكن له غيرها ، فإني أقضى له بثلاثة أيام ولياليها يتعبدُ فيها ، ولها يومٌ وليلةٌ . » قال عمر : « والله ! ما رأيتك الأول بأعجب إليّ من الآخر ! اذهب ! فأنت قاضٍ على البصرة ! »

وهذا من حقوق الزوجة ، إذا فرط فيه الرجل ، ودعت إليه المرأة ، فحكم به عليه وتطلّق من أجله على زوجها إذ امتنع عنه بغير عذر ، حسبما تضمّنته مسائل هذا الباب ، في موضعه من كُتُب الفقه .

وعلى قول الزُّهريّ : أوّل قاضٍ في الاسلام ابن يزيد بن سعيد . وقيل : بل ، أوّل قاضٍ كان زيد بن ثابت . وقيل أيضاً مثل ذلك عن أبي الدرداء . وأما أرسخ الصحابة في العلم بالقضاء — رضوان الله عليهم أجمعين ! — فهو عليّ بن أبي طالب من غير خلاف . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « وأقضاهم عليّ ! » وكان عمر بن الخطّاب يتعمّد من معضلة ليس فيها أبو حسن . وقال في المجنونة التي أمر برجمها ، وفي التي وضعت لستة أشهر : فأراد عمر إقامة الحدّ عليها ، فقال له عليّ : « إن الله تعالى يقول : وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (١) . » وقال له : « إن الله رجع القلم من المجنون الحديث . » فكان عمر يقول : « لولا عليّ ، هلك عمر ! » وقيل لعطاء . « أكان من أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم ! — أحدٌ أعلم من عليّ ؟ قال : « والله ما أعلمه ! » وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له عليّ بن أبي طالب عنه ؛ فلمّا بلغه قتله ، قال : « ذهب العلم بموت عليّ ! » ومن كلام ضرار فيه ، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته ؛ فقال : « كان ، والله ! بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، إلى غير ذلك من صفاته . » وفي مُصنّف أبي داود عن عليّ — رضى الله عنه ! — قال : « بعثني النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — إلى اليمن قاضياً ؛ فقال : « إن الله عزّ وجلّ سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأوّل ! فإنّه أحرى

أن يتبين لك القضاء . » قال : « فازلت قاضياً ، وما شككتُ في قضاء بعدُ . »
ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر جرى بمجده على سنن من تقدمه من ملاحظة
القضاة ؛ وبقي الرسم على حذو ترتبه زماناً . ثم فتر أيام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد
إلى أن ظهر بنو العباس ؛ فظفروا بالملك ، فاشتدوا في شأن القضاء ، وتخيروا للأعمال
الشرعية صدور الحكماء . فدعوا مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وأبا حنيفة للقضاء :
فأما مالك ، فاحتج بأن قال : « إني رجلٌ محدود ، ولا يصلح أن يلي القضاء محدودٌ . »
وأحتج ابن أبي ذئب بأن قال : « إني قرشيٌّ ؛ ومن يشرك في النسب ، لا ينبغي أن
يشرك في الحكم ! » وقال أبو حنيفة : « إني لمولتي ؛ ولا يصلح أن يلي القضاء
مولتي . » فاحتج كل واحد منهم بما علم الله صدق نيته فيه ؛ فعافاهم من محنة القضاء .
وفي « طبقات قضاة مصر » لأبي عمر الكندي : « ولي الحارث بن مسكين القضاء من
قبل أبي الفضل جعفر المدعو بالمتوكل بالمتوكل بن المتوكل . وأتاه كتابه ، وهو بالإسكندرية
فلما قرأه ، امتنع من الولاية ؛ فأجبره أصحابه على ذلك ، وشرطوا عونهم له . قال بعضهم :
رأى أحدُ أشياخ بمصر كأن ابن أكتهم ذبح الحارث . فلم يكن حتى جاءه قضاء مصر ،
وكان على يد ابن أكتهم قاضي القضاة حينئذ . وفي « تقريب المسالك . » : « حكى القاضي
يونس قال : ولي جعفر المتوكل الحارث قضاء مصر ، بعد أن سجنه على إياية ذلك زماناً .
قال محمد بن عبد الوارث : كنا عند الحارث ؛ فأتاه علي بن القاسم الكوفي ؛ فقال له :
« رأيت في النوم الناس مجتمعين في المسجد الحرام ؛ فقلت : « ما اجتماعكم ؟ » فقالوا :
« عمر بن الخطاب جاء ليُقعد الحارث بن مسكين للقضاء ! » فرأيته أخذه ، وسمر مقعده
في الحائط ، وانصرف ؛ فتبعته . فلما أحس بي ، قال : « ما تريد ؟ » قلت : « أنظر
إليك . » قال : « اذهب إلى الحارث ، واقراه مني السلام ، وقل له يقضى بين الناس
بإمارة أنك كنت بالعراق ؛ فقامت من الليل ، فمترت ، فنكت إصبعك ، ودعوت بذلك
الداء ، فحُت من الغد . فقال الحارث : « صدقت وهذا شيء ما اطلع عليه أحد إلا الله .
فسألته عن الداء ؛ فقال : « يا صاحبي عند كل شدة ؛ ويا غياثي عند كل كربة ؛ ويا مؤنسي
في كل وحشة ؛ صل على محمد ، وعلى آل محمد ، واجعل لي من أمري فرجاً ونجراً جا »
ومن القضاة بمصر عيسى بن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، أيام ابن طاهر . أشار به

عبدُ الله بن عبد الحَكَم ، وأعلمه أنه فقيرٌ ؛ فأجرى له سبعة دنائير في كل يوم ، وأجازه مألَف دينار . وكان رجلاً صالحاً . وهو أول قاضٍ أجرى عليه المرتب بمصر .

ولما امتنع ابن فرُّوخ من القبول لخطة القضاء ، وأشار بابن غانم ، وهو عبد الله بن عمر ابن غانم ، تقدَّم من قبَل هارون الرشيد بإفريقية ، وذلك في رجب سنة ١٧١ ، وهو ابن اثنين وأربعين سنة ، في حياة مالك . ولمَّا بلغته ولايته ، قال : « ما ذلك بخير له ! » وكان يوجه بمسائله أيام قضائه إليه ، فيما ينزل به من نوازل الخصوم ، ويكتب إلى ابن كِنانة ؛ فيأخذ له الأجوبة من مالك . وكان له حظٌّ من صلاة الليل ؛ فإذا قضاها وجلس في التمشُّد آخرها ، عرض خضماً يريد أن يحكم له على ربِّه ؛ فيقول في مناجاته : « ياربُّ ! إن فلاناً نازع فلاناً وادَّعى عليه بكذا ؛ فأنكر دعواه ؛ فسألته البيئنة ؛ فأتى بيئنة شهدت له بما ادَّعى . وقد أشرفت أن آخذله من صاحبه بحقه الذي تبسَّين لي أنَّه حقٌّ له ؛ فإن كنتُ على صواب ، فثبتتني ؛ وإن كنتُ على غير صواب ، فاصرفني ! اللهمَّ ! لا تُسلمني ! اللهمَّ ! سلِّمني ! » فلا يزال يعرض الخصوم على ربِّه حتى يفرغ منهم .

وراكب يوماً الأمير إبراهيم بن الأغلِب ، فزادت دابة إبراهيم في المشى . فحوَّل ابن غانم دابته وعرَّج إلى داره . فعاتبه على ذلك ، فقال له : « أصلح الله الأمير ! إنما تُنفذُ أحكامُ القاضى على قدر جاهه . ولو سأعدتُك ، وحركتُ دابَّتِي ، سقطتُ قلنسوتي ؛ فلعب بها الصبيان ! » وراكبته مرةً أخرى ؛ فشوق إبراهيم زرعاً ؛ فلم يسلك ابن غانم معه . ورأيتُ بخطَّ القاضى أبي الفضل ما نصَّه : قال ابن غانم : دخلتُ مجلس إبراهيم ابن الأغلِب . فبينما نحن قعودٌ ، إذ أشرف علينا إبراهيم ، فقام إليه من كان في البيت غيَّري ، فجلس مغضباً ، ثم قال لي : « يا أبا عبد الرحمن ! ما منَعَكَ أن تقوم ، كما قام إخوانك ؟ » فقلتُ : « أيها الأمير ! حدثتني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : من أحبَّ أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار ! » فنكس إبراهيم رأسه وأطرق . فكان هذا القاضى يكثر إنشاده هذين البيتين :

إذا انقرضت عني من العيشُ مدتي فإن غناء الباكياتِ قليلٌ
سيُعرض عن ذكرى وتُنسى مودتي ويحدثُ بمدى للخليلِ خليلٌ

وتوفي قاضياً في ربيع الأول سنة ١٧٩ : فكانت ولايته ثمانى عشرة سنة وتسعة أشهر —
غفر الله لنا وله ، ورحمنا وإيَّاه !

﴿ فصل ﴾ مسألة القيام التي تكلم فيها ابن غانم تحتاج إلى تفصيل . وحاصله ما قاله أبو الوليد في « بيان » . ونصه : القيام للرجال على أربعة أنواع : وجهه يكون القيام فيه محظوراً ؛ ووجهه يكون فيه مكروهاً ؛ ووجهه يكون فيه جائزاً ؛ ووجهه يكون فيه حسناً . فأما الوجه الأول ، الذي يكون فيه محظوراً ، لا يحل : فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يجب أن يُقام إليه تكبيراً وتجبُّراً على القائم عليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً ، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يجب القيام إليه ولا ينكر على القائم إليه ؛ فهو يُكره للتشبه بفعل الجبارة ولما يُخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً ، فهو أن يقوم تجلّة وإكباراً لمن لا يريد ذلك ، ولا يُشبهه حاله حال الجبارة ، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك ؛ وهذه صفة معدومة إلاّ فيمن كان بالنبوة معصوماً ، لأنه ، إذا تغيرت نفسُ عمر بالدابة التي ركب عليها ، فن سواه بذلك أحرى ! وأما الوجه الرابع الذي يكون القيام فيه حسناً ، فهو أن يقوم الرجل للقادم عليه من سفر ، فرحاً بقدمه ليُسلم عليه ، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولاه الله أيَّاه ، لهيبه بها ، أو القادم عليه المُصاب بمصيبة ليُعزّيه بمصابه ، وما أشبه ذلك . وعلى هذا يتخرّج ما ورد في هذا الباب من الآثار ، ولا يتعارض شيء منها .

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس ، وقد أشار إلى الأوجه (١) المُفسّرة في « البيان » : وبهذا يجمع بين قوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » وبيّن قيامه — عليه الصلاة والسلام ! — لمكرمة ابن أبي جهل ، لما قدم من اليمن ، فرحاً بقدمه ، وقيام طلحة بن عبّيد الله لكعب بن مالك ، لهيبه بتوبة الله عليه ، بحضوره — عليه الصلاة والسلام ! — ولم ينكر عليه ، ولا قام من مجلسه . فكان كعب يقول : « لا أنساها لطلحة ! » وكان — عليه الصلاة والسلام ! —

(١) ر : الوجه الأول .

يكره أن يُقام له ؛ فكانوا إذا رأوه ، لم يقوموا له ، لعلمهم بكراهيته لذلك . وإذا قام إلى بيته ، لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته . قال : لِمَا يلزمهم من تعظيمه ، قبلَ عِلمِهِم بكَرَاهِيَّتِهِ لذلك . وقال — عليه الصلاة والسلام — : « قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ ! » قيل : تعظيماً له ، وهو لا يريد ذلك ؛ وقيل : ليعينوه على النزول عن الدابة .

وحكى أحمد أنه كان عند عزِّ الدين بن عبد السلام ، من أعيان علماء الشافعية . فحضرته فثنيا : « ما تقول في القيام الذي أخذته الناس في هذا الزمان ؟ هل يُحرم ، أم لا ؟ » فكتب — رحمه الله — : قال رسولُ الله — صلى الله عليه وسلم — : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ! وكونوا عبادَ الله إخواناً ! » وترك القيام في هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة . فلو قيل بوجوبه ، ما كان بعيداً . فقرأتها بعد كتابته والناسُ يتحدثُ لهم أحكامٌ بقدر ما يحدثون من الأحوال ، من السياسات والمعاملات والاحتياجات ؛ وهي على القوانين الأول . ثمَّ قال : ويلحق بالقيام النعوتُ المعتادة وأنواعُ المكاتبات ، على ما قرره الناس في المخاطبات ؛ وهذا النوعُ كثيرٌ لم تكن أسبابه في السلف ، غير أنه تقرر في قاعدة الشرع اعتبارها ، كما قال الشيخُ : فإذا وجدتْ ، وجب اعتبارها . انتهى . وروى بعضهم أن مالكاً قيل له : « ما تقول في الرجل يقوم الرجل له للفضل والنفقة ؟ فيجلسه في مجلسه . » قال : « يكره له ذلك . ولا بأس أن يُوسَّعَ له . » قيل : « فالمرأة تتلقتُ زوجها ، فتُبالغ في برِّه وتنزع ثيابه وتعكبه متى يجلس ؟ » قال : « ذلك حسنٌ غير قيامها حتى يجلس . وهذا فعل الجبارة » ورُبَّما كان الناس ينتظرونه حتى ، إذا طلع ، قاموا له . ليس هذا من فعل الإسلام في شيء . وفعل ذلك لعمر بن عبد العزيز ، أوَّل ما ولي حين خرج إلى الناس ، فأنكره ، وقال : « إن تقوموا ، نقيمُ ! وإن تقعدوا ، نقعدُ ! وإنما يقوم الناس لربِّ العالمين ! » قيل له : « فالرجل يقبِّل يد الرجل أو رأسه ؟ » قال : « هو من عمل الأعاجم ، لا من عمل الناس ! »

ونقل أيضاً عن مالك أنه كان — رحمه الله — يقوم لتلقتي أصحابه عند قدومهم عليه من السفر . ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو الفضل في كتابه المسئى به « ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك » ، وقد ذكر عبد بن مسكمة بن قعنب التيمي . ومن أصله الذي بخطه نقلتُ : قال ابن رشد فيما حكاه عن الجويني . كنَّا عند مالك ؛ فجاءه

رجل، فأخبره بقدم القمعي؛ فقال: «متى؟» فقرب قدمه فقال: «قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه». فقام، فسلم عليه (١). وكان مالك، إذا جلس، قال: «لِيلِي منكم ذوو الأحلام والنهمي» فربما جلس القمعي عن يمينه. وهو أحد عبّاد البصرة في زمانه. قال أحمد بن أبي حنيفة: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا الْقَمْعِيَّ، خَرَجَ إِلَيْنَا؛ فَرَاهُ كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى جَهَنَّمَ!» وتوفي بمكة سنة ٢٢٠ أو ٢٢١. وفي «الاستيعاب» عن عائشة أم المؤمنين — رضى الله عنها! — أنها قالت: «مارأيتُ أحداً كان أشبه كلاماً أو حديثاً برسول الله — صلى الله عليه وسلم! — من فاطمة؛ وكانت إذا دخلت عليه، قام لها، فقبّلها ورّجّب بها، كما كانت تصنع هي به — صلى الله عليه وسلم. وفي هذا القدر من الكلام على مسألة القيام الكفاية.

ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقّب بسحنون قاضى إفريقية

وتقدّم لولاية القضاء بإفريقية، بعد ابن فاتم بزمان، أحد الآخذين العلم بها عنه، وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقّب بسحنون (٢)؛ وذلك سنة ٢٣٤. قال عياض بن موسى، ومن خطه نقلت: ورُسِّهُ إِذْ ذَاكَ أُرْبِعَ وَسَبْعُونَ سَنَةً. فلم يزل قاضياً إلى أن مات. ثم ذكر عن أبي العرب أنه قال: لما عزل ابن أبي الجواد، قال سحنون: «اللهم! أول هذه الأمة خيبرها وأعدّها!» فكان هو الذي ولي بعده. وقال: «لم أكذ أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير معنِيَان، أحدهما: أعطاني كل ما طلبت، وأطلق يدي في كل ما رغبت، حتى أنّي قلت: «أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك؛ فإن قبلكم ظلمات للناس وأموالاً منذُ زمان طويل!» فقال لي: «نعم! لا تبدأ إلا بهم، وأجر الحق على مفرق رأسى.» وجازني من عزّ منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه، وفكّرت؛ فلم أجد لنفسى سعة في ردّه.

ولما تمّت ولايته، سار حتى دخل على ابنته خديجة؛ وكانت من خيار النساء. فقال لها: «اليوم ذبح أبوك بغير سكّين!» فعلم الناس قبوله للقضاء؛ ويومئذ

(١) ناص لى ق. — (٢) يوجد بهذا الشكل لى ر.

كتب له عبدُ الرحمن الزاهدُ بما نصَّه : « أما بعدُ ، فأني عهدتُك وشأنُ نفسك اليك مَهْمَا تعلمُ الخيرَ وتؤدِّبُ عليه . وأصبحتَ ، وقد وليتَ أمرَ هذه الأمة ، تؤدِّبهم على دنياهم ، يذلُّ الشريفُ بين يديك والوضيعُ ؛ وقد اشتراكَ فيك العدوُّ والصديقُ . ولكلُّ خطَّةٍ من العدلِ : فأىُّ حالتَيْك أفضلُ ؟ الحالةُ الأولى أم الثانية ؟ والسلام . » فراجعه سحنونُ بأن قال له : « أما بعدُ ، فإنه جاءني كتابُك وفهمت ما ذكرتَ فيه ؛ وإني أجيئك إنه لا حَوْلَ ولا قوَّةَ في شيءٍ من الأمورِ إلا باللهِ تعالى 1 عليه توكلتُ وإليه أنيبُ ! وما كتبتَ أنك عهدتني وشأنَ نفسي إلى مَهْمَا أعلمُ الخيرَ وأودِّبُ عليه ، وقد أصبحتُ وقد وليتُ أمرَ هذه الأمة وأودِّبهم على دنياهم . ولعمري إنه من لم تصلح دنياه ، فسدتُ أخراه . وفي صلاحِ الدنيا إذا صحَّ المُطعمُ والمشربُ ، صلاحُ الآخرة . وقد حدثتني ابنُ وهبٍ (ورفع سحنونُ سنده) أن النبيَّ — صلى الله عليه وسلم! — قال : « رنعم المَطِيَّةَ الدُّنْيَا ! فارتحلوها ! فإنها تُبلغكم الآخرة ! ولن تُبلغ الدنيا الآخرة من عمل في الدنيا بغير الواجب من حق الله ! » وأما قولك « وليتَ أمرَ هذه الأمة » ، فأني لم أزل مبتكلى ، يُنفذ قولي مُنذُ أربعين سنة في أُبشار المسلمين وأشعارهم . ومن كلام عبد الله بن أبي جعفر : لن تزالوا بخير ما تعلمتم . فإذا احتيج اليكم ، فانظروا كيف تكونون . وإنما المفتي قاضٍ يجوز قوله في أُبشار المسلمين وأموالهم . فعليك بالدعاء ! فأزُومُ ذلك نفسك ! والسلام . »

وكان سحنونُ يؤدِّبُ الناسَ على الإيمان التي لا تجورُ ، من الطلاق والعناق ، حتى لا يخلفوا بغير الله ؛ ويؤدِّبهم على سوء الحال في لباسهم وما نُهي عنه ، ويأمرهم بحسن السيرة والقصْد . وتخاصمَ إليه رجالٌ صالحان من أصحابه ؛ فأقامهما ، وأبى أن يسمع منهما ، وقال : « استرا عني ما ستر الله عليكما ! » وهو أوَّلُ من نظر في الحسنة من القضاة ، وأمر بتغيير المنكر ؛ وأوَّلُ من فرَّقَ حلقَ البدع من الجامع ، وشرَّد أهل الأهواء منه ؛ وأوَّلُ من جعل الودائع عند الأمناء ؛ وكانت قبل في بيوت القضاة . قال عيسى بن مسكين : فحصل الناسُ بولايته على شريعة من الحقِّ ؛ ولم يَلِ قضاء إفريقية مثله ويقال إنه ما بُورِكَ لأحدٍ ، بعد أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم! — ما بُورِأَ لسحنون في أصحابه ؛ فإنهم كانوا أئمةً بكلِّ بلدة . وكان الذين يحضرون مجلسه من المُبَاد أكثر من مُطالَب العلم . وكان يقول : « ما أحبُّ أن يكون عيشُ الرجل إلا على قدر

ذات يده . ولا يتكلف ما في وسعته ؛ وأكلُ أموال الناس بالمسكنة والصدقة خيرٌ من أكله بالعلم والقرآن . « وهو القائل : « من لم يعمل بعلمه ، لم ينفعه العلم ، بل يضره . وإنما العلم نورٌ يضعه الله في القلوب ؛ فإذا عميل به ، نور الله قلبه ؛ وإن لم يعمل به ، وأحب الدنيا ، أعمى حبُّ الدنيا قلبه ، ولم ينور به العلم ! » وكان يقول : « ترك الحلال أعظم من جميع عبادة الله ؛ وترك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله ! » وقال : « ترك داني مما حرّم الله أكثر من سبعين ألف حجّة ، يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة ، وأفضل من سبعين فرساً في سبيل الله بزيادة سلاحها ، ومن سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله العتيق ، وأفضل من عشق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ! » قال صاحب « المدارك » : فبلغ كلامه هذا لعبد الجبار بن خالد ؛ فقال : « نعم ! وأفضل من ملء الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضةً كسبت وأنفقت في سبيل لا يُراد بها إلا وجهُ الله ! » وهذا القول بناء على أنّ التروك لا توازيها الأفعال . وكذلك القول في مسألة ترك الحلال لله إنه أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله ممّا وقع فيه الاختلاف بين العلماء . قال عزّ الدين أبو محمد بن عبد السلام الشكسبي : فقالت طائفة تركها أفضل . وقال آخرون : بل ا فعله مع السلامة أولى . قال صاحب « الرماية » : لأنه قد اكتسب من العمل ما لم يكتسب غيره وإنما يسأل عن ذلك كما يسأل عن الصلاة والصيام ليثاب عليه وإنما أمر بالترك خوفاً أن لا يسلم .

وتوفيّ سحنون — رحمه الله ! — صدرَ شهر رجب سنة ٢٤٠ وُدُفن من يومه . وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلّب . ولم يأخذ لنفسه ، مدّة قضاائه ، من السلطان شيئاً .

ذكر القاضي عيسى بن مسكين

ومنهم عيسى بن مسكين بن منصور . سمع من سحنون بالقيروان ، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين ، ومحمد بن المواز ، وغيرهم . وكان رجلاً صالحاً ، فاضلاً ، طويل الصمت ، رقيق القلب ، متفنناً في العلوم . وكيفية ولايته القضاء أنّ الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلّب كان قد اضطرَّ يحيى بن عمر إلى ولاية القضاء . فقال له : « إن دلتك على

من هو أفضل مني ، في الوجه الذي تحبُّ ، تعفيني ؟ » فقال له : « نعم ! » فدله عيسى ابن مسكين . وكان بالحضرة محمد بن عيسى ؛ فقال : « إنه ، والله ! أيها الأمير ، صاحبنا عند سحنون . جمع الله فيه خلال الخير بأسرها ! » فأرسل فيه إبراهيم إلى كورة الساحل ، وأوصله إلى نفسه ، وقال : « تدرى لم بعثتُ لك ؟ » قال : « لا . » قال : « لأشاورك في رجل قد جمع الله فيه خلال الخير . أردتُ أن أوليّه القضاء ، وألمُّ به شعث هذه الأمة ؛ فامتنع . » قال : « يلزمه أن يبلي . » قال : « تمتع . » قال : « يُجسِّر على ذلك ! » قال : « تمتع . » قال : « يجلد ! » قال : « قُم ! فأنت هو ! » قال : « ما أنا الذي وصفت ! » وتمتَّع . فأخذ الأمير بمجامع ثيابه ، وقرَّب السيف من نحره ؛ فتقدَّم إليه بخنجره . قال محمد بن عيسى : « وكنتُ في المجلس ؛ فقُتِمْتُ من مكاني ، لثلاثا يصيبني من دمه . » فلم يزل به حتى ولى على شروط ، منها قال له : « استمفنيك في كلِّ شهر ! » قال : « نعم ! » قال : « وأجملك ، وبنى عمك ، ووجندك ، وفقراء الناس ، وأغنياءهم في درجة واحدة . » قال : « نعم ! » قال : « ولم توجِّه ورأى ، وكذا وكذا . فتى لم تَفِ (١) لي بشرط ، عزلتُ نفسي . » قال : « نعم ! » وعرض عليه عند ذلك الكسوة والصِّلَّة . فامتنع وقال له : « أنا رجل طويل الصمت ، قليل الكلام ، غير نشيط في أمور ، ولا أعرف أهل البلد . » فقال له الأمير : « عندي موهبي نشيط ، قد تدرَّب في الأحكام . أنا أضمه إليك : يكون عنك كتاباً يصدر عنك في القول . فارضيتُ منه ، أمضيتُ وما سخطت ، ردَّدت . » فضمَّ إليه عبد الله بن محمد بن مُقرِّج . قال المُخِير : « فكثيراً ما كنتُ آتي مجلِّسه وهو صامتٌ لا يتكلَّم ؛ وابن مُقرِّج يقضى . وسُئِل عن فرط انقباضه في قضائه . فقال : « ابتليتُ بجبار عنيد ، خفت أن يبعث إلى من طعامه ، أو يدعوني إليه . ولا آتيه ؛ فحملتُ نفسي على ذلك ، ليقطع طمعه مني ! »

ومن كلام هذا القاضي — رحمه الله ! — : « من قاس الأمور ، علم المستور . من حصَّن شهوته ، صان قدره . في تقلُّب الأحوال ، عِلْم جواهر الرجال . الحسن النيَّة ، يصحبه التوفيق . المعاش مُذلٌّ لاهل العلم . كفاك أدباً لنفسك ما كرهته لغيرك . قارب الناس في عقولهم ، تسلم من غوائلهم . » وكان ، إذا تحدَّث عن أيام قضائه ، يقول : « كنت

(١) ق : تَفِ .

في بليتي . . . » ، و « كنت أيام تلك المحنة . . . » ولما تاب الأمير وتخلّى عن الملك وتوجّه للجهاد ، أتاه عيسى بن مسكين ؛ فقال له : « إن الله عافاك ممّا كنت فيه . فشاركني في الخروج عمراً أدخلتني فيه ؛ فقد كبر سني ، وضعف بدني . » وعلى الأثر وقع انفصاله . وكانت ولايته ثمانية أعوام ونصف عام .

ذكر القاضي ابن سَمَّاك الهمداني

وولي من أصحاب سحنون القضاء بإفريقية أبو القاسم حماس بن مروان بن سَمَّاك الهمداني الققيه الزاهد . وكان من زهده وتواضعه يفتح القنّاة بنفسه ، على ما حكاه عياض وغيره ، ويكسر الحطب على باب داره ، والناس حوله يختصمون إليه ويسألونه . وكان يلبس الصوف الخيش . ولم يركب دابة في البلد ، أيام ولايته ؛ فإذا خرج إلى منزله بالبادية على حمار ، يشتدّ دون مخفّ ، يتقوت ممّا يأتيه من ماله ؛ ولم يأخذ على القضاء أجراً .

ذكر القاضي إسماعيل بن حمّاد بن زَيد الأزدي

ومن ائمة الفقه على مذهب مالك بن أنس ، ومشيخة الحديث ، وأعلام القضاة ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زَيد الأزدي . قال الفرغاني التّاريخي : لا نعلم أحداً من أهل الدنيا بلغ مبلغ آله من العلم ، ولم يصل أحد من القضاة إلى ما وصلوا إليه من اتخاذ المنازل ، والضياع ، والكسوة ، والآلة ، ونفاذ الأمر في جميع الآفاق . ومن « كتاب تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك » ، وقد ذكرهم فيه ، فقال : كانت هذه البيت ، على كثرة رجالها ، وشهرة أعلامها ، من أجل بيوت العلم بالعراق ، وأرفع مراتب السُّودد في الدين والدنيا ؛ وهم نشروا هذا المذهب هناك ، وعندهم اقتبس وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام ، من زمان جدّهم الإمام محمد بن زَيد وأخيه سعيد . ولما ولي عبد الله بن سليمان الوزارة للمعتضد ، وكان سىء الرهن فيهم لما أراد الإيقاع بهم وأعمال الحيلة ، فلم يقدر على ذلك إلى أن مات إسماعيل بن إسحاق ؛ ففتح الباب لعبد الله في ذلك ؛ فقال : « يا أمير المؤمنين ! بنو حمّاد مشاغيل بخدمة

السلطان ، وأسباب النفقات ، والمظالم عن الحكم . « فلم يقدح ذلك فيهم . ولم يزل به بعد مدة حتى جعله ، وولى أبا حازم الحنفي قضاء الشرقية ، وعلى بن أبي الشوارب قضاء مدينة المنصور ؛ واقتصر بأل حماد على قضاء عسكر المهدي . ثم بعد ذلك رجع قضاء القضاة لهم . وكان ابن الطيب ، مؤدب المعتضد ، يُعظَّم أمر آل حماد ، ويقول : « حسبك أن لهم بتادريا ستمائة بستان ؛ غير ما لهم بالبصرة وسائر النواحي . » وكان فيهم على اتساع الدنيا رجالٌ صدقوا وأيمتُّ ورع وعلم وفضل .

وفي إسماعيل بن إسحاق المترجم له أولاً ، قال أبو محمد بن أبي زيد : هو شيخ المالكيين في وقته ، وإمام تام الإمامة ، يُقتدى به . وكان الناس يصيرون إليه ؛ فيقتبس كلُّ فريق منه علماً لا يشاركه فيه الآخرون : فمن قوم يحملون الحديث ، ومن قوم يحملون علم القرآن ، والقراءة ، والفقه ، وغير ذلك . وقد نقل عنه أبو علي الفارسي في « تذكرة » أشياء من العربية .

قال القاضي أبو الوليد الباجي ، وسمى من بلغ درجة الاجتهاد ، فقال : ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي . وذكره المقرئ أبو عمرو الداني في « طبقات القراء » فقال : أخذ القراءة عن قالون ؛ وله فيه حرف . وحكى أبو عمرو أيضاً عن أبي المثاب القاضي قال : « كنتُ عند إسماعيل يوماً ؛ فسئل لم جاز التبديلُ على أهل التوراة ، ولم يجوز على أهل القرآن ؛ فقال : « قال الله تعالى في أهل التوراة : « بما استُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (١) . » فوكل الحفظ اليهم . وقال في القرآن : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا آلَهُ كَرَّ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٢) . » فلم يجوز التبديلُ عليهم . » فذكر ذلك المحامليُّ فقال : ما سمعتُ كلاماً أحسن من هذا . وقد روى أن نصرانياً سأل محمد بن وضاح عن هذه المسألة ؛ فأجاب بمثل هذا الجواب .

وحصل لإسماعيل هذا في القلوب من القبول ما لم يحصل لغيره من أهل زمانه . قال يوسف بن يعقوب : قرأت في توقيع المعتضد الى عبد الله بن سليمان بن وهب الوزير : « استَوْصِ بِالشَّيْخَيْنِ الخَيْرَيْنِ الفاضلَيْنِ إسماعيل بن إسحاق الأزدي وموسى بن إسحاق خبيراً ؛ فإنهما ممن ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً ، دفع عنهم بدعائمها ! »

(١) سورة المائدة : ٤٤ . — (٢) سورة الحجر : ٩

وقال يقظويه : كنت عند المبرّد؛ فرّبه إسماعيل بن إسحاق؛ فوثب المبرّد إليه وقبل يده وأنشد :

قلنا بصرنا به مُقبلاً حللنا الحبي وابتدرنا القيّاما
فلا تنكرونا قيّاماً له فإن الكريم يُجبلُ الكريّاما

قال ابن الأنباري : وأنشدنا إسماعيل القاضي لنفسه :

لا تمنعني على النوائب : فالدهر يُرغمُ كلَّ طائب
وأصبر على حدّثان إن الأمور لها عواقب
ولكل صافية قذى ولكل خالصة شوائب
كم فرجة مطوية لك بين أئناء النوائب
ومسرة قد أقبكت من حيث تُنتظر المصائب

قال إسماعيل القاضي : « ما عرض لي همٌّ فادحٌ ، فذكرت هذه الآيات ، إلا ووجدت من روح الله ما يجعل عقالى ، ويُنعم بالى ؛ ثم تقول عاقبة ما أهدرته فاطحة ما أوترته . » وذكر بعضهم قال : اجتمع أبو العباس بن شريح القاضي ، وأبو بكر بن داوود الإصبهاني ، وأبو العباس المبرّد على باب القاضي إسماعيل . فأذن لهم ؛ فتقدم ابن شريح ، وقال : « قد منى العلم والسنن » وتأخر المبرّد وقال : « أخرجني الأدب » وقال ابن داوود : « إذا صحّت المودّة سقطت المماذير . » وأول ما ولى قضاء الجانب الشرقى ، فى أيام المتوكّل ، سنة ٢٤٦ ، إلى سنة ٢٦٢ ، جمعت له بغداد كلّها ؛ فكان يُدعى قاضى القضاة . قال وكيع فى كتابه فى القضاة : وأما شدائد (١) إسماعيل فى القضاة ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلبس على غيره ، فهو شىء شهرته تُغنى عن ذكره . وكان فى أكثر أوقاته ، وبعد فروغه من الخصوم ، متشاعلاً بالعلم ، لأنه اعتمد على حاجبه أبى عمر محمد بن يوسف ، وعلى كاتبه أبى العباس المعروف بالباز

(١) ر : شرائد .

الاشتهب ، فكانا يحملان عنه أكثر أمره ، من لقاء السلطان وغيره ، وأقبل هو على الحديث والعلم . وكان شديداً على أهل البدع يرى استنابتهم ، حتى ذكر أنهم تحاموا ببغداد في أيامه ، وخرج داوود بن عليّ من بغداد إلى البصرة لإحداثه بمنع القياس . وحبس أبا زيد ^(١) إذ انكر عليه بعض ما حدث به . وقد تقدم صدر هذا الكتاب أنه كان يقول : « من لم تكن له فراسة ، لم يكن له أن يلي القضاء ^(٢) . » وقيل له : « لا تؤلف كتاباً في أدب القضاء ؟ » فقال : « اعدل ومُدِّ رجليك في مجلس القضاء ! واهل للقاضي أدب غير الإسلام ؟ »

قال أبو طالب المكيّ ، وقد ذكره : كان إسماعيل من علماء الدنيا ، وسادة القضاة ، وعقلائهم . وكان مؤاخياً لأبي الحسن بن أبي الورود أحد علماء الباطن . فلما ولي إسماعيل القضاء ، هجره ابن أبي الورود . ثم اضطرّ أن دخل عليه في شهادة ، فضرب بيده كتف إسماعيل ، وقال : « إن علماً أجلسك هذا المجلس ، لقد كان الجهل خيراً منه ! » فوضع إسماعيل رداءه على وجهه ، وبكى حتى بله . ولما كانت محنة غلام الخليل ، ومطالبة الصوفية ببغداد ، ونسبتهم إلى الزندقة ، وأمر الخليفة بالقبيض عليهم ، وكان فيمن قبض عليه شيخهم إذ ذاك أبو الحسن النوويّ ، فلما دخلوا على الخليفة ، أمر بضرب أعناقهم ، فتقدم النوويّ مبتدئاً إلى السيّاف ليضرب عنقه . فقال له : « ماداك إلى هذا دون أصحابك ؟ » قال : « آثرت حياتهم على حياتي بهذه اللحظة ! » فرفع الأمر إلى الخليفة ، فردّ أمرهم إلى قاضي القضاة إسماعيل . فقدم إليه النوويّ وسأله عن مسائل من العبادات . فأجاب ، ثم قال له : « وبعد هذا ، لله عباد يسمعون بالله ، وينطقون بالله ، ويصدرون بالله ، ويردون بالله ، ويأكلون بالله ، ويلبسون بالله ! » فلما سمع إسماعيل مقالته ، بكى . ثم دخل على الخليفة ، فقال : « إن كان هؤلاء القوم زنادقة ، فليس في الأرض موحّدون ! » فأمر بإطلاقهم .

ولإسماعيل جملة تواليف في فنون العلم . وحكى أنه توفي فجأة ، وقت صلاة العشاء الآخر لثمان بقين من ذي الحجة سنة ٣٨٣ ، وهو قاضٍ . وحكى الكاتب ابن أزمهر : ارتفع المطر . فخرج إسماعيل إلى المصلّى ، فصلى ركعتين بسبح « وهَلْ أَتَاكَ ^(٣) »

(١) ق : أباسيد . — (٢) راجع أعلاه ، ص ٢-٣ . — (٣) سورة ص : ٢١ .

ثمَّ صعد المنبر ، وخطب خطبتين ، وحوّل رداءه ، وحدث بحديث طويل خشع له الناس ، وبكى ، وانصرف خاشعاً ؛ فقبض ليئلته يوم استسقائه ، وهو ابن اثنين وثمانين سنة .

ومن المنظوم المنسوب إليه :

مَنْ كَفَاهُ مِنْ مَسَاعِيهِ	رَغِيْفٌ يَفْتَدِيهِ
وَلَهُ بَيْتٌ يُوَارِيهِ	وَتُوبٌ يَكْتَسِيهِ
فَلِمَاذَا يُبْذَلُ الْعَرُ	ضَ لَدَلٍّ وَتَسْفِيهِ
وَلِمَاذَا يَتِمَادِي	عِنْدَ ذِي كِبَرٍ وَتِيهِ

ذكر القاضي أبي عمر محمد بن يوسف

ومن القضاة بتلك البلاد المشرقية ، أبو عمر محمد بن يوسف ، حاجب القاضي إسماعيل المتقدم الذكر ، وابن عمه . وفي أيام هذا القاضي قُتِلَ الحلاج . وابن عمه هو الذي أفتى بقتله ، بعد تقريره على مذهبه ، وقيام الشهادات عليه بالحادة . فُضِرَبَ أَلْفَ سَوْطٍ ، ثُمَّ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، ثُمَّ طُرِحَ جَسَدُهُ ، وَبِهِ رُمِيَ مِنْ أَعْلَى مَوْضِعٍ ضَرَبَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ . والعياذ بالله !

وحضر يوماً بين يدي أبي عمر رجلٌ يدعى قَيْلٌ الآخر مائة دينار ، ولم تكن له بيعة . فتوجّهت اليمين على المطلوب بكنى ما زعمه الطالب فأخذ الخضم الدواة وكتب :

وَإِنِّي كَلْدُو كَحْلِفٍ فَاجِرٍ	إِذَا مَا اضْطَرَّرْتُ وَفِي الْحَالِ ضَيْقُ
وَهَلْ لَاجْتِنَاحٍ عَلَى مُعْسِرٍ	يَدَافِعُ بِاللَّهِ مَا لَا يُطِيقُ

فأمر القاضي بإحضار مائة دينار ودفعها عنه . فمجب الراضي من أدب الرجل وكرم القاضي ، وبحث عن الناظم ؛ فلما وجده ، أمر له بألف دينار ، وخمس خلع ، ومركوب حسن ، وملازمة دار السلطان .

ذكر القاضي أبي بكر الباقلاني

ومن القضاة بالعراق أيضاً ، أبو بكر محمد بن الطيب ، المعروف بالباقلاني ، المالكي ، المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية . إمام وقته ، وعالم عصره ، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره . ومن كلام الصيرفي فيه : كان صلاح القاضي أكثر من علمه . وما نفع الله هذه الأمة بكاتبه وبشها فيهم ، إلا بحسن نيته ، واحتسابه بذلك ما عند الله من الثواب . ونقلت من خطأ القاضي أبي الفضل ، وقد ذكره في « مداركه » ما نصه : حكى أبو بكر الخطيب أن ورد القاضي كل ليلة ، كان عشرين ترويحاً ؛ ما تركها في حضر ولا سفر . وكان كل ليلة ، إذا صلى العشاء ، وقضى ورده ، أخذ الدواة بين يديه ، وخمساً وثلاثين ورقة ، تصنيفاً يكتبها عن حفظه . وكان يذكر أن كتابه بالمداود أسهل عليه من الكتاب بالحبر . فإذا صلى الفجر ، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه ليلته ، وأمر بقراءته عليه ، وأوماً إلى الزيادات فيه . وكان بعضهم يقول : جاء في الأثر أن الله تعالى يتعاهد عباده بأنبيائه ورؤسائه ؛ فلما ختم الرسالة بمحمد - صلى الله عليه وسلم - تعاهد أمته برباني من علمائها ، يحيي أحاديثها ، ويجدد شريعته . فكان إمام رأس الأربعمائة أبو بكر بن الطيب . أخذ عنه العلم جماعة لا تعدد لكثرتها ؛ ودرسوا عليه أصول الفقه والدين : منهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر ؛ ومن أهل المغرب أبو عمران الفاسي رحل إليه ولازمه ببغداد ، وأخذ عنه . وكان أعرف الناس بعلم الكلام ، وأحسنهم فيه خاطراً ، وأجودهم لساناً ، وأوضحهم بياناً ، وأصحهم عبارة .

وصار له اختصاص ببعض الدولة . ولما وجهه سفيراً عنه إلى ملك الروم ، ليظهر به رفعة الإسلام ، ويغض من النصرانية ، وتهيأ للخروج ، قال له وزير الدولة : « أخذت الطالع لخروجك ؟ » فسأله أبو بكر . فلما فسّر مراده ، قال : لا أقول بهذا ، لأن السعد والنحس والخير والشر بيد الله ؛ ليس للكواكب هاهنا مثقال ذرة من القدرة ؛ وإنما وضعت كتب النجوم ليمتعش بها الجاهلون من العامة ؛ ولاحقيقة لها . « فقال الوزير : « احضر إلي ابن الصوفي ! » وقد كان له تقدم في هذا الباب . فلما حضره ، دعاه الوزير إلى مناظرة القاضي ، ليصحح ما أبطله بزعمه . فقال ابن الصوفي : « ليست المناظرة من

شأنى ، ولا أنا قائمٌ بها . وإنما أحتفظ علم النجوم وأنا أقول : إذا كان من النجوم كذا ، يكون كذا ، وأما تليثه ، فهو من علم أهل المنطق وأهل الكلام .

وجرت له في ذلك الوجه بالقُسْطَنْطِينِيَّة بين يدي مَلِكها ، مع بطارِقتِه ونبلاء مَلتِه ، مُناظرات ومحاورات : منها أنَّ الملك قال له : « هذا الذى تدعونه فى مُعْجِزات نبيِّكم من انشقاق القمر ، كيف هو عندكم ؟ » قلت : « هو صحيحٌ عندنا . وانشقَّ القمر على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — حتى رأى الناس ذلك ، وإنما رآه الحضور ومن اتفقَ نظرُهُ له فى تلك الحال . » فقال الملك : « وكيف لم يَرَهُ جميع الناس ؟ » قلتُ : « لأن الناس لم يكونوا على أهبة ووعْدٍ لشقوقه وحضوره . » فقال : « وهذا القمر بينكم وبينه نسبةٌ وقرابةٌ . لائىِّ شئٍ لم تعرفه الرُّومُ وغيرُها من سائر الناس ، وإنما رأيتموه أتم خاصة ؟ » قلتُ : « فهذه المائدة بينكم وبينها نسبةٌ ، وأتم رأيتموها دون اليهود ، والنجوس ، والبراهمة ، وأهل الإلحاد ، وخاصةً يونان جيرانكم ؛ فإنهم كلُّهم مُنكرون لهذا الشأن ! » فتحيَّر الملك وقال فى كلامه : « سبحان الله ! » وأمر بإحضار فلان القسِّيس ليكلِّمَنى ، وقال : « نحن لا نطيعه . » فلم أشعر إذ جاءوا برجل كالدبِّ أشقر الشعر ؛ فقمعد . وحكيت له المسألة ؛ فقال : « الذى قال المسلم لازمٌ . ما أعرف له جواباً ، إلا الذى ذكره . » فقلتُ له : « أتقول إن الكسوف ، إذا كان ، يراه جميع أهل الأرض ، أم يراه أهل الإقليم الذى فى محاذاته ؟ » قال : « لا يراه إلا من كان فى محاذاته . » قلتُ : « فما أنكرت من انشقاق القمر ، إذا كان فى ناحية لا يراه إلا أهل تلك الناحية ومن تأهب للنظر له ، فأما من أعرض عنه أو كان فى الأمكنة التى لا يُرى القمرُ منها ، فلا يراه ! » فقال : « هو كما قلتُ ما يدفعك عنه دافعٌ ! وإنما الكلام فى الرواة الذين نقلوا . وأما الطعنُ فى غير هذا الوجه ، فليس بصحيح ! » فقال الملك : « وكيف يطعن فى النقلة ؟ » فقال النصرانىُّ : « تشبيهُ هذا من الآيات : إذا صحَّ وجهٌ أن ينقله الجهمُّ الغفير ، حتى يتصل بنا العلمُ به ؛ ولو كان كذلك ، لوقع لنا العلمُ الضرورىُّ به . فلما لم يقع ، دلَّ على أن الخبر مفتعلٌ باطلٌ . » فالتفت الملك الى وقال : « الجواب ؟ » قلتُ : « يلزمه فى نزول المائدة ما لزمى فى انشقاق القمر ؛ ويُقال له : لو كان نزول المائدة صحيحاً ، لوجب أن ينقله العددُ الكثيرُ ؛ فلو نقله العددُ الكثيرُ ،

فلا يبقى يهوديًّا ولا نصرانيًّا، إلا ويعلم هذا بالضرورة؛ ولما لم يعلموا ذلك بالضرورة، دلَّ على أن الخبر كذبٌ! « فبهت النصرانيُّ والملك ومن ضمَّه المجلسُ. وانفصل المجلس على هذا. قال القاضي: سألتُ الملك في مجلس آخر فقال: « ما تقولون في المسيح عيسى ابن مريم؟ — عليه الصلاة والسلام! » قلتُ: « رُوحُ الله، وكلمته، وعبده، ونيبُه، ورسولُه، كمثلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: « كُنْ فَيَكُونُ » (١) ا » وتلوتُ عليه النصَّ. فقال: « يا مسلم! تقولون: المسيح عبده؟ » فقلتُ: « نعم؟ كذا تقول وبه ندين! » قال: « ولا تقولون إنه ابن الله؟ » قلتُ: « معاذ الله! ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْهُ وَكَلِمَةً وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ (٢) » الْآيَاتَانِ. « إنَّكُمْ لتقولون قولاً عظيماً (٣) ». فإذا جعلتم المسيح ابن الله، فمن كان أبوه، وأخوه، وجدُّه، وخاله، وعمُّه؟ « وعددتُ عليه الأتارب. فتحمَّير وقال: « يا مسلم! العبدُ يخلق ويحيى ويميت ويبرئ الآكمه والأبرص؟ » فقلتُ: « لا يقدر العبدُ على ذلك. وإنما ذلك كلُّه من فضل الله تعالى! » قال: « وكيف يكون المسيح عبداً لله، وخلقاً من خلقه، وقد أتى بهذه الآيات، وفعل ذلك كلُّه؟ » قلتُ: « معاذ الله! ما أحيى المسيح الموتى، ولا أبرأ الآكمه والأبرص فتحمَّير وقلَّ صبرُه، وقال: « يا مسلم! تنكر هذا، مع اشتباره في الخلق، وأخذِ الناس له بالقبول! » فقلتُ: « ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إن الأنبياء يفعلون المعجزات من ذاتهم؛ وإنما هو شيء يفعلُه الله تعالى على أيديهم، تصديقاً لهم، يجرى مجرى الشهادة! » فقال: « قد حضر عندي جماعةٌ من أولى (٤) دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إن ذلك في كتابكم. » فقلتُ: « في كتابنا إن ذلك كلُّه بإذن الله تعالى! » وتلوتُ عليه منصوص القرآن في المسيح « يا ذنبي (٥) ... » وقلتُ: إنما فعل المسيح ذلك كلُّه بالله وحده لا شريك له، لا من ذات المسيح. ولو كان المسيح يحيى الموتى ويبرئ الآكمه والأبرص من ذاته وقوته، لجاز أن يقال إن موسى فلق البحر، وأخرج يده بيضاء من غير سوء من ذاته! وليست معجزات الأنبياء — عليهم السلام! — من ذاتهم دون إرادة الخالق! فلما لم يجز هذا، لم يجز أن تُسندَ المعجزات التي ظهرت على يد المسيح، للمسيح! »

(١) سورة آل عمران: ٥٩. — (٢) سورة المؤمنون: ٩١. — (٣) سورة الاسراء: ٤٠.

(٤) ق: اولاد. — (٥) سورة المائدة: ١١٠.

وذكر ابن حَيَّان ، عمَّن حدَّثه أنَّ الطاغية وعد القاضى أبا بكر بالاجتماع معه فى محفَل من محافل النصرانية ، لىوم سماء . فحضر أبو بكر ، وقد احتفل المجلس ، وبُورخ فى زينتته . فأدناه الملكُ ، وألطف سؤاله ، وأجلسه على كرسى دون سريره بقليل ، والملكُ فى أبتته ؛ وخاصَّته ورجالُ مملكته على مراتبهم . وجاء البَطْرِكُ ، قَيمُ دياتهم ، آخر الناس ، وحوَّلَه أتباعه يتلون الأناجيل ويبخرون بالعود الرطب ، فى زىِّ حسن . فلما توسَّط المجلس ، قام الملكُ ورجاله ، تعظيماً له ؛ فقضوا حقَّه ، ومسحوا أعطافه . وأجلسه الملكُ إلى جنبه ، وأقبل على القاضى أبى بكر ؛ فقال له : « يافقيه ! البَطْرِكُ قَيمُ الديانة ، وولى النُّحلة ! » فسَلَّم القاضى عليه أَحْفَل سلام ، وسأله أحنى سؤال ، وقال له : « كيف الأهلُ والولد ؟ » فمظم قولُه هذا عليه وعلى جميعهم وطبقوا ^(١) على وجوههم ، وأنكروا قول أبى بكر عليه . فقال : « يا هؤلاء ! تستعظمون لهذا الإنسان اتُّخاذاً صاحبة والولد ، وترَّبون به عن ذلك ، ولا تستعظمونه لرَبِّكم — عزَّة وجهه ! — فتُضيفون إليه ذلك سدَّةً لهذا الرأى ! ما أبين غلظه ! » فسُقَط فى أيديهم ، ولم يردُّوا جواباً ، وتداخلتهم له هيبَةٌ عظيمة ، وانكسروا . ثمَّ قال الملكُ للبَطْرِكُ : « ما ترى فى أمر هذا الرجل ؟ » قال : « تقضى حاجته ، وتُلاطف صاحبه ، وتُخرِج هذا العراقى عن بلدك ، من يومك إن قدرتَ ؛ وإلاَّ لم تأمن الفتننة على النصرانية منه ! » ففعل الملك ذلك ، وأحسن جواب عَضُد الدولة وهداياها ، وعجَّل تسريح الرسول . وبعث معه عدَّةً من أسرى المسلمين ، ووكل به من جنده مَنْ يحفظه حتَّى يصل إلى مأمنه . قال غيره : وكان سَير القاضى إلى ملك الرُّوم سنة ثمانين وثلاثمائة .

ذكر القاضى عبد الوهَّاب

ومن أعلام العلماء ، وصدور القضاة الرواة ، الشيخُ الفقيه المالكى ، أبو محمَّد عبد الوهَّاب بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادى . ولى القضاء بمواضع منها الدينىور . فما قدره ، وشاع فى الآفاق ذكره . قال الشَّيرازى فى « تعريفه » :

(١) ق : وصلبوا .

أدركتُه (١) وسمعتُ كلامه في السَّنَظَرِ . وكان قد رأى أبا بكر البَصْرِيَّ ، إلاَّ أنَّه لم يسمعُ منه شيئاً . وكان فقيهاً متأدِّباً . وخرج في آخر عمره إلى مصر ؛ فحصل له بها حالٌ من الدُّنْيَا . قال عياض بن موسى : قوله « لم يسمعُ من أبي بكر » غيرُ صحيح ، بل : قد حدَّث عنه ، وأجازَه ، وتفقَّه على كبار أصحابه كأبي الحسن بن القصَّار ، وأبي القاسم بن الجلاب . ودرس الفقه والكلام والأصول على القاضي أبي بكر الباقلانيِّ المتقدِّم الذكر وصحبَه وألَّف في المذهب والخلاف والأصول تواليِفَ بديعةً مفيدةً ، منها « كتاب التلقين » ، وكتاب شرحه ، وكتاب شرح « الرسالة والنصرة ، لمذهب دار الهجرة » ، و « كتاب المعونة » و « أوائل الأدلَّة » ، في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة » ، و « كتاب الإشراف ، على نُكَّت مسائل الخلاف » ، و « كتاب الإفادة » في أصول الفقه ، وكتاب التلخيص فيه ، وغير ذلك . وعليه تفقَّه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقيُّ ؛ وروى عنه هارون الفقيه ، والمازريُّ البغداديُّ ، وأبو بكر الخطيب ، وجماعةٌ من أهل الأندلس ، منهم القاضي ابن شماسخ الغافقيُّ ، وصاحبُه مهدي بن يوسف ، وغيرُ مَنْ ذُكِر . وسببُ خروجه عن حضرة بغداد ، كلامٌ نُقِلَ عنه أنَّه قاله في الشافعيِّ ؛ وطلب لاجله ؛ فعجَّل بالفرار منها ، خائفاً على نفسه . قال الشيرازيُّ : وأنشد بعد ارتحاله عنها :

وَحَقٌّ لَهَا مَتَى السَّلَامُ المَضَاعِفُ	سَلَامٌ عَلَى بَغْدَادٍ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ
وَإِنِّي بِشَطِيٍّ جَانِبَيْهَا كَعَارِفُ	لَمَمْرُكٍ مَا فَارَقْتُهَا عَنْ قَلْبِي لَهَا
وَلَمْ تَكُنِ الأَرزَاقُ فِيهَا تَسَاعِفُ	وَلَا كُنَّهَا ضَاغَتْ عَلَيَّ بِرَحْبِهَا
وَأَخْلَافُهُ تَنْشَأُ بِهِ وَتُخَالِفُ	فَكَانَتْ كَخَلِيلٍ كُنْتُ أَهْوَى دَنُوَهُ

ونسب له بمضهم :

لبغدادَ لم ترحل فكان . جوايبا	وقائلة لو كان وذاك صادقاً
وترمى القوي بالمفتريين السراميا	يقيم الرجال الموسرون بأرضهم
ولا كن حذاراً من شمات الأعاذيا	وما هجروا أوطانهم عن ملاحظٍ

(١) ناقص في ر إلى « فقيهاً » .

ولمّا وصل مصر ، وبنيته المَغربُ ، وُصفت له بلاده ، فزهّد فيها ، وقد كان خاطِبَ فقهاء القَيرَوان ورام القُدومَ على الأندلس ، وكتب أيضاً في ذلك إلى مجاهد المُوَفَّق صاحب دَينِيّة ؛ فمَاجَلَتُهُ مَنيَّتُهُ . وتوفى بمصر في شعبان سنة ٤٢٢ ، وقد جاز المُعْتَرَك . وُحكي أَنَّهُ ، لما أَحسن الموت ، وهو بمصر ، إثرَ ما اتَّسعت حالته ، قال : « لا إله إلاّ الله ! لمّا عَشِنَا مُتْنَا ! » غفر الله لنا وله ورحمنا وآبآه !

ذكر القاضي مَهْدِيّ بن مُسْلِم

ومن أقدم القُضاة بالأندلس ، قبل توُشِد الدولة المرَوانِيّة بها ، مَهْدِيّ بن مُسْلِم ؛ استقضاه على قرطبة عُقبة بن الحُجّاج ، واستخلفه عليها ، وأمره بالقضاء بين أهلها وكان من أهل العلم والورع والدين المتين . وقبرُهُ عند المصريين . ولما أراد عقبة توليته ، قال له : « اكتب عهدك لنفسك ! » فكتبه بخطّ يده . قال ابن الحارث : وإنّه اليوم لأصل من الأصول للمعهد في القضاء .

ذكر القاضي عَنَترة بن فلاح

ومنهم عَنَترة بن فلاح . حدّث عنه الشّاميون ، ووصفوا فضله . وكان تقياً ، ورعاً ؛ استسقى يوماً بالناس على ما حكاه ابنُ زُرّعة ؛ فأحسن في قيامه في الخطبة ، وخشع الناس بوعظه وتذكيره ، وحرّكهم بدعائه وابتهاله . فلما فرغ ، قام إليه رجلٌ من عامّة الناس ؛ فقال له : « أيها القاضي الواعظ ! قد حسن عندنا ظاهرك ؛ لحسن الله باطنك ! » فقال : « اللهم آمين ولنا أجمعين ! فهل أضمرت ، يا ابن أخي ، شيئاً ؟ » فقال له : « نعم يا قاضي ! يتفرغ أهرائك ، يتمّ فضلُ استسقاتك ! فقال : « عمري ! لقد نصحتني وإنّي أشهدُ الله أنّ جميع ما حوَاهُ ملكي من العلم صدقةٌ لوجه الله الكريم ! » ثمّ أقسم أن لا يضع مقامه حتّى يرسل إلى داره ؛ فيفرق جميع ما أدّخره . قال : فغيث الناس من يومهم غيثاً عامّاً .

ذكر القاضي يحيى بن زيد

ومنهم يحيى بن زيد التجيبي. وولاه القضاء بالاندلس صمر بن عبد العزيز، على ما روى عن محمد بن وضاح. وكان رجلاً صالحاً، ورعاً، منقضباً، وقد وقع التنبية على سيرة مهاجر بن نوفل: وكان من رعيه، إذا اجتمع الناس عنده للحكومة، بدأ بوعظهم وتذكيرهم؛ فلا يزال يخوفهم الله تعالى، ويحذرهم وبال الجدال بالباطل، وما يلحق المبتطل من سخط الله - عز وجل! - وعقوبته، ويمثل لهم مواقفهم بين يديه في القيامة، ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب، وما يجب عليه من التحري لإصابة الحق، والاجتهاد لتخليص نفسه؛ ثم يأخذ في النوح والبكاء على نفسه. فيكون ذلك دأبه، حتى لربما انصرف عنه أكثر المختصمين، باكين، ورجلين، قد تعاطوا الحق بينهم.

ذكر القاضي معاوية بن صالح الحضرمي

ومن القضاة المتقدمين، معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي. خرج من الشام إلى الأندلس؛ فوصلها سنة ١٢٣. فاستوطن مدينة مالقة، وبني بأسفل قصبها مسجداً هو منسوب حتى الآن له. ثم انتقل إلى إشبيلية؛ فسكنها. ثم ولاه الأمير عبد الرحمن ابن معاوية القضاء بقرطبة. وكان من جملة أهل العلم، وكبار رواة الحديث؛ شارك مالك بن أنس في بعض رجاله كيثحي بن سعيد وأمثاله. وأخذ عنه جملة من الأئمة، منهم سفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن عسيرة. وذكر أن مالك بن أنس روى عنه حديثاً واحداً. وكان ممن يستغنى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره. ورحل إليه زيد بن الحباب من الكوفة؛ فسمع منه بالاندلس حديثاً كثيراً. وتوفي بقرطبة، ودفن ببقع ربضها؛ وصلى عليه الأمير هشام بن عبد الرحمن ومشى على قدميه في جنازته؛ وذلك سنة ١٦٨.

ذكر القاضى نصر بن ظريف اليحصبي

ومنهم نصر بن ظريف اليحصبي. ولى القضاء زماناً ، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر . فسار فيه بأجل سيرة : منها عمله فى قضية حبيب القرشي ؛ وذلك أنه دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية ؛ فشكى إليه بالقاضى ، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه فى ضيعة قيم فيها ، وادعى عليه الاغتصاب لها ، ولاذ بالأمير من إصرار القاضى إلى الحكم عليه من غير تثبت . فأرسل الأمير إليه ، وكلمه فى حبيب ، ونهاه عن العجلة عليه ؛ فخرج (١) ابن ظريف من يومه ، وعمل بضد ما أراد الأمير ، وأنفذ الحكم . وبلغ الخبر حبيباً ؛ فدخل إلى الأمير (١) مُتَغْرِراً غيظاً ؛ فذكر له ما عمله القاضى ، ووصفه بالاستخفاف بامرته والنقض له ، وأغراه . فغضب الأمير على القاضى واستحضره ؛ فقال له : « من أمرك على أن تنفذ حكماً ، وقد أمرتُك بتأخيره والإيئاة به ؟ » فقال له : « قد منى عليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — فإنما بعثه الله بالحق » ، ليقضى به على القريب والبعيد ، والشريف والدنى . وأنت أيها الأمير ، ما الذى حملك على أن تتعامل لبعض رعييتك على بعض ، وأنت تجد مندوحة بأن ترضى من مالك من تعنى به ، وتمد الحق لأجله ؟ » فقال له : « جزاك الله ، يا ابن ظريف ، خيراً ! » وخرج القاضى ؛ فدها بالقوم الذين صارت الضيعة اليهم بالاستحقاق ، وكلمهم ؛ فوجدهم راضين ببيعها ؛ إن أجزل لهم الثمن . فعقد فيها البيع معهم ، وصارت إلى حبيب . فكان بعد ذلك يقول : « جزى الله ابن ظريف عنّا خيراً ! كانت ييدى ضيعة حرام ؛ فجعلها حلالاً ! » وكان هذا القاضى ، من زهده وورعه ، إذا سُخِّلَ عن القضاء يوماً واحداً ، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً .

ذكر القاضى يحيى بن معمر

ومنهم يحيى بن معمر . له رحلة إلى المشرق ، لقي فيها أشهب بن عبد العزيز ، وسمع منه ومن غيره . وكان فى مذهبه ورعاً ، زاهداً ، فاضلاً . استقضاه الأمير عبد الرحمن .

وكان صليب القناة ، قليل المبالاة بالعتب في سبيل الحق ؛ وكان ، إذا أشكل عليه أمره من أحكامه ، كتب فيه إلى أوصبغ بن الفرَج ونظرائه بمصر : فكشفهم عن وجه ما يريد علمه ؛ فيحقت عليه ذلك فقهاء الأندلس . وكان هو قليل الرضا عن طلبه قرطبة ، شديد التقضي عليهم ، لا يلين لهم في شيء مما يريدون ، ولا يصفى اليهم ؛ وبلغ من تجأهله عليهم أن سجل بالسخطة على تسعة عشر منهم ؛ فنفروا عنه بأجمعهم . ونشأت بينه وبين يحيى بن بجي لأجل ذلك عداوة ؛ فسمى في عزله عند الأمير ، وأقام عليه بما زعمه الشهود : فعزله .

ولما أُحتُضِر ابن معمر ، وهو ببلد إشبيلية ، وأيقن بالموت ؛ قال لموئلى له ، على ما حكاه الزاهد [عنان] بن سيده : أقسمت عليك ، إذا أنا مت ، إلا ما ذهبت إلى قرطبة ؛ فكيف يبجي بن بجي ، وقل له : يقول لك ابن معمر : « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ! »^(١) . ففعل ذلك مولاة لما مات سيده ، وبلغ يحيى ما تقره به . قال : فبكي وقال : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! مَا أَظُنُّ الرَّجُلَ إِلَّا خَدَعَنَا فِيهِ » ثم ترحم عليه ، واستغفر له !

ذكر القاضي المصعب بن عمران

وقد تقدم الكلام في إياية المصعب بن عمران عن القضاء ، أيام خلافة الأمير عبد الرحمن بن معاوية^(٢) . فلما ولي ابنه هشام الملك ، اختار المصعب للقضاء ، واستحضره ، وقال له : « قد علمت أنه إنما منعك عن القبول من أبي - رحمه الله ! - الأخلاق التي كانت فيه . وقد عرفت أخلاقه وبلوتها : فأحمل عني هم القضاء ! » فأباه واستغفاه ؛ فغضب هشام ، وعزم عليه عزمًا شديدًا ، وتهدده ، وأوعده . وذكر بعضهم أنه قال : « لئن لم تعمل على القضاء ، لانسطون بك سطوة تزيل اسم الحلم عني ! » فلما رأى ذلك ، وخاف على نفسه ، تولى له العمل كرهاً ؛ واشترط على هشام أن يأذن له في اطلاع ضيعته يومئذ في الجمعة : السبت والاحد ، ويحكم لسائر الأيام . فأجابه إلى

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧ . - (٢) راجع أعلاه ص ١٢ .

ذلك . ولم يزل على قضاء الأمير هشام إلى أن توفي ؛ فأقره ابنه الحكم ؛ وكان قد عرف صلابته وتنفيذه الأحكام ؛ فاشتد معه ، وصار يؤيده ، ولا يسمع فيه مقالة طارئة ، ويجيز أفعاله ، وينفذ أحكامه ، وإن وقعت بغير المحبوب منه .

وفي كتاب الحسن بن محمد : إن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيان ضيقت له . فبينما هو ينازعه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً . فلما ترعرعوا ، وسمعوا بعدل القاضي مُصعب وقضائه ، قدموا قرطبة ، وأنهموا إليه مظلمتهم بالعباس ، وأثبتوا ما وجب إثباته ؛ فبعث القاضي في العباس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرفه بالشهود عليه ، وأعذر إليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال . فلما انصرمت ، ولم يأت بشيء ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه . ففزع العباس إلى الأمير الحكم ، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلي عن النظر في قصته ، ليكون هو الناظر فيها . فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفته له من أكبر فتيانه ؛ فلما أدّى الوصية إليه ، اشتد عليه ، وقال : « إن القوم قد أثبتوا حقهم ! ولزمهم في ذلك عناء طويل ونصب شديد ، لبعد مكانهم ، وضعف حالتهم . وفي هذا على الأمير — أعزه الله ! — ما فيه ! فلست أتحلى عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه . فليفعل الأمير بعده ما يراه صواباً من رأيه ! » فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه ، فوجم منه ؛ وجعل العباس يفره بمصعب ، ويقول : « قد أعلنت الأمير بشدة استخفافه وغلطه في نفسه ، وتقديره أن الحكم له ، ولا حكم للأمير عليه ! » فأعاد الإرسال إليه بعزمه منه ، يقول : « لا يد لك من أن تكف عن النظر في هذه القضية ، لا كون أنا الناظر فيها ! » فلما جاءه بعزمته ، أمره بالعمود ؛ ثم أخذ قرطاساً ، فسواه ، وعقد فيه حكمه للقوم بالضيمة ؛ ثم أنقذه لوقته بالاشهاد عليه . ثم قال للرسول : « اذهب إلى الأمير — أصلحه الله ! — فأعلمه أني قد أنقذت ما لزم من إنفاذه من الحق خوف الحادثة على نفسي ، ورهبة السؤال عنه . وإن شاء نفذه ، فذلك له ؛ يتقصد منه ما شاء ! » فذهب مفضباً ، وحرق كلام القاضي ؛ وحكى عنه أنه قال : « قد حكمت بالعدل ؛ فلينقضه الأمير إن قدر ! » فاستشاط غيظاً ، وأطرق ملياً ، والعباس يهيج غضبه ؛ وهم بمصعب ، إلى أن تداركتهم عصبة من الله ، ثبتت بصيرته ، فسرى عنه ، وقال للعباس : « إزيع على ظلمك ! فأشقاء

مَنْ جَرَى عَلَيْهِ قَلَمُ الْقَاضِي إِفْقِيفٌ عِنْدَ أَمْرِهِ إِفَانَهُ أَشْبَهَ بِنَا وَأَوْلَى بِكَ ! » وَأَقَامَ عَلَى حُسْنِ رَأْيِهِ فِي الْقَاضِي ، وَلَمْ يُعْرَضْهُ .

وقول الأمير : « إِرْبَعٌ عَلَى ظَلَمِكَ ! » معناه : « إِنَّكَ ضَعِيفٌ فَأَنْتَ هِمَا لَا تَطِيقُهُ ! » قال صاحب « الأفعال » : أُرْبَعْتُ عَلَى الشَّيْءِ : عَطَفْتُ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ : إِرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ : قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : مَعْنَاهُ : الزَّمِ أَمْرَكَ وَشَأْنَكَ . قَالَ : وَتَمَثَّلَ الْمَأْمُونُ ، حِينَ وَضَعَ رَأْسَ مُحَمَّدٍ الْمُخْلُوعِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مِصْرَعَةٌ فَأَرْبَعٌ عَلَيْكَ نَفِيرُ الْقَوْلِ أَعْدَلُهُ
فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ لَأَنْدَكُ مِنْهُ أَطَالِيهِ وَأَسْفَلُهُ

وقال الهَرَوِيُّ : فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ ، إِنَّهُ لَا يُرْبَعُ عَلَى ظَلَمِكَ مَنْ لَيْسَ يُحْزَنُ أَمْرَكَ . سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْقَرَشِيَّ يَقُولُ : مَعْنَاهُ : لَا يُقِيمُ عَلَيْكَ ، فِي حَالِ ضَعْفِكَ ، مَنْ لَيْسَ يُحْزَنُ أَمْرَكَ ، أَيْ لَا يَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ إِلَّا مَنْ يُحْزَنُ حَالُكَ . قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنْ « رَبَعَ الرَّجُلُ يَرْبَعُ رُبُوعًا » إِذَا أَقَامَ بِالْمَقَامِ . وَالتَّظْلَعُ الْعَرَجُ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يُقِيمُ عَلَى عَرَجِكَ ، إِذَا تَخَلَّفَتْ عَنْ أَصْحَابِكَ ، إِلَّا مَنْ يَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ .

وكان المصعب يشاور في شأنه صمصمة بن سلام ، وعبد الرحمن بن موسى ، وعبد الملك بن الحسن ، والغازي بن قيس ، وأمثالهم . وقال فيه ابن عبد البر ، وقد ذكره : يكنى أبا محمد ؛ شامي الأصل ، دخل الأندلس في أيام الأمير عبد الرحمن ؛ واستقضى هشام . وكان يروى عن الأوزاعي وغيره . وكان لا يقلد مذهباً ، ويقضى بما يراه صواباً . وكان خيراً فاضلاً .

نُسبته من اخبار محمد بن بشير المعافري وبعض سيره

كان هذا الرجل - رحمه الله ! - ممن لقي مالك بن أنس عند توجهه إلى حج بيت الله الحرام . فلما عاد إلى الأندلس ، استقضى الحكم بن هشام ؛ وقبيل قضاءه على شروط : منها نفاذ حكمه على كل أحد ، من الأمير إلى حارس السوق ؛ وأنه ، إذا ظهر له العجز من

نفسه ، أعتى ، وأن يكون رزقه كفافاً من المال النقي . وكان من صدور القضاة ، وذوى المذاهب الجليلة ، شديد الشكيمة ، ماهر العزيمة .

قال أحمد بن خالد : وكان أوّل ما أنفذه في قضائه التسجيل على الأمير الحکم ؛ في رآى القنطرة ، إذ قيم عليه فيها ، وثبت عنده من المدعى وسمع من يبيّنه ما أعذر به إلى الأمير الحکم ؛ فلم يكن عنده مدفع . فسجّل فيها ، وأشهد على نفسه . فلما مضت مدّته ، ابتاعها ابتياعاً صحيحاً . فكان الحکم بعد ذلك يقول : « رحم الله محمد بن بشير ! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا : كان بأيدينا شيء مشتبّه ؛ فصحّحه لنا ، وصار حلالاً ، طيب الملك في أعقابنا ! » ومما يُذكر عليه أن رجلاً كان يدلس في كتب الوثائق ، وإنه عقد وثيقة باطل على رجل من التجار ، وقام بذلك عند محمد بن بشير . فلما صحّ لديه تدليسه ، أمر بقطعه ؛ فقطعت يده . وكان إذا اختلفت عليه الفقهاء بقرطبة ، وأشكل عليه الأمر في قضية ، كتب إلى عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، وإلى عبد الله بن وهب ، وأشباههما ؛ وربما قبل الشاهد على التوسّم (١) .

ونُقِل عن عبّيد الله بن يحيى عن أبيه أنه قال لمحمد بن بشير : « إن الحالات تتغيّر ، ولا تثبت . فإذا عدل عندك الرجل بحكم شهادته ، ثمّ تناول أمره ، وشهد عندك ثانية ، فكلفه التعديل ، وأخرّ فيه الكشف ؛ فاعمل بحسب الذى يبدو لك . » فقبل ذلك منه ابن بشير . فلما أشعر الناس به أخذوا حذرهم منه .

ومن كتاب محمد بن حارث ، حديث أحمد بن خالد ؛ قال : سمعنا محمد بن وضاح يقول : وكّل سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن بن معاوية عند القاضى محمد بن بشير وكيلا يخاصم عنه في شيء اضطرّ إليه . وكانت بيده فيه وثيقة ، فيها شهادات من أهل القبول ، وقد آتى عليهم الموت ؛ فلم يكن فيها من الأحياء إلا الأمير الحکم بن هشام وشاهد آخر مبرّز . فشهد ذلك الشاهد عند القاضى ، وضرّبت الآجال على وكيله في شاهد ثانٍ رضى به الخصام فدخّل سعيد الخير بالكتاب إلى الأمير الحکم ، وأراه شهادته في الوثيقة (وكان قد كتبها قبل الإمارة ، في حياة والده) وعرفه مكان حاجته إلى أدائها عند قاضيه ، خوفاً من بطول حقه . وكان الحکم يعظّم سعيد الخير عمّه ، ويلزم مبرّته ؛ فقال له : « يا عم !

(١) ق : الرسم .

إننا لسنا من أهل الشهادات؛ فقد التبسنا من رفقتن هذه الدنيا بما لا تجهله؛ ونحشى أن توقفنا مع القاضي موقفَ غمزة، كُنَّا نفديه بملكنا. فصر في خصامك إلى ما صيرك الحقُّ إليه! وعلينا خلف ما انتقصك! « فأبى عليه سعيد الخير، وقال: « سبحان الله! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك، وأنت وليتته، وهو حسنة من حسناتك! ولقد لُزمك في الديانة أن تشهد لي بما علمته، ولا تكتمني ما أخذ الله عليك! » فقال له الأمير: « بلى! إن ذلك لمن حَقَّقَكَ كما تقول. ولكنك تُدخِلُ به علينا داخلة؛ فإن أغفبتنا منه، فهو أحبُّ إلينا؛ وإن اضطررنا، لم يتمكننا عقوقك. » فعزم عليه سعيد الخير عزمٌ من لم يشكَّ أن قد ظفر بحاجته. وضايقته الآجال؛ فألح عليه؛ فأرسل الأميرُ الحُكْمَ عند ذلك عن فقيهين من فقهاء حضرته، وخطَّ شهادته تلك بيده في قرطاس، وختم عليه بخاتمه، ودفعها إلى الفقيهين، وقال لهما: « هذه شهادتي بحطِّي تحت طابعي! فأدِّياها إلى القاضي! » فأتياها إلى مجلسه، في وقت قعوده للسمع من الشهود فأدِّياها إليه؛ فقال لهما: « قد سمعتُ منكما؛ فقوموا راشدين! » وانصرفا. وجارت دولة وكيل سعيد الخير؛ فتقدَّم إليه مذلاً، واثقاً بالخلاص؛ فقال له: « أيها القاضي! قد شهد عندك الأمير — أصلحه الله! — فما تقول؟ » فأخذ القاضي كتاب الشهادة، ونظر فيه؛ ثم قال للوكيل: « هذه شهادة لا تعمل بها عندي! لئبى بشاهد عدل! » فدهش الوكيل، ومضى إلى موكله؛ وأعلمه؛ فركب من فوره إلى الأمير الحُكْمَ وقال له: « ذهب سلطاننا وأزِيلُ بهاؤنا! ويجتري هذا القاضي على ردِّ شهادتك، والله تعالى قد استخلفك على خلقه، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك! هذا ما لا ينبغي أن تحتمله عليه! » وجعل يغريه بالقاضي، ويجرضه على الإيقاع به. فقال له الحُكْمُ: « وهل شككتُ، أنا في هذا؟ يا عم! القاضي، والله! رجلٌ صالحٌ، لا تأخذه في الله لومة لائم! فقتل الذي يجبُ عليه، ويلزمه، ويسدُّ باباً كان يصعب علينا الدخول منه! فأحسن الله عنا وعن نفسه جزاءه! » فغضب سعيد الخير من قوله، وقال له: « هذا حَسْبِي منك! » فقال له: « نعم! قد قضيتُ الذي كان عليَّ؛ ولستُ، والله! أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله! » ولما عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك، قال لمن عاتبه: « يا عاجز! ألا تعلم أنه لا بدُّ من الإِغْذار في الشهادات؟ فن كان يجتري على

الدفع في شهادة الأمير لو قبلتها ؟ وإن لم اعذر ، بحسب المشهود عليه بعض حقه ا »
 وكان القاضي محمد بن بشير لا يجيز الشهادة على الخطأ في غير الأحباس ، ولا يرى القضاء
 باليمين مع الشاهد . ولذلك اعتل عند شهادة الأمير الحكم في خصومة عمه سعيد الخير
 بما اعتل . ومسألة اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم ، فأما مالك ، فإنه كان
 يرى ذلك ؛ وأما الليث ، فإنه كان يرى أن كل حق لم يشهد عليه عدلان بالله
 تعالى لم يرد إتمامه . قال عبيد الله بن يحيى : وكان أبي — رحمه الله — يحتج بقول
 الليث . ويحكى عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته باليمين مع الشاهد ، ولا حكماً
 واحداً . وفي « أحكام » ابن أبي زياد : قال محمد بن نهمر بن ثبابة : قد علم القاضي
 — حفظه الله ! — اختلاف أهل العلم ، وما ذهب إليه مالك ، وأصحابه من اليمين مع الشاهد ،
 وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلتته العرب ، من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ،
 ولا يقضون به . فليتخير القاضي ما أراه الله . وإني لمتوقف على الاختيار في هذا ، لما
 ظهر لي من فساد الناس ، وقلة الدعة في الشهادة . ومن « نوازل » أبي الأصبع بن سهل :
 قال ابن حبيب : حدثني ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن سادة بن
 قيس ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — استشار جبريل — عليه الصلاة والسلام ! —
 في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ، فأمره بذلك . وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله
 — صلى الله عليه وسلم ! — قضى في الحقوق به ؛ وقضى بذلك علي وشريح . قال مالك :
 مضت به السنة ؛ يحلف الطالب مع شاهده ، ويستحق حقه ؛ فإن نكل ، حلف
 المطلوب ، وإلا غرم . وذلك في الأموال خاصة ، لا في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في
 الطلاق ، ولا في العتاق والسرقة والقرية . وأجمع عليه القائلون باليمين مع الشاهد من
 الحجازيين وغيرهم ، أنه لا يقضى به إلا الأموال والديون وغيرها . وقاله عمرو بن دينار ،
 وهو حديث ابن عباس عن النبي — صلى الله عليه وسلم !

وقال ابن حبيب ، عن مطرف ، عن مالك : يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق ،
 والجراح عمدتها وخطئها ، وفي المشاتمة ، ما عدا الحدود من القرية والسرقة والطلاق .
 قال : وحدثني أصبغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ،
 أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى به في المشاتمة وفي الجراح العمدة والخطأ ، ولا يجيزه

في الفرية والطلاق والعتاق وأشباهه . ثم قال القاضي : ومسائل هذا الباب كثيرة . والمراد منه الإعلام بالمذاهب في الشاهد واليمين . وما جرى به العمل في الأندلس وقد ذكرناه ، ومن صحَّ نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باختلاف الشهادات لم تطب نفسه على القضاء ، ولا مع الشاهد المُبرِّز في العدالة والنباهة . والله الموفق للصواب !

وترك الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين من المسائل الأربع التي خالف أهل الأندلس فيها قديماً مذهب مالك بن أنس ؛ وهي أن لا يحكموا بالخلطة ، ولا بالشاهد اليمين . وأجازوا إكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وأجازوا غرس الشجر في المساجد ، وهو مذهب الأوزاعي .

ولم يزل محمد بن بشير متولياً خطة القضاء إلى أن توفي سنة ١٩٨ . قال عنه بَيْقِيُّ بن مخلد ، وقد ذكره ، وأثنى عليه : كانت له في قضاياها مذاهبٌ ودقائقٌ ، لم تكن لأحدٍ قبله بالأندلس ، ولا بفاس ، ولا بمن تقدم من صدور هذه الأمة — رحمه الله وأرضاه !

ومن المطالب التي للقاضي على سلطانه ، حسبما شرطه ابن بشير محمد بتوليته ، الإطاعة له على ما أهله إليه من القيام بخطته ، وإمضاء أحكام الحق على جهته والأقرين من عشيرته ، فضلاً عن خوِّله وحاشيته . وقد كان الخليفة المدعو بالمنصور ، من بني العبَّاس بن عبد المطلب ، بالمثابة التي كان عليها من شموخ أُنفة وسمو سلطانه . فزاده التذلل للحكم الشرعي إلا رفعة إلى رفعة ، وعزَّة إلى عزته . فقد جرى حتى الآن المثل بما حدث له مع محمد بن عمران ، قاضي المدينة في وقته : وذلك أنه لما وصل إليها حاجباً ، تظلم منه الجمالون ، وصاحوا على القاضي . قال الشَّيبَانِيُّ : « فكنْتُ كارتبته ؛ فأمرني أن أكتب إلى المنصور رقةً في الحضور مع من تظلم منه . فقلتُ : « تعفني من هذا فإنه يعرف خطي ! » فقال : « إذاً لا يحملها غيرك ! » فكتب ، ثم ختم الكتاب ، ومضيتُ ، ودفعته إلى الربيع ، واعتذرتُ . وقال : « لا عليك ! » ودخل بالكتاب ، ثم خرج ؛ فقال : « أيها الناس ! إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ، ويقول لكم : قد دُعيتُ إلى مجلس الحكم الشرعي ؛ فلا يتبعني أحدٌ منكم ، ولا يكلمني ، ولا يقيم إليَّ إذا خرجتُ . »

قال : « ثم برز ، وبعضُ وزرائه بين يديه ، وأنا خلفه ، وهو في مَثَرٍ وِرداءٍ ؛ فلم يقم إليه أحدٌ . فلما دخل المسجد ، بدأ بالقبر ؛ فسلم على رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — ثم قال للربيع : « أخشى أن تدخل ابنَ عمران مَنى هَيْبَةً ، فيتحوَّل عن مجلسه . ولئن فعل ، لا ولي لي ولايةً أبداً ! » ثم سار إلى القاضي . فلما رآه ، وكان متَّكياً ، أطلق رداءه عن عاتقه ، ثم احتبى ودعا بالخصوم ، ثم قضى لهم بحقِّهم ، وانفصل الخليفة إلى محله . فلما وصل ، أمر الربيع بإحضار القاضي ، فلما دخل عليه ، قال له : « جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزائه ! » وأمر له بعشرة آلاف درهم . فبقى هذا الفعل من المنصور عبد الله العبَّاسي معدوداً ، على مرِّ الأيام ، في مناقبه ، معروفاً من فضائله ، مرسوماً في كتاب حسناته .

وينبغي للقاضي أن يكون شديد التثبُّت فيما أسند إليه من أمانته ، غيرَ هائبٍ في الحقِّ لسلطانه ، ولا متبَّعاً له فيما يقدح في وجهه ورعه وظاهر أحكامه . ولقضاة العدل في هذا الباب أخبارٌ حسان ، منها قصَّةُ أحمد بن أبي داوود مع الوثائق ، في المسألة التي أغراه بها كاتبه عبد الملك بن الزيات ، ورام إغضابه عليه ؛ وهي مسألة الأعراب الذين كتب له فيهم عتَّاب بن عتَّاب ؛ فإنهم كسروا السجن ، وهربوا ، فقطعوا الطريق ، وارتكبوا العظائم ، واتهكروا المحارم ؛ ولقد ظفر بهم . ووافق الدواة التي كان الوثائق يكتب بها بين يدي قاضيه ابن أبي داوود ؛ فقال له : « قدَّمها اليّ ، لا وُقِّعَ بها في ضرب أعناق هؤلاء الفسكة ! » فأمسك ؛ فقال له الوثائق : « أنت قرأت عليّ قديماً أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر ابن الخطَّاب — رضى الله عنهما ! — في قوم عتوا وأفسدوا وقتلوا ، يستأمره في أمرهم . فكتب إليه بضرب أعناقهم . أفلا ترضى أن أكون مثل خالد وأجرى مجراه ؟ » فأقبل القاضي عليه وقال : « سألتك بالله العظيم ! أنت كعُمَر وعَتَّاب كخالد ! أشركك في دمائهم وأعينك على ما تريد من أمرهم ! » فأمسك الوثائق على المراجعة وقال لغلامه : « قدَّم الدواة ! فإننا لا نُكَلِّف أبا العبَّاس ما يشقُّ عليه ! »

وعلى كلِّ حاكم أن يكون شديد الحذر من دسائس نفسه ، قاطعاً أسباب مطامعه ، وأن لا يكون من شأنه حبُّ المدح في وجهه ، والركون إلى الثناء على شيمه ؛ فإنه مهما عُرف بذلك ، تُضوِّرك به ، وأكثر الوقوع في جنابه ، والتهاونُ بناحيته . قال

ابن يونس: بل يكون هُمة في ثلاث خصال: رضاء ربه ، ورضاءُ سلطانه ، ورضاءُ من يلي عليه . وكان الشافعيُّ يقول : « لما رأيتُ الناس لا يجتمعون على حالةٍ ، أخذتُ لنفسى بالذي هو أولى . » ونظم بعضهم هذا المعنى ، فقال :

اعمل لنفسك صالحاً لا تحتفل بكبير قيل في الأنام وقال
فالناس لا يُرجى اجتماع قلوبهم لا بُدَّ من معنٍ عليك وقال

ذكر القاضي الفرّج بن كنانة

ومن الفقهاء المعدودين بالأندلس في صدور القضاة ، الفرّج بن كنانة الكِنَانِيُّ . رحل إلى المشرق ، وسمع من عبد الرحمن بن القاسم وغيره . ولما قدم من رحلته ، استخْلَصَه الأميرُ الحَكَم بن هشام ، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة . وهو كان القاضي بها أيام الهَرَج المعروف بوقعة الرَبَض . ومما جرى له حينئذٍ ، أن بعض أصحاب الأمير الحَكَم ، الذين أرسَلهم على الناس ، تعلّقوا بجار الفرّج بن كنانة ، أتهموه بالحركة في الصبح ، وتسوّروا عليه . وصاح نساؤه ؛ فسمع القاضي الطراخ ؛ فقال : « ما هذا ؟ » فقيل : « جارك فلان ! تعلّق به الحرس ؛ فأخرجوه ليقتل ! » فبادر الخروج ، وكفّ القوم عن جاره ، وقال لهم : « إن جرى هذا يرى الساحة ، سليم الناحية ، وليس فيه شيء ، مما تظنّون . » فقال له رئيس الحرس ، المرسل معهم : « ليس هذا من شأنك ! فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك ! ودع مالا يعنك ! » فعضب الفرّج عند ذلك ، ومشى إلى الأمير الحَكَم ؛ فاستأذن عليه . فلما دخل ، قال له بعد السلام : « أيها الأمير ! إن قُرَيْشاً حاربت رسولَ الله — صلى الله عليه وسلم ! — وناصبته العداوة في الله تعالى ؛ ثم إنه صفح عنهم ، لما أظفره الله تعالى بهم ، وأحسن إليهم . وأنت أحقُّ الناس بالاعتداء به ، لقربتك منه ، ومكانك من خلافته في عباد الله ! » ثم حكى له قصّة جاره ، وما عرض له في الدفاع عنه . فأمر بتخليّة سبيله ، وبمقاب الناظر الذي عارض القاضي ؛ وعفا مند ذلك عن بقيّة أهل قرطبة ، وبسط الأمان بجماعتهم ، وردّهم إلى أوطانهم .

وكان القاضي فارساً شجاعاً ، يقود الخيول ، ويتصرف للسلطان في الولايات . وقد غزا مع عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغِيث ، معقوداً له على جُند كشدونة بكده ، إلى جليقية وقدّمه عبد الكريم إلى جمع النصرانية ؛ فعضّهم ؛ وقتل فيهم قتلاً ذريعاً . وبقى قاضياً وصاحب صلاةٍ زماناً . ثم استعفى . وأخرجه الأمير إلى الشَّعْر الأقصى ؛ فقام مقامُ صدور الغزاة . وكان له قدرٌ جليلٌ في الناس .

وكذلك كان أسدُ بن الفرات بن سنان ، أحدُ صدور الشجعان : ولاه زيادةُ الله القضاء بإفريقية ، وقدّمه على غزو صقلية ؛ فخرج في عشرة آلاف رجل ، منهم ألف فارس . فلمّا خرج إلى سُوسة (١) ليتوجّه منها إلى صقلية ، خرج معه وجوهُ أهل العلم ، يشيعونه ، وقد صهلت الخيلُ ، وضربت الطبولُ ، وخفقت البنودُ ، قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يا معشَرَ الناس ! ما بلغتُ ما تروُنَ إلاّ بالأقلام ! فاجهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على تدوين العِلم ، تناولوا به الدنيا والآخرة ! » قال عياض ، وقد سمّاه في « مدارك » : حكى سليمان بن فارس أن أسدًا القاضي لقي ملكَ صقلية في مائة ألف وخمسين ألفاً . قال الراوى : فرأيت أسدًا ، وفي يده اللواء ، وهو يُزَمِّم ، وأقبل على قراءة يس ؛ ثمّ حرّض الناس ، وحمل ، وحملوا معه . فهزم جموع النصرارى . وتوفّى — رحمه الله ! — في حصارِ سرّقوسة (٢) من غزو صقلية وهو أميرُ الجيش وقاضيه ، وذلك سنة ٢١٣ .

ذكر القاضي سعيد بن سليمان الغافقيّ

ومن القضاة ، سعيد بن سليمان الغافقيّ . قال فيه محمد بن وّصاح : ولى القضاء في الأرض أربعةً في وقتٍ واحدٍ : فانتشر العدلُ بهم في آفاقها . وُهم دحيم بن اليتيم بالشأم ؛ والحارث ابن مسكين بمصر ؛ وسحنون بن سعيد بالقيروان ؛ وأبو خالد سعيد بن سليمان بقُرطبة . وحكى عنه ابن عبد البرّ أنّه كان يخطب بخطبة واحدة طول أيامه ، لم يبدلها مدّة ولايته ، وأنّه خرج ليستسقى للناس في بعض أوقاته ؛ فلما بدأ خنقته العبرة ، وتخبّلت عليه الخطبة ؛ فلم يكل الاستسقاء واختصر الكلام ، وانصرف . فسقى الناس في ذلك النهار .

(١) روق : شرشة . — (٢) روق : سرقسطة .

ذكر القاضي معاذ بن عثمان الشعباني

ومنهم معاذ بن عثمان الشعباني . وولاه الأمير عبد الرحمن القضاء ، فأقام قاضياً سبعة عشر شهراً ؛ ثم عزله . وسبب ذلك أنه كان ، على ما حكاه ابن حارث ، يمجّل بالحكومة فأحصى عليه ، في تلك المدّة ، سبعون قضية أنفدها ، فاستنكرت منه . وخيف عليه الزكّل ؛ فمجّل عزله . قال أبو عمر بن عبد البر : وكان عابداً ، زاهداً ، خيراً .

ذكر القاضي محمد بن زياد اللخمي

ومنهم محمد بن زياد اللخمي . سمع من معاوية بن صالح سماعاً كثيراً . ولما احتضر الفقيه يحيى بن يحيى ، أسند وصيته في أداء دين وبيع مال إلى ابن زياد ؛ وكان هو القاضي يومئذ ؛ فكان وصيته في ذلك الوجه خاصّة .

قال ابن حارث : وكان السبب في عزله عن القضاء ما كان من أمر ابن أخي عجّب حظيّة الأمير الحكم . وذلك أنه شهد عليه بلفظ نطق به عابثاً في يوم غيث . فأمر الأمير عبد الرحمن بحجسه ، وطلب الشهادات عليه . وأبرمته عجّب عمته في إطلاقه ؛ وكانت مدلّة عليه لمكانها من أبيه . فقال لها : « مهلاً يا أمّاه ، فلا بدّ ، والله ! من أن نكشف أهلّ العلم عما يجب عليه في لفظه ذلك الذي شهد به عليه ؛ ثمّ يكون الفصل بعد في أمره . فإننا ، معشر بني مروان ، لا تأخذنا في الله لومة لائم ! وما نرى أن الله رفع ملكنا ، وجمع بهذه الجزيرة فلّنا ، وأعلى فيها ذكرنا ، حتى صرنا شجياً في خلق عدونا ، إلا بإقامة حدوده ، وإعزاز دينه ، وجهاد عدوه ، مع مجانبة الأهواء المضيلة ، والبرّد المردية . » ثمّ تقدّم الأمير عبد الرحمن إلى محمد بن السليم الحاجب أن يحضر القاضي محمد بن زياد ، والفقهاء بالبلد . فجمعهم ، وفيهم عبد الملك ابن حبيب ، وأصبغ بن خليل ، وعبد الأعلى بن وهب ، وأبو زيد بن إبراهيم ، وأبان ابن عيسى بن دينار . فشاوَرهم في أمر ابن أخي عجّب ، وأخبرهم بما كان من لفظه . فتوقف

القاضي محمد بن زياد على القول بسفك كدمه . وتبعه في ذلك من الفقهاء أبو زيد وعبد الأعلى وأبان . وأفتى بقتله عبد الملك بن حبيب ، وأصنغ بن خليل معاً . فأمرهم محمد ابن السليم أن ينصّوا فتواهم على وجوهها في صك ، ليرفعها إلى الأمير ، ليرى فيها رأيه . وفعلوا . فلمّا تصفّح الأمير أقوالهم ، استحسّن قول ابن حبيب وأصنغ ، ورأى ما رأيا من قتله . وأمر الفتى حسّاناً ؛ فخرج إليهم ؛ فقال لابن السليم : « قد فهم الأمير ما أفتى به القوم من أمر هذا الفاسق . وهو يقول لك : أيها القاضي ! اذهب ؛ فقد عزّزناك . وأما أنت ، يا عبد الأعلى ! فقد كان يحيى بن يحيى يشهد عليك بالزندقة ؛ ومن كانت هذه حاله ، فحسرى ألاّ تسمع فتواه ! وأما أنت ، يا أبان بن عيسى ! فإننا أردنا أن نوليّك قضاء جيّان ؛ فزعمت أنك لا تحسن القضاء . فإن كنت صادقاً ، فعليك أن تتعلّم ؛ وإن كنت كاذباً ، فالكاذب لا يكون أميناً مُفتياً ! » ثم قال حسّان لصاحب المدينة : « يأمرُك الأميرُ أن تخرج الآن مع هذين الشخصين عبد الملك وأصنغ ؛ فتأمر لهما بأربعين من الغلمان ينفذون لهما في هذا الفاسق ما رأياه ! » ثم أُخرج المحبوس ، ووقفا معاً حتى رُفع فوق خشبة ، وهو يقول لعبد الملك : « يا أبا مروان ! اتّقوا الله — عزّ وجلّ ! — في دمي ! فإنّي بأشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمّداً رسول الله ! » وعبد الملك يقول : « الآن ! وقد عصيت ! » حتى طعن . وانصرفا .

نُبذُ من أخبار سليمان بن الأسود الغافقيّ

منها قال القاضي أبو عمر بن عبد البرّ : كان القاضي سليمان بن الأسود رجلاً صالحاً مُتَقَشِّفاً ، صليماً في حكمه ، مُهيباً . وكان السببُ في تقليد الأمير محمّد آياه قضاء قرطبة ، حُكْمُهُ أمضاه بمدينة ماردة ، وهو قاضٍ عليها للأمير عبد الرحمن والده ، ومحمّد أميره عليها ؛ وقد احتبس لرجل يهوديّ من تجار جليقيّة مملوكة أعجبتّه ، واشتطّ اليهوديّ في سوّمها ، فدسّ غلماناً لاختلاسها من اليهوديّ . وفرغ اليهوديّ إلى سليمان بمظلمة ، واستشهد بمن حول دار الإمارة ممّن عرف خبرها . فأوصل سليمان إلى محمّد ، يُعرفه بما ذكره اليهوديّ ، وما شهد به لديه ، ويقبّح عنده سوء الأحداث عنه ، ويسأله

دفع مملوكته إليه . فأنكر محمد ما زعمه اليهودي ، ولواه بحقه ، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له : « إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن يدعى على الأمير بباطل ! وقد شهد عندي قوم من التجار ! فليأمر الأمير بإنصافه ! » فليج محمد (١) وليج سليمان . فأرسل إليه سليمان ثانية ، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهودي جاريته ، ليركن دابته من فوره ، ويكون طريقه إلى الأمير والده ، يعلمه الخبر ، ويستغفبه من قضائه . فلم يلتفت محمد إلى وصيته . فشد سليمان على نفسه ، وركب دابته سائراً إلى قرطبة ؛ وكانت طريقه على باب دار الإمارة ؛ فدخل الفتيان إلى محمد ؛ فعرفوه بسيره . فأشفق من ذلك ، وأرسل خلفه فتى من ثقائه ، يقول له إن الجارية قد وُجدت خبرها عند بعض فتيانه ، وقد كان أخفاها بغير أمره ، وها هي حاضرة ، ترد إلى اليهودي . فلحقه الرسول على ميل أو نحوه من ماردة ، وأعلمه . فقال : « والله ! لا أنصرف من موضعي راجعاً ، أو أوتى بالجارية إلى هذا المسكان ، ويقبضها اليهودي ها هنا ! وإلا مضيت لوجهي ! » فأرسل محمد الجارية إليه . فلما صارت بين يديه ، أرسل في اليهودي موّلاها ، وفي ثقات من ثقلت أهل البلد ، ودفعها إليه بمحضرهم . وأعجب الأمير محمداً ما كان منه ، واسترجعه واعتقد تفضيله . فلما ولي الخلافة ، واحتاج إلى قاضٍ ، ولآه وأعزّه .

قال أسلم بن عبد العزيز : سمعت أخى هاشماً يقول : إني لقاعدٌ يوماً بين يدي الأمير ، إذ دخل عليه فتاهُ بذرُّون العسقلبيُّ (وكان أثيراً لديه) باكياً . فقال له : « ما دهاك ؟ » فقال له : « يا مولاي ! عرض لي الساعة مع القاضي ما لم يعرض لي مثله قط ! ولوددتُ أن الأرض انضمت على ولم أقف بين يديه ! » قال : « وما ذاك ؟ » قال : « دُست على امرأة تطالبي في دار في يدي ؛ فأغفل ما كنتُ إذ جاءني بطابع القاضي ، وكنت أنت أمرتني بما تعلمه ؛ فاعتذرتُ إليها وقلتُ : أنا اليوم مشغولٌ بشغل الأمير — أعزه الله ! — وسأكتبُ إلى القاضي ، واستعلم ما يريد . ثمَّ إني أقبلتُ إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة ؛ فإذا برسول من أعوان القاضي بادر إليّ ؛ فضرب على حاتقي ، وصرفني عن طريقه إليه ؛ فدخلت عليه في المسجد الجامع ؛ فوجدته غضبان . فنبهني وقال : « عَصَيْتَنِي ، ولم تأخذ طابعي ! » فقلتُ له : « لم أفعل ! وقد عرفتُ المرأة بوجه تأخيري . » فقال لي :

« وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ ! لَوْ صَحَّ عِنْدِي عَصِيَانُكَ ، لَأَذَبْتُكَ ! » ثُمَّ قَالَ لِي : « أَنْصِفْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ! » فَقُلْتُ : « أَوْ كَلُّ مِنْ يَخَارِصُمُهَا عَنِّي ! » فَأَبَى عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ صَعُوبَةَ مَقَامِي ، أَعْطَيْتُهَا بَدْعُوهَا ، وَنَجَوْتُ بِنَفْسِي . أَفِيحَسُنَ عِنْدَكَ ، يَا مَوْلَايَ ! أَنْ يَرْكَبَ مَتْنِي قَاضِيكَ مِثْلَ هَذَا ؟ وَمَكَانِي مِنْ خِدْمَتِكَ مَكَانِي ! » قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ الْأَمِيرُ مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ لَهُ : « يَا بَدْرُونَ ! اخْفِضْ عَلَيْكَ إِفْحُثُكَ مَتْنِي تَعْلَمُهُ ؛ فَسَأَلْنَا بِهِ حَوَائِجَكَ ، نَجِيبُكَ إِلَيْهَا ! مَا خَلَا مُعَارِضَةَ الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا بَابٌ قَدْ أَغْلَقْنَاهُ ؛ فَلَا نَجِيبُ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِنَا ، وَلَا مِنْ إِخْوَانِنَا ، وَلَا مِنْ أَبْنَاءِ عَمَّتِنَا ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ . وَالْقَاضِي أَدْرَى بِمَا فَعَلَ ! » فَسَحَّ بَدْرُونَ عَيْنَيْهِ ، وَانصَرَفَ .

قَالَ الْقَاضِي أَسْلَمُ : وَإِنَّمَا كَانَ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا مِنْ أَوْلَئِكَ الْقُضَاةِ . وَأَمَّا أَمْثَالُنَا نَحْنُ فَلَا . وَصَدَقَ أَسْلَمُ — رَحِمَهُ اللَّهُ ! — فَالْقَهْرُ بِالْحُكْمِ لَا يَحْتَمِلُ فِي الْغَالِبِ ، إِلَّا لِمَنْ تَخَلَّصَ نِيَّتُهُ فِي الْقَصْدِ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ . وَمَا تَسْرِعُ مِلَامَةُ النَّاسِ إِلَّا لِمَنْ يَتَّقِيهَا وَيَتَخَوَّفُ عَاقِبَتَهَا أَمْرَ أَهْلِهَا . وَسَخَطُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مِلَامَةِ الْخَلْقِ . وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ وَالْوَقَايَةَ ! وَكَثِيرًا مَّا كَانَ ابْنُ أَسْوَدٍ يَنْشُدُ :

تُضْحِي عَلَى وَجَلٍ تُنْسِي عَلَى وَجَلٍ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ وَالْخَوْلِ
كُلَّ التَّرَابِ وَلَا تَعْمَلُ لَهُمْ كَمَلًا فَالْشَرُّ أَجْمَعُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ

وَكَانَتْ فِيهِ دَعَابَةٌ تُسْتَحْسَنُ وَتُسْتَظْرَفُ ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ شِدَّةَ شَهْوَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، وَتَرْشِيحَهُ نَفْسَهُ لَهَا ؛ وَتَرْبُصَهُ بِهِ الدَّوَائِرَ لِيُثْبِتَ عَلَيْهَا . فَلَمْ يَشْعُرْ سَلِيْمَانَ غَدَاةَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ الْجَمْعِ ، وَقَدْ أَحَبَّ الدَّعَاةَ فِي بَيْتِهِ ، إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَ . فَذَهَبَ إِلَى الْمَدَاعِبَةِ بِهِ ، وَقَالَ لِفَلَامِهِ : « أَخْرُجْ إِلَيْهِ مَتْبَاكِيًّا ، وَأَظْهَرِ الْإِشْفَاقَ عَلَيَّ ، وَقُلْ لَهُ : أَحْسَبُ مَوْلَايَ فِي الْمَوْتِ ! ثُمَّ أَدْخِلْهُ ! » فَدَخَلَ ، وَقَدْ اضْطَجَعَ سَلِيْمَانٌ ، وَسَجَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَعَلَ يَتَنَفَّسُ تَنَفُّسَ الْهَالِكِ . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ؛ تَرَجَّعَ وَاسْتَغْفَرَ . ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ ، فَهَضَمَ مِنْ فُورِهِ إِلَى هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَسِيمَ الدَّوَلَةِ ؛ فَعَرَفَهُ حَالَ سَلِيْمَانَ « وَأَنَّهُ يُعَالَجُ ^(١) الْمَوْتِ ، وَمَا أَظْنَنُهُ يَبْلُغُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؛ وَإِنْ بَلَغَ دِمَاؤُهُ ،

(١) ق : يَحْرَجُ .

فإنه لا يُصليها !» وحمله على إعلام الأمير محمد بذلك ، والكتب إليه ، ليرتاد الصلاة قبل الضيعة . فقال له هاشم : « انظر ما تحكيه ! فليست له عندنا مقدمة . أنت رأيت به عينك الساعة على هذه الحال ؟ » قال : « نعم ! هذا خروجي من عنده إليك . » فقال هاشم : « ما بعد هذا شيء ! » ثم وضع يده ، وكتب إلى الأمير يُخبره بما حكاه ابن يزيد ، من شدة مرض القاضي سليمان ، ويأسه من قيامه للصلاة ، وتحركه للنظر فيمن يُصلي مكانه . فقرأ الأمير كتابه ، استراب فيه ، وفكر في الأمر . فوقف على أن إبراهيم شديد الشهوة في الصلاة ، واستحال عنده أن لم يسمع بأول مرض قاضيه ولا بانتهاه ؛ فعلم بجودة نظره أن في الخبر خكلاً . فقال لخادم من خدامه ، من وجوه صقالبته : « انطلق الساعة ، وادخل على القاضي سليمان بن الأسود ، وانظر حاله وما تجده عليه ! فإن وجدته متخففاً ، يتكلم ، ويهين عن نفسه ، فتسأله إن كانت به طاقة على الصلاة والخطبة أم لا ؟ » فأتى الفتى إلى سليمان ، ودخل عليه ؛ فوجده جالساً جلوساً صحيحاً ؛ فروى له عن بعض الخبر ، وألطف مسأله ؛ فأسكرها سليمان وقال : « ها أنا راجعٌ بحمد الله ! » ودعا بوضوئه بحضرة الرسول ؛ فتوضأ ، ولبس ثيابه ، وخرج مع الرسول ، ساعياً على قدميه ، إلى المسجد الجامع . فرجع الفتى إلى الأمير ، وأعلمه بالقصة على وجهها ، وبخروجه معه . فضحك منه وقال : « لقد طيب سليمان في ابن يزيد وكعب به كعب الصبا وحرته منه ساكناً ! » وصار يضحك مع هاشم بذلك عدة أيام ، حتى شاع ذكره في العامة .

وعاش ابن أسود هذا تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر . وكانت مدة قضاة منها ، على ما حكاه ابن عبد البر ، اثنين وثلاثين عاماً — غفر الله لنا وله ، وأرضى عنا خلقه وغناه !

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى

ومن القضاة ، محمد بن عبد الله بن أبي عيسى . ولى قضاء عدة من الكور ، ما بين طلائطلة وبيجانة ، بسيرة عادلة ، التزم فيها الصرامة في تنفيذ الحقوق ، وإقامة الحدود ، والكشف عن الشهود . قال ابن الفرصي : وكان حافظاً للرأى ، مُعْتَنياً بالآثار ، جامعاً

للسُّنن ، متصرفاً في علم الإعراب ومعاني الشعر . استقضاه الناصرُ ؛ وكان آخر ما ولاه قضاء البصرة ، وقلده مع القضاء أمانة الكورة ، والنظرَ على عمَّالها ؛ فكانوا لا يُقدِّمون ولا يُؤخِّرون إلاَّ عن أمره ، ولا يظلم أحدٌ في جانبٍ من جوانبها إلاَّ نصره وكان معه . ثم نقله منها ، فولاه قضاء الجماعة بقرطبة في ذي الحجة سنة ٣٢٦ . وأقرَّ محمد بن أيمنَ على الصلاة ، إلى أن ضعُف ابن أيمن ، فاستعفى ؛ فعفاه الناصر لدين الله ، وجمعها لابن أبي عيسى ؛ فتولاهما إلى أن مات . وكان الخليفة لا يخليه ، مع قيامه له بالقضاء ، من تصريفه في مهمَّات أموره ، وإخراجه في السفارات إلى كبار الأمراء ، والأمانات إلى الثغور والأطراف للإشراف عليها ، وللإعلام بمصالحها ، والبنيان لحصونها ، وترتيب مغازيها ، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب ؛ وربما أقامه في ذلك مقام أصحاب السيوف من قواد جيوشه ؛ فيغني غناءهم بحسن تدييره ، وصحيح ديارته ، وصریح مناصحته . فاستخلف في خرجة من خرجاته الفقيه ابن زونان ؛ فصلى جمعة . ثم كتب إلى الخليفة عبد الرحمن بن محمد يقول : « إنَّه شيخٌ من شيوخ المسلمين ، ومن أهل العلم فيهم ، وولاؤه أشرفُ الولاء ، إذ كان مولى لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — . فكيف يكون مع هذا مخالفاً لابن أبي عيسى ؟ وهو صبيٌّ في عدد ولده ! يسأل أمير المؤمنين أن يأنف له من هذا . » فأعرض الخليفةُ عنه ؛ ولم يرَ بابن أبي عيسى بديلاً . وانصرف القاضي من وجهته مستعجلاً ، وقد اتَّصل به ما كان من ابن زونان ؛ فأضرب عنه ، واستخلف غيره .

وذكر ابن مفرِّج أن رجلاً من أصحاب ابن أبي عيسى أتاه ليلاً ، فذكر له أن فقيهين مشهورين يقدمان عليه في قصةٍ سمَّاهَا له بشهادة مدخولة . فلما كان من الغد ، أتاه أحدهما ؛ فأعرض عنه القاضي ، وتبسَّم في وجهه لعلَّه يقوم ، فيكفي شأنه . فتبادى . ولما رأى عزمه على أداء الشهادة ، تناول القاضي سحاةً بين يديه ؛ فكتب فيها ، وطواها ، وألقاها في حجره . فلما تصحَّفها ، وجد مكتوباً فيها :

أَتْنِي عَنْكَ أَخْبَارَ هَا فِي الْقَلْبِ آثَارَ
فَدَعُ مَا قَدْ أَتَيْتَ بِهِ فِيهِ الْعَارَ وَالنَّارَ

فلم يكذب يقرأها حتى قام منطلقاً ، ولقي صاحبه ؛ فقال له : النجاة ! فقد شعر بنا !

قال القاسم بن محمد ، كاتبه أيام إقضائه بإلبيرة : ركبنا مع القاضي في مركب حافل ، مع وجوه البلد ، إذ عرض لنا فتى متأدبٌ ، قد خرج لنا من بعض الأزقة يتأيدُ سكرًا ؛ فلما رأى القاضي ، هابه ، وأراد الفرار ؛ فغائته رجلاه . فاستند إلى الحائط وأطرق . فلما قرب منه القاضي ، رفع رأسه إليه ، ثم أنشأ يقول :

ألا أيها القاضي الذي عمَّ عدلهُ فأضحى به في العالمين فريدا
 قرأتُ كتابَ الله ألفَ مرَّةٍ فلم أرَ فيه للشرابِ مُحدودا
 فإن شئتَ أن تجلدَ فدونك منكبا صبوراً على ريبِ الخطوبِ جليدا
 وإن شئتَ أن تعنو تكن لك منتهُ تروح بها في العالمين حميدا
 وإن كنت تختار الحدودَ فإن لي لساناً على كجِّو الرجالِ حديدا

قال : فلما سمع القاضي شعره ، وتبين له أدبه ، أعرض عنه ومضى لشأنه ، كأن لم يره .

﴿فصل﴾ الظاهر من القاضي ابن أبي عيسى أنه ذهب إلى الأخذ بالقضية التي تضمنتها آياتُ الفتى المتأدب بقوله زُفر إن حدَّ الحمر لا يقومُ بالإقرار مرَّةً واحدةً حتى يقرَّ الشارب على نفسه بالشرب مرَّتين ، أو بقوله الشافعي والكافي أنه لا يحدثُ إلا من الشهادة على شربها ، أو قيئها ، لا من الرائحة ، أو يتخيَّل السكر أو ظنَّ انقاضي أن الفتى ممن لم يبلغ سنَّ التكليف ، أو قيل له عنه إنه كان مكرهاً وحسب النازلة من باب درء الحدود بالشبهات . والله أعلم أي ذلك كان ؛ فلا وجه لحكم في إسقاط حدِّ لغير عذر ولا تأويل ؛ فإجماعُ المسلمين منعقدٌ على تحريمِ خمر العنب النثيِّ قليله وكثيره ، وعلى وجوب الحدِّ فيه . وإنما الخلاف في التفصيل والقدر : فذهب الجمهور من السلف والفقهاء : مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم أن حدَّه ثمانون جليدة . وقال قومٌ منهم أهل الظاهر ، أن حدَّه أربعون . قال الشافعي : بالأیدی والنعال وأطراذ ، الثياب . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين وضرب بين ضربين ؛ والحدودُ كلُّها سواها . وعند الزهري ، والثوري ، وإسحاق ، وأحمد ، والشافعي أن حدَّ الحمر أضعف الحدود . قال صاحب «الإكمال» : ورأى مالك وبعض أصحابنا

في المذمّن عليه التعليل بالفضيحة ، والطواف ، والسجن . واختلفوا في المريض الذي لا يرحى برؤيه : فذهب مالك والكوفيّين وجمهور العلماء أنه لا يجرى فيه إلا ما يجرى في الصحيح ، ويترك حتى يبرأ أو يموت . وقال الشافعيّ : يضرب بمشكول نخل يصل جميع شماريخه إليه ، أو ما يقوم مقامه . والمذهب إلزام السكران جميع أحكام الصحيح ، لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعيّ وفرق بين الشارب مختاراً وبين المستكره . وأكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة ؛ ومنهم من وقف ، واحتجّ بقوله تعالى « كَلِمَةٌ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ لَأَخْرَجَ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (١) . وفي حديث ما عرّض ، الثابت في الصحيح ، ما يدلّ على أن التوبة لا تسقط حدّ الزنا والسرقة والحمر ، وإنما تنفع عند الله . وروى عن الشافعيّ أن التوبة تسقط حدّ الحمر . وعلى كلّ تقدير ، فمن الواجب على من وقع في معصية ، وترتّب بسببها قبلكه حقّ لله وللناس ، من دم ، أو مال ، أو عرض ، أو انتهاك حرمة ، أن يُبادر أولاً إلى التوبة ، ثمّ يرجع بعدها إلى الإقادة من نفسه للخلق ، والتحلّل من التبعات بمجهد ، على الوجوه المقرّرة في الفقهيّات ، وأن يكثر مع ذلك مدّة حياته من العمل الصالح ومن الدعاء والبكاء ، وبخصوص فيما يرجع إلى الدماء . فالمنقول عن مالك . وقد سُئِلَ سمّن كتب إليه وال في قتل رجل ، فقتله ، ثمّ أراد التنصّل والتوبة ، فعرض نفسه على أولياء المقتول ، وأخبرهم ، فقالوا : « كَسْنَا بِقَاتِلِكَ ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ قَتَلْنَاكَ عَاقِبَةً ذَلِكَ ! » وعرض عليهم الدية ، فأبوا أن يقبلوها ؛ فكان من جوابه — رضى الله عنه ! — أن قال : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدَّى دِيَتُهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَعْتَقَ الرِقَابَ ، وَيَتَصَدَّقَ ، وَيَكْرُرَ الْحَجَّ وَالغَزْوَ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَلْحَقَ بِالثَّغُورِ ، وَيَكُونَ فِيهَا أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ! »

وفي الحديث : « أَرْقِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عِثَارَهُمْ ! » والمراد بذلك أهل المروّة والصلاح . ويبيّنه ما روى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « تَجَافَوْا عَنْ عَقُوبَةِ ذَوِي الْمَرْوَةِ وَالصَّلَاحِ ! » والمأمورون بالتجافى عن زلات ذوى الهئيات عند العلماء هم الأئمّة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوى الجنايات . والإقالة هي فيما عدا الحدود والزلات التي أمر بالتجافى عنها ، هي ما لم يخرج بها فاعلها من أن يكون من ذوى المروءات

والهَيِّئَاتِ التي هي الصلح . فَأَمَّا من أتى ما يوجب حدًّا ما قذف محصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود ، فلا يجب التجافي عنه ، لأنه قد خرج بذلك عن ذوى الهَيِّئَاتِ والصلح ، وصار من أهل الفسق ؛ فوجب إقامة الحدِّ عليه ، ليكون ذلك ردعاً له ولغيره — رزقنا الله الاستقامة !

ذكر القاضي أسلم بن عبد العزيز

ومن القضاة بقرطبة وصدور رجالها ، أسلم بن عبد العزيز . وكثيراً ما كان الناصر لدين الله يستخلفه في سَطْحِ القصر ، إذا خرج في سبيل الغزو ، ثقةً منه بعلمه ودينه وحزمه .

ذكر القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب

ومنهم أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الاصْبَعِيُّ . قال عنه إسماعيل بن إسحاق : وأخبرني غير واحد أنه كان يخلق شاربه ويستأصله ؛ وكان ذلك مذهبه في إخفاء الشارب . وكان رجلاً وقوراً ، متثبتاً ، متورعاً ؛ إذا سُئِلَ عن مسألة ، أخرج الكتاب الذي فيه تلك المسألة بعينها ؛ فقرأها على السائل ، وقال له : « هذا ما قيل في هذا . » فإن سُئِلَ عن فريضة من الموارث ، أفتى السائل فيها بأصلها ؛ فإذا سأله عن القسمة ، قال له : « اذهب إلى الحاسب ! »

ذكر القاضي أحمد بن بقر بن مخلد

ومنهم أحمد بن بقر بن مخلد . ولى القضاء سنة ٣١٤ . وكان من خَيْرِ القُضاة ، وأكثرهم رفقا وإشفاقاً ، بحيث يقال إنه لم يقرع أحداً من الناس في طول مدّة قضاة بسوِّط (وكانت نحواً من عشرة أعوام) إلا رجلاً واحداً مُجمَعاً على فسقه . وكان شأنه في الحكومة أن ينفذ من الأمور الظاهرَ البينَ الذي لا ارتياب فيه ، ويتأني ،

ويتمهّل فيما خالجه فيه شكٌ، حتى تظهر له الحقيقة، أو يصل المتخاصمان إلى التصالح والتراضى.

قال ابن حارث: ولقد قال له بعض أصحاب السلطان في كلام جزى بينهما: «إنا لنعيبك بلين الجانب، والتطويل في الحكومة!» فقال ابن بتي: «أعوذ بالله من لين يؤدّي إلى ضعف، ومن شدّة تبلغ إلى عنف!» ثمّ جعل يذكر فساد الزمان، واحتيال الفجار، وما يباشر من الأمور المشتبهة، التي لا تتبين لها حقيقة، ولا ينكشف لها وجه، وقال: «قد أسندت على عمر بن الخطّاب - رضى الله عنه! - وهو هو، حكومة قوم طال نظرهم فيها، والتبس عليه أمرها؛ فكره أن يحكم على الاشتباه، وأمرهم بابتداء الخصومة من أولها!»

قال: وحدثني أئصبغ بن عيسى قال: «كنت يوماً مقبلاً مع القاضى أحمد بن بتي، حتى عنّا لنا رجلٌ سكران يمشى بين يديه مخبولاً؛ فجعل أحمد يمسك من عنان دابّته، ويترفّق في سيره، ويرجو أن يعدل السكران عن طريقه أو يجبس به، فينجو بنفسه؛ فلم يكن عنده شيء من ذلك، إلا أن توقّف مستقبلاً. فلم يكن للقاضى بُدٌّ من الدنو منه، والنظر إليه. قال أئصبغ: وكنتُ أعرف لياذّه من مثل هذا، وكرهيته للانتشاب فيه، ورقة قلبه من أن يقرع أحداً بسوطٍ. فقلّتُ في نفسى: «ليت شعرى كيف تصنع في هذا، يا ابن بتي! وربما تتخلّص منه!» فلما دنونا من السكران، ولصقنا به، مال إلى أحمد؛ فقال: «مسكين هذا الرجل! أراه مصاباً في عقله!» فقلّتُ: «نعم! أيها القاضى، بليّة عظيمة!» فجعل يستعيد بالله من محنته، ويسأله أن يأجره على المصاب في عقله؛ ومضينا.»

وقال ابن عبد البر: كان أحمد بن بتي حليماً، عاقلاً، وقوراً، مسمتاً، هيئناً، ليناً، صليباً في بعض أحيانه، غير أن الأغلب عليه كان اللين. لم يكن بالأندلس قاضٍ يقاربه في الصمت والوفار والسكينة. وكان الخليفة الناصر لدين الله حارفاً بحقّه، ومجلاً له، لم يعزله، ولا كرهه شيئاً من حاله، إلى أن توفّي سنة ٣٢٤. وكان قد ولى الصلاة قبل القضاء. ثمّ ولى القضاء؛ فأتخذ لخدمته أعواناً شيوخاً، أولى سداد، سأل أن يرزقوا من بيت المال، وأجيب إلى ذلك. وكان من رسمه إذا جاءه الحكم الملبّس الذى يخاف

أن تُدخِل عليه فيه دَارِخَلَةٌ، طَوَّلَ (١) فيه أبدأً، ولوَّاه حَتَّى يَصْطَلِحَ أهله. وكان يقول: «صاحبُ الباطل، إذا (١) طَوَّلَ عليه تَرَكَ طلبه ورضى باليسير فيه. وقد كثُر الآن شهود الزور، والتبست الأمور: فرأيتُ هذا المَطْلَ أَخْلَصَ لى!» وقد علمتُ حديث النبي — صلى الله عليه وسلم! — في القَتِيلِ الذي رَجَدَتْهُ يَهُودٌ، وأنه، لما أشكل عليه الأمر من عنده، قال أحد أصحابه مُدَاعِباً: «أفتنشط أنت — رحمك الله! — أن تعطى الصلح من عندك، إذا التبستُ عليك المسألة؟» فتبسّم وقال: «لا! إنما هذا على الإمام الذي بيده بيت المال؛ ليس هذا على!»

وقال الحسن: وجدتُ بخطَّ الخليفة الحكم المُسْتَنْصِرِ بالله: سمعتُ القاضي أحمد بن مخلد يخطب يوماً؛ فقال في فصل الدعاء منها، لما انتهى إلى قوله: اخلصوا الله دعاءكم! ثم سكت ملياً؛ فلما ظنَّ الناس قد دعوا، انبعث وقال: «اللهم! وقد دعاك هذا النفر من عبادك، الساعون لثوابك، المجتمعون ببابك، فرعاً من عقابك، وطمعاً في ثوابك؛ وقرّبكهم من الذنوب ما قد أحاط به علمك، وأحصاه حفظتك؛ فعُدْ عليهم في موقفهم هذا برحمة توجب لهم جنّتك، وتجيرهم بها من عذابك! آمين! يا أرحم الراحمين!»

قال مالك بن القاسم: وكان أحمد بن بقي شديد الحفظ للقرآن، كثير التلاوة له، يقوم به آناء ليله ونهاره. وكان، على شدة حفظه، يلتزم تلاوته في المُصْحَفِ على نحو ما كان يلتزمه أبوه بَقيُّ بن مخلد للفضل من النظر فيه؛ مُتَقَشِّفاً، دَمِئاً، صبوراً، يتلّقى من أساء إليه وإلى أبيه قبله بالصفح، والمغفرة للزلة، ووضع الحسنة مكان السيئة. ولما توفّي، صلّي عليه ولده عبد الرحمن بإيضاء أبيه إليه بذلك، وسنه أربع وستون سنة.

قال عياض في «مدارك» ه عند ذكر أحمد: منهم وولاؤهم لامارة من أهل جَبَّانٍ؛ سمع من أبيه. وكان زاهداً، فاضلاً؛ ولى تفريق الصدقات والصلاة؛ ثم قضاء الجماعة مقروناً بالخطبة.

(١ — ١) ناقص في ق

ذكر مُنذِر بن سعيد ونبذ من أخباره

قال ابن عفيف : هو مُنذِر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك ابن نجيح النَّفْزِيّ ، ثمَّ الكَرْزِيّ . فأوَّلُ الأسباب في معرفته بالناصر الخليفة ، وزلفاه لدينه ، أنَّ الناصر لدين الله ، لما احتفل في الجلوس لدخول رسول ملك الرُّوم الأَعْظَم ، صاحب القُسْطَنْطِينِيَّة عليه ، بقصر قرطبة ، الاحتفال الذي شهد ذكره في الناس ، أحبَّ أن يُقيم الخطباء والشعراء بين يديه بذكر جلاله مقعده ، ووَصَف ما تهيأ له من توطيد الخلافة في دولته . وتقدَّم الى الأمير الحَكَم ابنه ووليَّ عهده بإعداد من يقوم بذلك من الخطباء ، ويقدمه أمام نشيد الشعراء . فأمر الحَكَمُ صنيعته الفقيه محمد بن عبد البر الكسنيانيَّ بالتأهَّب لذلك ، وإعداد خطبة بليغة ، يقوم بها بين يدي الخليفة . وكان يدعى من القدرة على تأليف الكلام ما ليس في وسعه . وحضر المجلس السلطانيَّ . فلما قام يُحاور التكلُّم بما رواه ، بهرهُ هَوْلُ المقام وأبهة الخلافة ؛ فلم يهتدِ الى لفظه ، بل عُشِيَ عليه ، وسقط الى الأرض . فقيل لأبي عليَّ البغداديَّ إسماعيل بن القاسم ، صنيعه (١) الخليفة وأمير الكلام : « قُمْ ! فارقعْ هذا الوهي ! » فقام ؛ فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلىَّ على نبيِّه محمد — صلى الله عليه وسلم ! — ثمَّ انقطع به القول ؛ فوقف ساكتاً ، مُفكِّراً في كلام يدخل به الى ذكر ما أريد منه .

فلما رأى ذلك مُنذِرُ بن سعيد (وكان ممَّن حضر في زمرة الفقهاء) ، قام من ذاته ؛ فوصل افتتاح أبي عليَّ لأوَّل خطبته بكلام عجيب ، وفصل مصيب ، يسحُّه سحاً ، كأنَّما يحفظه قبل ذلك بمدة ، وبدأ من المكان الذي انتهى اليه أبو عليَّ البغداديُّ . فقال : « أما بعد حمد الله ، والشناء عليه ، والتعداد لآلائه ، والشكر لنعماه ، والصلاة على محمد وصيته وخاتم أنبيائه ، طابنَّ لكلِّ حادثة مقاماً ، ولكلِّ مقام مقالاً ، وليس بعد الحق إلا الضلال . وإني قد قتتُ في مقام كريم ، بين يديَّ ملك عظيم ؛ فأصغروا اليَّ — معشرَ الملأ ! بأسماعكم ، وأيقنوا عني بأفئدتكم ؛ إنَّ من الحق أن يُقال للحقِّ : صدقت ؟ وللمُبْطِلِ : كذبت !

وإنَّ الجليلَ - تعالى في إسمائه ، وتقدَّس بصفاته وأسمائه ! - أمرَ كليمه موسى - صلى الله عليه وسلَّم وعلى جميع أنبيائه ! - أن يذكرَّ قومَه بأيام الله عندهم ؛ وفيه وفي رسول الله حمد - صلى الله عليه وسلم ! - أسوةٌ حسنةٌ ! وإني أذكركم بأيام الله عندهم ، وتلافيه لكم بخلافة أمير المؤمنين ، التي لمَّتْ سَعَتُكُمْ ، بعد أن كنتم قليلاً ، فكثركم ؛ ومستضعفين ، فقوَّاكم ؛ ومستذلين ، فنصركم ؛ ولأه الله رعايتكم ، وأسند إليه إمامتكم ، أيام ضربت الفتنةُ سرادِقَها على الآفاق ، وأحاطت بكمُ سُعْلُ النفاق ، حتى صرَّتم في مثل حدقة البعير ، بضيق الحال ونكد العيش والتقتير ؛ فاستبدَّكم بخلافته من الشدَّة بالرخاء ، وانتقلتم بيؤمن سياسته إلى تمهيد العافية بعد استيطان البلاء . أنشدكم الله - معاشرَ الملأ ! - ألم تكن الدماءُ مسفوكةً ؟ فخنقها ! والسُّبُلُ مخوفةٌ ؟ فأمنها ! والاموالُ منتهبةٌ ؟ فأحرزها وحصَّنها ! ألم تكن البلادُ خراباً ؟ فعمَّرها ! ونفورُ المسلمين مهتضمةٌ ؟ فحجَّها وزهَّرها ! فاذكروا آلاءَ الله عليكم بخلافته ، وتأليفه جمع كلمتكم بعد افتراقها بإمامته ، حتى أذهب الله غيظكم ، وشفى صدوركم ، وصرَّتم يداً على عدوِّكم بعد أن كان باسكم بينكم ! ناشدكم الله ! ألم تكن خلافته قيد الخلافة بعد انطلاقها من عقابها ؟ ألم يتلاف صلاحُ الأمور بنفسه بعد اضطراب أحوالها ، ولم يكلِّ ذلك إلى القوَّاد والاجناد ؟ حتى باشره بالمهجة والأولاد ، واعتزل النسوان وجر الأوطان ، ورفض الدعة وهي محبوبة ، وترك الركون إلى الراحة وهي مطلوبة ، بطوية صحيحة ، وعزيمة صريحة ، وبصيرة نافذة ناقبة ، وريح هابئة غالبة ، ونصرةٍ من الله واقعة واجبة ، وسلطان قاهر ، وجدُّ ظاهر ، وسيف منصور ، تحت عدل منشور ، متحملاً للنَّصَب ، مستقبلاً لما نابه في جانب الله من التَّعَب ، حتى لانت الأحوال بعد شدَّتها ، وانكسرت شوكةُ الفتنة عند حدِّتها ، ولم يبق لها غاربٌ إلاَّ جبهه ، ولا نجم لاهلها قرنٌ إلاَّ جدَّه ! فأصبحتم بنعمة الله إخواناً ، وبلغ أمير المؤمنين لشهتكم على أعدائكم أعواناً ، حتى تواترت لديكم الفتوحات ، وفتح الله عليكم بخلافته أبواب البركات ، وصارت وفودُ الروم وافدةً عليه وعليكم ، وآمال الأقبصين والأدنين مستخدمةً إليه وإليكم ، يأتون من كل فجٍّ عميق ، وبكبدٍ سحيق ، لا يأخذ حبل منه ومنكم جملةً وتفصيلاً ، ليَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا (١) ، ولن يُخْرِفَ اللهُ

وعده ، ولهذا الأمر ما بعده ، وتلك أسباب ظاهرة بادية ، تدلُّ على أمور باطنة خافية ، دليلها قائم ، وغيبها قائم ؛ « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَهَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ^(١) » الآية ؛ وليس في تصديق ما وعد الله ارتياب ، ولكلِّ نبأ مستقرٌّ ولكلِّ أجل كتاب فاتحدوا الله ، أيها الناس ، على آلائه ، واسألوا المزيد من نعمائه ! فقد أصبحتم بين خلافة أمير المؤمنين — أيده الله بالعظمة والسادات ، وألهمه محاضر التوفيق الى سبيل الرشاد ! — أحسن الناس حالا ، وأنعمهم بالا ، وأعزهم قرارا ، وأمنهم دارا ، وأكثفهم جمعا ، وأجلهم صنفا ، لاتهاجون ولا تواذون ، وانتم بحمد الله على أعدائكم ظاهرون . فاستعينوا على صلاح أحوالكم ، بالنصيحة لإمامكم ، والتزام الطاعة لخليفتم ، فان من نزع يدا من الطاعة ، وسعى في فرقة الجماعة ، ومرق من الدين ، فقد « خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسرانُ المبين ^(٢) » . وقد علمتم أنَّ في التعلُّق بعصمتها ، والتمسُّك بعروتها ، حفظُ الأموال وحقنُ الدماء ، وصلاحُ الخِصَّةِ والدِّماء ، وأنَّ بقوام الطاعة تقام الحدود ، وتوفى المهود ، وبها وصلت الأرحام ، وصحَّت الأحكام ، وبها سدَّ الله الخلل ، وآمن السُّبُل ، ووطأ الأكناف ، ورفع الاختلاف ، وبها طاب لكم القرار ، واطمأنت بكم الدار ؛ فاعتصموا بما أمركم الله بلا اعتصام به ؛ فإنَّه — تبارك وتعالى — يقول : « أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^(٣) » الآية . وقد علمتم — مفسِّراً المسلمين ! — ما أحاط بكم في جزيرتكم هذه من ضروب المشركين وصنوف الملحدِّين ، الساعين في شقِّ عصاكم ، وتفريقِ مِلَّتكم ، الآخذين في مُخَاذَلَةِ دينكم ، وهتِكِ حريمكم ، وتوهينِ دعوة نبيِّكم — صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيِّين والمرسلين ! — أقول هذا ، وأختمه بالحمد لله ربِّ العالمين ! وأستغفرُ الله الغفور الرحيم : فهو خيرُ الغافرين ! « فخرج الناس يتحدِّثون عن مقام مُنذر ، وثبات جنانه ، وبلاغة منطقه .

وكان الخليفة الناصر لدين الله أشدهم تعجباً منه ، فأقبل على ولده الأمير الحَكَمَ يسأله عنه ، ولم يكن يثبت معرفة عينه ، وقد سمع باسمه . فقال له الحَكَمَ : « هو منذر بن سعيد

(١) سورة النور : ٥٥ . — (٢) سورة الحج : ١١ . — (٣) سورة النساء : ٩٥ .

البساطي . « فقال له : « لقد أحسن ما شاء ! فلئن كان حبرٌ خُطِبَتْه هذه وأعدّها ، مخافة أن يدور ما دار ، فيتلافى الوهي ، إنه لبديعٌ من قدرته واحتياطه ، ولئن كان أتى بها على البديهة لوقته ، إنه لأعجبٌ وأغربٌ ! » فكان ذلك سببُ اتصاله به ، واستعماله .

وذكر ابن أصبغ الهمدانيُّ عن مُنذِرِ القاضي أنه خطب يوماً وأراد التواضع ؛ فكان من فصول خطبته أن قال : « حتى متى ؟ وإلى متى ؟ فكم الذي أعظُّ ولا أتعظُّ ؛ وأزجرُّ ولا أزدجرُّ ، أدلُّ الطريق على المستدلين ، وأبني مقياً مع الحائرين اكلاً إن هذا هو الضلال الميين ! » إن هي إلا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ^(١) الآية . اللهم ! فرغني لما خلقتني له ! ولا تشغلي بما تكفأت لي به ! ولا تحرمني وأنا أسألك ! ولا تعذبني وأنا أستغفرك يا أرحمَ الراحمين !

قال : وكان الخليفة الناصر لدين الله كليفاً بعارة الأرض وإقامة معالمها ، وتخليد الآثار الدالة على قوّة الملك وعزِّ السلطان ؛ فأفضى به الإغراق في ذلك إلى أن ابنتى مدينة الزهراء ، البناء الذي شاع ذكره : استفرغ وسعته في تنميقها ، وإتقان قصورها ، وزخرفة مصانعها . فاتهمك في ذلك حتى عطّل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتّخذة ثلاثٌ مُجمَعٍ مُتسوّالية ؛ فأراد القاضي منذرٌ أن يعضّ منه بما تناوله من الموعدة بقضّل الخطاب والحكمة والتذكرة بالإبابة والرجعة ؛ فأدخل في خطبته فصلاً مبتدئاً بقوله : « أتبنون بكلّ ربيع آيةً تعبثون . وتتخذون مصانع لعلكم تخلّدون ! وإذا بطشتم بطشتم جبارين ! فاتّقوا الله وأطيعون ! وأتّقوا الذي أمدّكم بما تعلمون ! أمدّكم بأنعامٍ وبنيين . وجنّاتٍ ومعيون . إنني أخافُ عليكم عذابَ يومٍ عظيمٍ » ! ولا تقولوا « سؤالا علينا أو عظمت أم لم تكن من الواعظين ^(٢) . » فتعاع الدنيا قليلٌ ، والآخرة خيرٌ لمن اتقى ! وهي دارُ القرار ، ومكان الجزاء ! » ووصل ذلك بكلامٍ جزل ، وقولٍ فصل ، ومضى في ذمّ تشييد البنيان ، والاستغراق في زخرفته ، والإسراف في الإنفاق عليه ؛ فجري طلقاً ؛ وانتزع فيه قوله تعالى : « أقمن أسسَ بُنيانهُ على تقوى من الله ورضوانٍ خيرٌ أم من

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ . — (٢) سورة الشعرا : ١٢٨-١٣٦ .

أَسَس بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ (١) « إلى آخر الآية . وأتى بما يشاكل المعنى من التخويف بالموت ، والتحذير من خيافته ، والدعاء إلى الزهد في هذه الدار الفانية ، والحضّ على اعتزالها ، والرفض لها ، والندب إلى الإعراض منها ؛ والإقصار عن طلب اللذات ، ونهي النفوس عن اتباع هواها . فأُسْهِبَ في ذلك كله ، وأضاف إليه من آي القرآن ما يطابقه ، وجلب من الحديث والآثار ما يشاكله ، حتى اذكر من حضره الناس وخشعوا ، ورفقوا ، واعترفوا ، وبكوا ، وضجّوا ، ودعوا ، وأعلنوا في التضرّع إلى الله في التوبة ، والابتغال في المغفرة ، وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظّ ، وقد علم أنه المقصودُ به ؛ فبكى ، وندم على ما سلف له ، واستعاذ بالله من سخطه ، إلا أنه وجد على مُنذِرِ بن سعيد لغلظ ما تقرّعه به ؛ فشكا ذلك لولده الأمير الحُكَمَ بعد انصرافه ، وقال : « والله ! لقد تعمّدني مُنذِرٌ بِخُطْبَتِهِ ، وما عني بها غيري ! فأسرف عليّ وأفرد في تقرّيمي ، ولم يُحسِّن السياسة في وعظي ، فزعزع قلبي ، وكاد بعصاه يقرعني ! » واستشاط غيظاً عليه ؛ فأقسم أن لا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ صلاة الجمعة خاصّةً ؛ فجعل يلتزم صلاتها وراء أحمد بن مُطرّف صاحب الصلاة بقرطبة ، ويُجَارِبُ الصلاة بالزهراء . فقال له الحُكَمَ : « فما الذي يمنعك من عزّل مُنذِرٍ عن الصلاة بك ، والاستبدال منه إذ كرهته ؟ » فزجره واتهره ، وقال له : « أمثلُ مُنذِرِ بن سعيد في فضله وعمله وخيره ؟ لا أمّ لك ! يُعزّل لإرضاء نفسٍ ناكبةٍ عن الحقّ ! هذا ممّا لا يكون ! وإني لأستحي من الله أن لا أجعل بيني وبينه في صلاة الجمعة شفيعاً مثل مُنذِرٍ في ورعه وصدقه ؛ ولا كنته أخرجني ، فأقسمتُ . ولوددتُ أني أجد سبيلاً إلى كفارة يميني ، بل يُصَلِّيَ بالناس حياتَه وحياتنا ، إن شاء الله ! »

وقحط الناسُ آخرَ مدّةِ الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد . فأمر القاضي مُنذِرَ ابن سعيد بالبروز إلى الاستسقاء بالناس فتأهّب لذلك ، وصام بين يديه أياماً ، تنفلاً ، وإنابةً ، ورهبةً . واجتمع له الناسُ في مُصَلَّى الرّبض بقرطبة ، بارزين إلى الله تعالى في جمع عظيم . وصعد الخليفةُ الناصر في أعلى مصابِئِه المرتفعة من القصر ، ليشارف الناس ، ويُشارِكهم في الخروج إلى الله ، والضراعة له ، فأبطأ القاضي حتى اجتمع الناسُ ، وغصّت

بهم ساحة المصلى . ثم خرج نحوهم ماشياً ، متضرعاً ، مُخْبِتاً ، مُتَخَشِعاً ؛ وقام ليخطب . فلما رأى يدار الناس إلى ارتقابه ، واستكانتهم من خفية الله ، وإخباتهم له ، وابتهالهم إليه ، رقت نفسه ، وغلبته عيناه ؛ فاستغفر ، وبكى حيناً ؛ ثم افتتح خطبته بأن قال : « سلامٌ عليكم ! » ثم سكت ، ووقف شبه الحِصر ، ولم يكن من عادته . فنظر الناس بعضهم ببعض ، لا يدرون ما عراه ، ولا ما أراد بقوله . ثم اندفع تالياً بقوله : « سلامٌ عليكم ! كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١) ! » استغفروا ربكم ، اتوبوا إليه ، وتزلفوا بالأعمال الصالحات لديه ! » قال : فهاج الناس بالبكاء ، وجأروا بالدعاء ، ومضى على تمام خطبته ؛ فقرع النفوس بوعظه ، وانبعث الإخلاص بتذكيره ؛ فلم ينقض النهار حتى أرسل الله السماء بماء منهمر ، روى الثرى ، وطرده المحل ، وسكن الأزل . والله لطيفٌ بعباده !

وكان له في خطب الاستسقاء استفتاحٌ عجيبٌ ؛ ومنه أن قال يوماً ، وقد سرَّح طرفه في ملأ الناس ، عند ما شخصوا إليه بأبصارهم ؛ فهتف بهم كالمنادي : « يا أيها الناس — وكررها عليهم ، مشيراً بيده في نواحيهم — أنتممُّمُ الفِقرَاءُ إلى الله . والله هُوَ العَنِيُّ المَلِيدُ . إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ^(٢) ! » فاشتدَّ وجلُّ الناس ، وانطلقت أعينهم بالبكاء ، ومضى في خطبته .

ومن أخباره المحفوظة مع الخليفة عبد الرحمن ، في إنكاره عليه الإسراف في البناء ، أنَّ الناصر كان قد اتخذ ، لسقف القبئية (المصغرة الاسم للخصوصية) التي كانت ممائلة على الصرح الممرّد المشهور شأنه بقصر الزهراء ، قراميد مغشاة ذهباً وفضةً ، أنفق عليها مالا جسيماً ، وقرمّد سقفيها بها ، تُشتت الأَبصار بأشعة أنوارها . وجلس فيها يوماً ، اثر تمامها ، لأهل مملكته ، فقال لقرابته منهم من الوزراء وأهل الخدمة ، مفتخرأ بما صنعه من ذلك : « هل رأيتم ، أو سمعتم ملكاً كان قبلي فعل مثل فعلى هذا أو قدر عليه ؟ » فقالوا : « لا ! يا أمير المؤمنين ! وإنك لو اُحِدْتُ في شأنك كله ، وما سبقك إلى مبتداتك هذه ملكٌ رأيناه ، ولا انتهى إلينا خبره ! » فأبهجه

(١) سورة الأنعام : ٥٤ . — (٢) سورة فاطر : ١٥ - ١٧ .

قولهم وسره . وبينما هو كذلك ، إذ دخل عليه القاضي مُنذِرُ بن سعيد ، وإجماعاً ناكس الرأس ؛ فلما أخذ مجلسه ، قال له كالذي قال لوزرائه من ذكر السقف المذهب ، واقتداره على إيداعه ؛ فأقبلت دموعُ القاضي تَنَدِّحُ على لحيته ، وقال له : « والله ! يا أمير المؤمنين ، ما ظننتُ أن الشيطان — لعنه الله ! — يبالغُ منك هذا المبلغ ، ولا أن تمكنه من قبلك هذا التمكين ، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته ، وفضلك به على العالمين ، حتى يُنزلك منازل الكافرين ! » قال : فانفعل عبدُ الرحمن لقوله ، وقال له : « انظر ماتقول ! وكيف أنزلتني منزلكم ؟ » فقال له : « نعم ! أليس الله تعالى يقول : وكونوا أن يكون الناس أمةً واحدةً لجملاً لمن يكفرُ بالرحمن لبُيوتهم سُقفاً من فضةٍ ومعارجَ عليها يظهرون ^(١) . » فوجم الخليفة ، وأطرق ملياً ، ودموعه تتساقط خشوعاً لله سبحانه ، ثم أقبل على منذر وقال له : « جزاك الله ، يا قاضي أعنا وعن نفسك خيراً ! وعن الدين والمسلمين أجلّ جزائه ! وكثر في الناس أمثالك ! فالذي قلتَ هو الحقُّ ! » وقام عن مجلسه ذلك ، وأمر بنقض سقف القبّة ، وأعاد قرمودها تراباً على صفة غيرها .

وكان هذا القاضي على متانته وشدّة جزالته ، حسن الخلق ، خفيف الوطاة ، سهل الجانب ، كثير الدعابة ، منطلق البشر ، حتى أنه ربّما استراب بباطنه بمن لا يعرفه إذا شاهد استرساله ؛ فإذا دام أحدٌ أن يُصيب من دينه ، ثار كؤورة اللئيم . ومن ذلك ما حكاه عنه أبو عمر بن لبيب ، أنه حضر عند الخليفة الحكم المستنصر بالله يوماً ، في خلوة له ، وهو في البُستان على بركة ، في زمان صيف شديد الحرّ والوهج ، وذلك مُنصَرَفَ القاضي من صلاة الجمعة ؛ فشكا إلى الخليفة من قوّة الحرّ جهداً ؛ فأمره بخلع ثيابه ، والتخفيف عن جسمه ؛ ففعل ؛ فلم يُطفئ ذلك ما به ؛ فقال له الحكم : « من الصواب أن تنغمس في هذا الصهريج الغامسة تبرّد جسمك وتعذّله . فقم فليس ها هنا من تحتشمه ! » وإنما كان معهما جعفر الصّقلبيُّ أثير الخلافة ، لا رابع لهم ؛ فكأنه استحي من ذلك ، وانقبض عنه وقاراً . فأمر الحكم حاجبه جعفرأ بسبقه إلى النزول في الصهريج ، ليسهل الأمر فيه على القاضي ؛ فبادر جعفر إلى ذلك ، وأترّز ، وألقى بنفسه

في الماء ؛ وكان يُحسِن السباحة . فلم يَسع القاضي عند ذلك إلا أنفاذ أمر الخليفة ؛ فقام ، وأُتِرَ وتجرّد ، وألقى بنفسه خلف جعفر ، ولأذ بالعود في درج الصهرج متبرّداً ؛ فلم ينشط في السباحة ، وجعفر يجول فيه مجالاً ، مصعداً في الصهرج ومصوباً ، فدّسه الحُكْمُ على القاضي ، فهو يدعوهُ إلى المساجلة في العوم ، ويمجزه في إخلاده إلى القعود ، ويباغيه بإلقاء الماء عليه ، والرشّ له ، والآخِرُ لا ينبعث ، ولا يفارق مكانه إلى أن كلمه الحكم وقال له : « ما لك أيها القاضي ؟ لا تُساعد الحاجب في فعله وتعموم معه ! فن أجلك تبذلّ فيما تبدل فيه ! » فقال له : « ياسيّدِي ، الحاجبُ — سلمه الله — مطلقٌ ، لا هتوجلّ معه ! وأنا بالهتوجل الذي معي ، يعقلني ويمعني من الاعماق في الصهرج ! يريد بمقالتة أثنيته وأنّ جعفرأ محبوبٌ . فاستفرغ الحُكْمُ ضحكاً من نادرته ، ولطف تعريضه فحجل الحاجبُ من قوله ، وسبّه سبّ الأشراف . وخرجا عن الماء . فأمر لها الخليفة — رحمه الله ! — بكسوة تشاكل كلاً منهما ، ووصلهما بصلة سنيّة .

قال الحسن بن محمد في كتابه : وذكّر أنّ الخليفة الحُكْمُ قال لقاضيه مُنذِر يوماً ، في بعض ما جاوبه : « بلغني أنك لا تجتهد للأيتام ، وأنك تقدّم عليهم أوصياءُ سوء ، يأكلون أموالهم ! » قال « نعم ! وإن أمكنهم ربيك أمهاتهم ، لم يفتوا عنهن ! » فقال له : « وكيف تقدّم مثل هؤلاء ؟ » فقال : « لستُ أجد غيرهم ، ولاكن أرحلني على الفقيه الأوّلويّ ، وأبي إبراهيم ، وأمثالهما لأقدمهم ، فإن أبوا ، أُجبرتهم بالسجن والضرب ، ثم لا تسمع إلا خيراً . وإلا ، فدع الأمور تمضي كما هي ! »
فالله « بالمرصاد (١) ! »

وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن عيّاش الخزرجيُّ يستحسن من كلامه قوله في التزكية : اعلم أن العدالة من أشدّ الأشياء تفاؤناً وتبايناً ، ومتى حصلت ذلك عرفت حالة الشهود ، لأن بين عدالة أصحاب النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — وعدالة التابعين — رضى الله عنهم ! — بوزنٍ عظيمٍ ، وتباينٍ شديدٍ ، وبين عدالة أهل زماننا ، وعدالة أولئك ، مثل ما بين السماء والأرض ! وعدالة أهل زماننا ، على ما هي عليه ،

بعيدة التباین أيضاً . والأصل في هذا عندي — والله الموفق للصواب ! — أن من كان الخير أغلب عليه من الشر ، وكان متنزهاً عن الكبائر ، فواجب أن تعمل شهادته ؛ فإن الله تعالى قد أخبرنا بنص الكتاب أن : « من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ^(١) . » وقال في موضع آخر : « فأولئك هم المفلحون ! ^(٢) » فمن ثقلت موازين حسناته بشيء ، لم يدخل النار ؛ ومن استوت حسناته وسيئاته ، لم يدخل الجنة في زمرة الداخلين أولاً ؛ وهم أصحاب الأعراف ، فذلك عقوبة لهم ، إذ تخلّفوا أن تزيد حسناتهم على سيئاتهم . فهذا حكم الله في عباده . ونحن إنما كلفنا الحكم بالظاهر ؛ فمن ظهر لنا أن خيره أغلب عليه من شره ، حكمنا له بحكم الله بعباده ؛ ولم نطلب له على الباطن . ولا كلفه محمد — صلى الله عليه وسلم — فقد ثبت عنه أنه قال : إنما أنا بشر ، وأتم تحتصمون إلي ؛ ولقل بعضكم أن يكون ألحق بحجته من بعض ؛ فأحكم له على نحو ما أسمع بأحكام الدنيا على ما ظهر ، وأحكام الآخرة على ما بطن ، لأن الله تعالى يعلم الظاهر والباطن ، ونحن لا نعلم إلا الظاهر . ولاهل كل بلد قوم قد تراضى عليهم عامتهم ؛ فيهم تتعقد منا كصهم ويؤعهم ؛ وقد قدموهم في مساجدهم ، وجمعهم وأعيادهم ؛ فالواجب على من استقصى في موضع ، أن يقبل شهادة أمثالهم ، وفقهائهم وأصحاب صلواتهم ، وإلا ضاعت حقوق ضعيفهم وقويهم ، وبطلت أحكامهم . ويجب عليه أن يسأل إن استراب في بعضهم في الظاهر والباطن عنهم ؛ فمن لم يثبت عنده عليه اشتراهم في كبيرة ، فهو على عدالة ظاهرة ، حتى يثبت غير ذلك . انتهى .

وسماه محمد بن حسين الزبئدي في مصنفه في «طبقات النحويين والشعويين» ؛ فقال : أبو الحكم منذر بن سعيد القاضي ، سمع بالأندلس من عبّيد الله بن يحيى ونظرائه ، ثم رحل حاجاً سنة ٣٠٨ ؛ فسمع بمكة من محمد النيسابوري كتابه المؤلف في اختلاف العلماء للمستى ب «الإشراف» . وروى بمصر «كتاب العين» للخليل ، عن أبي العباس ابن ولاد ، وعن أبي جعفر بن النحاس . وكان متفنناً في ضروب العلم . وغلب عليه التفقه بمذهب أبي سليمان داوود بن علي الإصبهاني المعروف بالظاهري ؛ فكان يؤثر مذهبه ، ويجمع كتبه ، ويحتج بمقالته ، ويأخذ بها لنفسه ، فإذا جلس مجلس الحكومة ، قضى

(١) سورة القارة : ٦ ، ٧ . — (٢) سورة القارة : ٨ .

بمذهب مالك بن انس وأصحابه الذي عليه العمَل في بلده ، ولم يعدل عنه . قال : وكانت ولاية منذر لقضاء الجماعة بقرطبة في ربيع الآخر سنة ٣٣٩ . ولبت قاضياً الى أن توفى في عقب ذي القعدة سنة ٣٥٥ . فكانت ولايته القضاء ست عشرة سنة كاملة — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي محمد بن السليم

وولى القضاء بعد البلوطى محمد بن إسحاق بن السليم . ونصُّ ظهير ولايته :
بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا كتابٌ أمر به أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله محمد بن إسحاق بن السليم ؛ ولاة به خطة القضاء ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعه الى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الاحكام ، غير مطلق يده إلا بالحق ، ولسانه إلا بالعدل ! «
ورسم له في كتابه رسوماً بدأ فيه بأمانة الله — عز وجل — ا — اليه ، وجعل الله الشهيد بها عليه ؛ أمره بتقوى الله العظيم الذى يعلم خائنة الأعين ، وما تخفى الصدور ؛ وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعتبر ؛ فإنه عهد الله الذى بعث به نبيه — صلى الله عليه وسلم ا — فأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، وأمضى أحكامه ، وفارق الأمة . على أنهم لن يضلوا ما اتبعوه ؛ فهو العروة الوثقى ، والطريقة المثلى والنهج المنير ، ودين الله القويم .

وأمره أمير المؤمنين أن يقتدى بسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ا — التى بها عملت الأئمة ، وعليها اتفقت الأمة ، فالحق معروف ؛ والباطل مكشوف ؛ وبينهما مشبهات فيها يُحمد التوقف ، وعندها يُشكر التثبت ، ففي كتاب الله — تعالى اسمه ا — وسنة نبيه — صلى الله عليه وسلم ! — أصل الدين ، وفرعه ، ودليله ، وتأويله ، ومن يرد الله به خيراً يوفقه للاقتداء بهما ، والاقتباس منهما .

وأمره أن يصلح سريره فيها ، يصلح الله علانيته ؛ وأن يبرأ من الهوى ؛ فإنه مضلة عن طريق الحق ؛ وأن يجعل الناس فى نفسه سواء ، إذا جلس للحكم بينهم ، حتى لا يطمع فيه الشريف ، ولا ييأس منه الضعيف .

وأمره أن يعتبر أمره وما قلده ؛ فيعلم أنه راكب طريقاً منهاها الى الجنة أوالى النار :

ليس عن أحدهما مصرف ، ولا بينهما موقف ، فحق لمن أراد النجاة أن يستكثر من الحسنات ، ويمنع دينه ممن أراد أن يؤنسه في الشبهات ، ويعلم أنه حاكم في ظاهره ، محكوم عليه في باطنه ، تطوى كل يوم صحيفته على ما أودعها ، حتى ينظر فيها غداً بين يدي الله — عز وجهه ! — يوم « تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ » ^(١) « فَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ أَيْسَرَ حَسَاباً فِي الآخِرَةِ .

وأمره أن يتحفظ في حين وقوع الشهادات عنده ؛ فلا يقضى بين المسلمين منها إلا بما أقامه به التحقيق على السنة العُدول ، ذوى القبول ، وإن استراب في شهادة أحدهم وقتاً ما ، أن يبحث عنها ، فإن ثبت أنه ارتشى ، أو شهد بالهوى ، فعليه أن يسقط شهادته ، ويخل عدالته ، تنكيلاً له ، وتشديداً لمن خلفه ، وأن يحمل على الناس معاريض الوكلاء على الخصومات ، ويطرح أهل اللدد الظاهر منهم ، ولا يحمل فضل حجاجهم عنهم لا يقوم بهم .

وأمره أن يحتسب بأموال اليتامى ، ولا يولى عليهم إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها ؛ وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى ، يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لا يبد منه من التنفيذ فيها ، وطلب الزيادة عند ذوى الرغبة في قبالتها .

وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمته ، ويتفقد عليهم أحوالهم إذا غابوا عن بصره .

وأمره أن لا يُعجل في أحكامه ؛ فع العجل ، لا يؤمن الزلل ؛ وأن يرفع الى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ، ليصدر اليه من رأيه ما يعتمد عليه ، إن شاء الله ! والله يسأل أمير المؤمنين التوفيق بمنه وفضله ! وكتب يوم الاثنين ، للنصف من شعبان ^(٢) سنة ٣٥٣ . «

ولما استمرت أيام ولاية أبي بكر بن السليم ، عمدت الناس سيرته ، واطمأنوا الى عدله ، ولم يعسبه منهم عائب ، إلا من طريق البطء بقضائه ، والتطويل في أحكامه . وكان كثيراً ما يفعل ذلك فيما يتلبس عليه ، ويحتذى طريق أحمد بن بقى القاضى ؛ فكان ربما أفشى لومه

(١) سورة البقرة : ٢٨١ . — (٢) ق : المحرم .

بعض من لحقه ذلك ، ممن يخاصم عنده ؛ ثم ، لما مات ، أشفق الناس جميعاً من فقده ، واجتمعوا على ثنائه والدعاء بالخير له . وكانت وفاته عشية يوم السبت لسبع بقين لحمدى الاولى سنة ٣٦٧ .

نبذ من أنباء محمد بن يبي بن زرب

وهو أحدُ صدور الفقهاء في زمانه بالأندلس ؛ فقد كان إذ ذاك يسمّى في علمه وورعه ابن القاسم . وكان له حظٌ كبيرٌ من علم الإعراب والفقهِ ، يجمع ذلك الى العبادة ، وسرد التلاوة للقرآن . وكان من أخطب الناس فوق منبر ، وأحسنهم ترتيباً لمنطقه ، وأظهرهم خشوعاً في موقفه لخطبته ، وأقرعهم لمن تقرّعه بوعظه ؛ لا يملك أحدٌ من البكاء عينيه ، عند سماعه . قال فيه ابن عفيف : يُحَقِّق قول الحسن البصريّ من أن الموعظة ، إذا خرجت من القلب ، وقعت في القلب ، وإذا خرجت من اللسان ، لم تجاوز الأذان . وكان في تمرّقاته حازماً فظناً .

قال ابن حبان : سمعتُ المشيخة يقولون إنّه لَمَّا ولى القضاء ، احتبس خواص أصحابه المشاورين ، وقد جاءوه مُهَنِّين ؛ فأمر غلامه : فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له ، وقال : « يا أصحابنا ، قد عرفتم ما نحن به من تولى القضاء قديماً من سوء الظنة ؛ وأخشى أن أطلق الناس على غرضي ؛ وهذا حاصل ، وفيه من العين كذا ؛ وفي مخازني ما بقي بقيمته ، وحظي من التجارة ما عاينتُم ؛ فإن فشي من مالي ما يُناسب هذا ، فلا لوم ؛ وإن تباعد عن ذلك ، فقد وجب مقتي . وأسألُ الله تخلصي مما تنشبتُ فيه ؛ فدعوا له . وكان ، مع سعة حاله وعلمه ، مُجتهداً ، ورعاً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حتى قيل إنّه كان يختم القرآن كل ليلة .

ومن « الكمدارك » : رأيتُ ابن زرب بعد وفاته ؛ فسألته ؛ فقال : « ما وجدتُ أضرّ من الاختلاف إلى أبواب الملوك . وما وجدتُ شيئاً أنفع من تلاوة القرآن ! » ولَمَّا بنى المنصور بن أبي عامر مسجد الزاهرة ، واستشار الفقهاء في التجميع فيه ، أفتى القاضي بمنع ذلك . وقال بقوله ابنا ذكوان ، وابنُ المكوي ، وابنُ وليد . وساعده ابنُ العطار على التجميع ؛ فاستحي ابن زرب ، ولم يجمع فيه حتّى مات ؛ فجمع حينئذ . وقال

عنه ابن حارث : كان لا يحكم في شهر رمضان ، ويفرع فيه نفسه للعمل والعبادة ، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات — رحمه الله !

قال الحسن بن محمد : وكان أحفظ أهل زمانه للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه ، حليماً ، محتملاً ، صبوراً ، زفماً لمن علق بحبله ، جميل المنظر ، سهل الخلق ، حسن الصورة ، طيب الرائحة ، نظيف الملبس والمركب والطعام والفأكة ، سمحاً ، صليماً في ذات الله ، رفيقاً ، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً بسوطٍ مدّة قضاة ، لاتأخذه مع ذلك في الله لومة لأثم . ولم يكن يخاطب الخليفة هشاماً ولا المنصور بن أبي عامر قسيماً دولته بغير التسديد على الرسم القديم ؛ قرأت مخاطبته لهما في كتاب ارتقاب الأهلّة المرسوم للقضاة في شهر رمضان ، ونخرجه على العادة المعروفة للأعلام فما يصحّ لدينه من أمرها ؛ فكانت مخاطبته للأمير هشام : « أصلح الله أمير المؤمنين سيدي ، وأبقاه ، وأيده بطاعته ! » وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور : « ياسيدي ، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه ! »

واعنى القاضي ابن زرب بطلب أصحاب ابن مسرة ، والكشف عنهم ، واستتابة من علم أنه يعتقد مذهبهم ؛ وأظهر للناس كتاباً حسناً وضعه في الرد على ابن مسرة ، قرئ عليه وأخذ عنه . وكان سنة ٣٥٠ . اتاب جملة جى بهم إليه من أتباع ابن مسرة ؛ ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرقي ، وقعد هناك ؛ فأحرق بين يده ما وجد عندهم من كتبه وأوضاعه ؛ وهم ينظرون إليه في سائر الحاضرين .

ووقف يوماً هذا القاضي بباب أبي بكر الربيدي النحوي ، معلّم الخليفة هشام ؛ فلما أذن به ، بادر بالخروج إليه حافياً ، مكشوف الرأس ، كما كان يجلس في بيته ، فوقف بين يديه ، قائماً على قدميه ، إجلالاً له ، وأبلغ في شكره على تعهده ؛ فوافاه ابن زرب حق تكريمه آياه ، وسأله الجلوس ؛ فأبى عليه وأنشده متمثلاً :

أقومُ وما بي أن أقومَ مديّةً عني فإني للكرام مُدللٌ
على أنّها متى لغيرك هجئةٌ ولا كنتها بيئي وبينك تُجملٌ

قال الحسن بن محمد في كتابه المسمّى بـ « الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال » : وأمتحن القاضي ابن زرب ، على فضله ، مع عوام الناس بقرطبة ، في باب ابتطامهم للسقى ؛ فدعا بهم

في المَحْضَل الذي توالى عليهم بأعظم ما امتحن به قَاضٍ قَربَله ، وذلك أَنه ابرز بهم عشرة مرّة : حضر معهم المنصور محمد بن أبي عامر استسقاء واحداً ، ولبؤسه ثياب بيض ، وعلى رأسه أَقْرَفُ وشيْءٌ أَغْبَرُ ، على شكل أهل المصايب بالأندلس قديماً ، قد أبدى الخشوع ، وهو بالك ، ودموعه تسيل على لحيته ؛ فتقدّم إلى جناح المحراب عن يمين الإمام ، وقد كان فُرش له هناك حصيرٌ يُصَلِّي عليه ؛ فدفعه رِجله ، وأمر بنزعه ، وجلس على الأرض ، وشهد الاستسقاء ؛ فلما تمّ ، أمرَ القاضي بتفريق صدقات كثيرة من مال أو طعام عن خليفته وعن نفسه . ولهجت العامةُ بذيَمُ القاضي ، واستبطاء الرحمة بوسيلته ، وأطلقوا ألسنتهم بالطعن في دينه ، ووصفه بالركون إلى ابن أبي عامر ، وعابوه بالقبول لهداياه ، والاستساعة لعطيته ؛ فلما تكرر بالاستسقاء وإبطاء الغيث ، هاجت العامةُ في بعض بروزه إلى الرّيبض ، وثارَت ، فاجتمعوا إليه بعد إتمامه الصلاة ، يعطمطون ، وينكتونه بمعا به ، ويقولون له : « بئس الوسيلة انت إلى الله تعالى والشفيع في إرسال الرحمة ، إذ أصبحت إمامَ الدين ، وقِيَمَ الشريعة ! ثم لا تتورّع عن قبول ما يُرسلُ به إليك من الهدية التي لا تليق إلا بالجبارة ! » وأبدوا في ذلك ، وأعادوا ، وهمشوا أن يبسطوا إليه أيديهم ويمتنهوه ، حتى لاذ منهم بالثّرية ^(١) المنسوبة إلى السيّدة مُرْجان ، بمقبرة الرّيبض بقرطبة ؛ وكانت حصينة الأبواب ، منيعة الأسوار ، فصار فيها ، وأغلق أبوابها عليه ، واحتصن بها منهم ؛ وأرسل إلى صاحب المدينة يستغيثه ، فأرسل الفُرسان والأشراف إلى ناحيته ؛ فكشفوا عنه من كان قد تلقّف به من العامة ، وفرّقوهم ، وانصرف إلى داره سالماً ؛ وقد لقي منهم أذىً شديداً . فلما عاود البروز إلى الاستسقاء بعد ذلك ، أرسل المنصور إليه خيلاً كثيرةً من عنده ، أحاطت بأكناف المصلّي عند تكامل الناس فيه قبل الصلاة ، استظهر بهم على شعب العامة ؛ فلم يجسر أحدٌ من السّقهاء على النطق بكلمة شرّ . وكان لا يجلس للحكومة حتى يأكل ؛ وكان موصوفاً بطيب الطعام : له منه ومن الحلواء والفاكهة وظيفةٌ معلومة . وكان يقول : « لا شرف في كوثين ! » ورفع فيه — على ما حكاه عياض — حديثاً لبعض السّلف .

ثم قال : توفي — رحمه الله ا — في رمضان سنة ٣٨١ . ومولده في رمضان سنة ٣١٩ .

(١) ق : بالرتبة .

وتفادته الناس، وأثنوا عليه حسناً. وأظهر ابن عارم لموته غمًا شديدًا، وكتب لورثته كتاب حفظ ورعاية أتنفموا به، واستدعى ابنه محمداً، وهو طفل، ابن ثلاثة أعوام، فوصله بثلاثة آلاف دينار، وألطف، قيمتها ما ينارهُزُ العدَدَ المسمى، وليس ذلك من أفعال المنصور ببدع، فقد كان في محسن معاملته للناس، والوفاء لهم، بمنزلة لا يقوم بوصفها كتاب، حتى يُقال إنه لا يأتي الزمان بمثله في فضله، ولا طفرت الأيدي بشكله.

ومن عجيب أخبار محمد بن عبد الله بن أبي عارم وحديثه — رحمه الله! — ما وقع في كتاب الفقيه أبي جعفر أحمد بن سعيد بن أبي الفيّاض، عند ذكره أيام المنصور ودولته. ونقله غيره، ونصه: قال: أخبرني بعض من رويت عنه أنه كان بائناً ليلة، مع بعض إخوانه، في غرفة، فرقد رفيقه ودنيه، ولم يرقد هو قَلَقاً وسهراً، فقال له صاحبه: «يا هذا! قد أضرتني في هذه الليلة بهذا السهر، فدعني أرقد.» فقال: «إني مُفكّر مشغول البال!» فقال له صاحبه: «يا هذا! وانت أمير المؤمنين؟» فقال له: «هو ذلك!» فعجب منه وقال له: «بالله! لتأخذ معي في هذا الامر، وساعدني فيه!» فقال له: «يصلح فلان ويصلح فلان!» وسمى له جماعة، وهو لا يجوز من المذكورين أحداً، الى أن قال له: «يصلح أبو بكر بن يتيق بن زرب» فقال له ابن عارم: «يا هذا! فرجت عني! ليس بالله يصلح لها أحدٌ غيره!» ثم رقد. فضت الأيام والليالي، وولى ابن عارم الخطط، الى أن صار له ملك الأندلس كله بخلافة المؤيد بالله، واستولى على الامر والنهي به، وذلك الرجل رفيقه وصاحبه يتوقع أن يتذكر المنصور لاحتقاره في تلك الليلة، فلما كان في بعض الليالي، مات القاضي ابن السليم ليلاً. وكانت لمحمد بن أبي عامر في أيامه عيون بالليل والنهار، لا يقع أمره من الأمور حتى يعلم به. فأخبر بموت ابن السليم ساعة موته في الليل، فبعث في ذلك الرجل رفيقه في تلك الساعة. فلما وصل اليه رسوله، تداخكه من الفزع غير هليل، فغشى على نفسه، فنهض اليه، وأكفأه معه، فلما وصل قال له: «يا هذا! قد مات القاضي ابن السليم!» قال: فزاد فزع الرجل، ثم قال له: «من ترى أن يولي القضاء؟» قال له: «الذي رأينا تلك الليلة! محمد بن يتيق بن زرب!» فقال له المنصور: «فأنهض اليه، وأقرأه سلامي، وبشّره

بالقضاء ، وأخبره بكل ما دار في معك في تلك الليلة ، حرفاً بحرفٍ ؛ ولا تنقصه شيئاً ؛ ولا توجد له عذراً إن اعتذر ! » وسكن روعُ الرجل ونهض الى ابن زرب ؛ فاعتذر له ؛ فلم يقبل له عذراً ، وحكى ما دار له مع المنصور قديماً ؛ فرضى القضاء ، وتقدم له .

ومن الكتاب المسمي : إن المنصور كان كثيراً ما يترشح للإمارة ، ويترجح الملك الأندلس كلها ؛ ويكثر من التحدث بذلك في حدثان سنه ، وإقبال أمره ؛ ويتمنى ذلك ، ويرصده ، ويعيدُ به أصحابه ، ويوتئهم الحطط ، ويمنئهم بالولايات ، فيأتي ذلك كما يذكره ، وعلى ما كان يرسمه . ومنه قال : أخبرني الفقيه أبو محمد علي بن أحمد ، قال : أخبرني محمد بن موسى بن عزرون ، قال : أخبرني أبي ، قال : « اجتمعنا يوماً في مُنتزَهٍ لنا ، بجهة الناعورة بقرطبة ، مع المنصور بن أبي عامر ؛ وهو في حدائث سنه ، وأوان طلبه ، وهو مُرَجِي مؤمِّلٌ ، ومعنا ابن عمته عمرو بن عبد الله بن عسقلان ، والكاتبُ ابن المرعزي ، والحسن بن عبد الله بن الحسن الملقب . وكانت معنا سفرة فيها طعام ؛ فقال ابن أبي عامر ، من ذلك الكلام الذي كان يتكلم به : « إني لا بد أن أملك الأندلس ، وأقود العساكر ، ويُنفذ حكماً في جميع الأندلس ! » ونحن نضحك معه ، وتتعجب من قوله ؛ فقال لنا : « تمتوا على ! » . فقال كل واحد منهم ؛ فقال عمرو بن عبد الله بن عمته : « أتمنى أن توليني على المدينة ! نضرب ظهور الجناة ونفتحها مثل هذه الشاردة ! » وقال ابن المرعزي : « أشتهى أن توليني أحكام السوق ! » وقال ابن الحسن : « أحب أن توليني قضاء رية ! » قال موسى بن عزرون : « فقال لي : « كمن أنت ! » فشقتُ لحيتي ، وقلتُ كلاماً سمجاً . فلما صار المنصور الى ما صار اليه من ملك الأندلس ، ولي ابن عمته المدينة ، وابن المرعزي السوق ، وولي ابن الحسن رية ، وبلغ كل واحد منهم الى ما تمنى . وأغرمني مالا عظيماً أحجفُ بيَ وأفقرني ، لقبح ما كنتُ قد جئتُ به . »

وكان المنصور من أهل الذكاء والنبيل والبأس والحزم ؛ تصرف ، بعد العلم والطلب ، أيام الخليفة لحكم ، في الأمانات والقضاء ؛ ثم ملك الأندلس بولاية الحجابة لهشام ، وذلك في النصف من شعبان سنة ٣٦٦ ؛ فاستولى على كثير من الأمصار ، وصار خبره أطيب الأخبار . ولم يزل على حالته من الظهور ، والعز المتصل المشهور ، الى أن توفي بمدينة سالم ، سنة ٣٩٢ ، وهو منصرفٌ من غزو بلاد الروم . وقد كان عهد الى ثقافته أن يدفنه

حيث يموت ، ولا يحملوه في تابوت ؛ فقبروه هناك . وعلى مشهده مكتوب^١ — رحمه الله وأرضاه ! — :

آثاره تنبيك عن أخباره حتى كأنك بالعيان تراه
تالله ! ما يأتي الزمان بمثله أبداً ، ولا يخمى الثغور سواه

ذكر الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي رية

وأما الحسن بن عبد الله الجذامي المالقي ، فهو أوّل قضاة الدولة العاصرية بكورة رية ، حسبما حكاه ابن حكاه أبي الفيّاض ونقله غيره . وكان — رحمه الله ! — فقيهاً ، نبياً ، قطيناً ، متفتناً ، بصيراً بمذاهب العلماء ، نقاعاً للفقهاء ، شديداً على أهل الأهواء ، رفيقاً بالضعفاء ، سكن بقرطبة مع أبيه ، إذ كان له بها مالٌ وإصهارٌ ، وتردّد إليها . وصحب فيها ، أيام قراءته ، محمد بن أبي عامر وغيره من أهلها ، وأخذ عن أشياخها . وأصله من رية ، من العرب الشأميين ، النازلين بها عند الفتح . واختصّ سلفه منهم بسكنى مالقة ، وهي إحدى مدائن الكورة ؛ وحدث عمالتها في القديم ، من جهة الشرق ، الحمّة ، حيث الماء السخن العجيب الغريب ؛ ومن ناحية الغرب ، حصن الورد ، المعروف الآن بمئنت ميور ، القريب من مربلة ؛ ومن جهة الجوف ، وادي شنيل ، حيث حصن بني بشير ، والرئيسول ، ثم الأرض المعروفة بالخنوس ، إلى قرية جليانة^(١) القريبة من استبة^(٢) ، إلى حوز مورور . قال القاضي أبو عبد الله بن عسكر ، صدر كتابه الذي وصف فيه مالقة : أما الاسم المنطلق على جميع الكورة قرية ؛ وأظنّها اسماً عجمياً . « والرّي » عند المملك ونحوه ؛ وبهذا الاسم توجد في كتب الاعاجم . وكان ابن الحسن المتقدم الذكر من أصحاب المنصور ، الملازمين له في أسفاره ، لم يختلف عنه في غزواته إلى بلدي ، مدّة حياته ، معقوداً له على جند بلده ، مُعظماً في قطره ، مرجوعاً إلى نظره ؛ وكان كثير البدار إلى ملاقة العدو بنفسه . وكان هجيراً عند القتال

(١) ق : جليان . — (٢) ق : الرية .

قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « لا يجتمع كافرٌ وقَاتله في النار أبداً »
 واستشهد — رحمه الله — في غزوة جَرْبيرة المشهورة ، في جملة مَنْ استشهد من
 المسلمين ؛ وكانوا نحو ثمانمائة فارس : قُتل فيهم رؤساء العسكر ، مثل يحيى بن مُطرف ،
 وقاسم بن منصور ، والكثير من وجوه الناس . ثم نصر الله جنده وعسكره ؛ وحسن الظنَّ
 وحقق الرجاء ، ومنح عباده الظفر ، بعد اليأس منه . قال أحمد بن سعيد : وذلك برأى
 رَأه المنصورُ بن أبي عامر . وهو أن عهد وشدّد في نقل المحلّة إلى ربوة مُشرفة ، أشرف
 منها على جميع النصارى ؛ فلما رأى الناس شخصه في أعلاها ، وعلّموا مكانه ، رجحوا
 ظنونهم ، مع ما ألقى الله تعالى في قلوب الروم من الرعب ، وأنَّ المسلمين في قوّة ، والمددُ
 يأتيهم ، والأجناد تتكافل عليهم ؛ فانهزموا وتفرّقوا ؛ وتبعهم المسلمون نحو عشرة أميال ،
 واستولوا على محلّتهم . وعند ذلك كتب المنصور كتابه المشهور إلى من فرَّ عنه من
 جنود ، يؤبّخهم .

ومن فصوله ما نصّه : « وكثيراً ما فرط من قولكم ، وسبق من عزمهم ، أنكم
 تجهلون قتال المعارِقل والحصون ، وتشتاقون مُلافاة الرجال على العجول . فحين جاءكم
 شأنجُه بالامنيّة ، وقاتلكم بالشرطيّة ، وظهرت لكم رعةُ الطائفة النصرانيّة ، أنكرتم
 ما عرفتم ، ونفرتُم ما ألقتم ، حتى فررتُم فرارَ اليعافير من آساد الغيل ، وأجفَلتم إجمال
 الرئال عن المقتنصين ! فألحقتم العار بأنفسكم ، بعد الاختيارى لكم ؛ وطرقتُم الشرّ على
 أعناقكم ، وضيّعتُم حرمانكم ، وأحضرتم ذمّتكم ؛ فلا نعمتى رعيتُم ، ولا تزييني
 حفظتُم ، ولا وجوهكم أبقيتُم ، ولا غضب الله ورسوله أتقيتُم ! فقد قال الله عزّ وجلّ :
 « يا أيّها الذين آمنوا ! إذا لقيتُم فئةً ، فاثبُتوا واذكروا الله كثيراً ؛ كلفكم
 تُفْلِحُونَ (١) » وقال : « وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ ،
 أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ ؛ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ
 الْمَصِيرُ (٢) » ! ففيمَ ولمَ كان انخيازكم ، أشكاً في وَعْد ربكم ؟ أم خوراً في أصل
 طبعكم ؟ أم عجزاً عن دفع باطلهم بحقّكم ؟ ما كان إلا لسفه أحلامكم وسوء نظركم في عاقبة
 أموركم ! يا أحلام الأطفال ، وأخلاق الرجال ! أنجوتم إلى دار الفناء ، التي لا تنقطع هوئُها

ولا ترتفع غمومها؟ وتركتم النزوع إلى دار البقاء، التي لا ينصرم نعيمها؟ لولا رجالٌ من الله صدقوا، فرفضوا عنكم العار بجلادهم وحرّروا رقابكم من الذلّ بجهادهم، وبدّلوا في الله ما بدّلوه بحكم القرآن، والرعاية لِذِمَمِ الدين والسلطان، لبرئت من جماعتكم، وأوجبتُ المؤاخذة على كافّتكم، وخرجتُ الإمام والأمة عن عهدتكم، ونصحتُ المساميين في الاستبدال منكم بغيركم! ولن أعدم من الله العلي العظيم عاجلَ نَصْرٍ وَحَسَنَ عَقْبِي لعباده المخلصين، وأوليائه المتّقين! فلا بدّ أن ينصر دينه بما شاء « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (١) »!

وخلف القاضي ابن الحسن بعد وفاته، في مكان يتولاه، أخوه أحمد بن عبد الله ابن الحسن. قال عياض، وقد ذكره في « مدارك » ٤: سمع من قاسم بن أصبغ وغيره. واستقضى بكورة رية إلى أن توفي. وكان مشاوراً. وكتب عنه فيما قيل. توفي في آخر سنة ٣٩٢.

ذكر القاضي ابن برّطال والقاضي أبي العباس بن ذكوان

وتقدّم بقرطبة قاضياً، بعد ابن زرب، مجد بن يحيى بن زكرياء التيمي، المعروف بابن برّطال (٢)، خال المنصور مجد بن أبي عامر. ثمّ تلاه أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان، وتسمّى بقاضي القضاة. قال ابن عفيف: وكان من خَيْرِ القضاة نزاهةً، وعلماً، ومعرفةً، ورزاقاً، وعدلاً، وحزامةً. وقال غيره: كان القاضي أحمد بن عبد الله في ولايته موقراً في المجلس، مهيباً الحضرة؛ ما رأيتُ مجلساً قاضٍ قطُّ أوقرَ من مجلسه. وكان إذا قعد للحكم في المجلس، وهو غاصُّ بأهله، لم يتكلّم أحدٌ منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظةٍ غيرُه وغيرُ الخَصْمَيْنِ بين يديه، وإنما كان كلامُ الناس بينهم إيماءً ورمزاً، إلى أن يقوم القاضي؛ فصار حديثُه في ذلك عجيباً.

ولقد أتته، في بعض مجالسه، من الأديب أبي بَحر أنس بن أحمد الجيّاني، داهيةٌ لم يبلغه بمثلها أحدٌ، لقرط هيبته؛ وذلك أنّه كلّم بين يديه خصماً له، كلاماً استطال فيه عليه، بفضل أدبه، وطلاقة لسانه؛ وفارق عادةً المجلس في التوقير، ورفع صوته، وعزّ عطفه

(١) سورة التوبة: ٣٣، سورة الصف: ٩. — (٢) ق: بطال.

وحسر عن ساعديه ، وأشار بيديه ، ماذا لها الى وجه خصمه ، واعياً على الأعوان
تقديمه . فتاوسه القاضي بنفسه ، وأنكر عليه إكشاره ، وقال : « مهلاً ! عافاك الله !
اخفض صوتك واقبض يدك ! » فقال له أنس : « ومهلاً يا قاضي ! أمن المحدثرات أنا ؟
فأخفض صوتي ، وأستر يدي ، وأعطى معصمي لديك ! أم من الأنبياء أنت ؟ فلا أجهر
بالقول عندك ! وذلك شيء لم يجعله الله تعالى إلا لرسول الله — صلى الله عليه وسلم ! —
لقله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ
وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ^(١) . » ولست به ولا كرامة ! وقد ذكر الله تعالى أن النفوس
تجادل عنده يوم القيامة في الموقف الذي لا تعدله مقامات الدنيا في الجلالة والهيبة . قال الله
تعالى : « يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوْفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ^(٢) » لقد تعديت ، يا قاضي ! طورك ! وعلوت في منزلتك ! وإنما
البيان ، بعبارة اللسان ، وبالمنطق ، يستبين الباطل من الحق ؛ وإنما البوس ، مع النحوس ،
ولابد في الخصام ، من إفساح كلام ! قال : فبهت القاضي بقوله ، وأغضى على تقريره ،
وجعل يقول : « الرفق أولى من الخرق ! » وانصرف أنس ، والناس يعجبون
من صبره له .

قال : وكان من أرفع خلال القاضى ابن ذكوان ، صحة رأيه ، وإحماضه النصيحة لمن
شاوره . ولأه القضاء المنصور بن أبي عامر ؛ وكان من جلة أصحابه وخواصه ؛ ومحل
منه فوق محل الوزراء ، يفاوضه في تدبير الملك وسائر شأنه .

قال عياض في « مدارك » : لم يتخلّف عنه في غزوة من غزواته ، ولا فارقه في ظعن
ولا إقامة ؛ وكذلك كان حاله مع وكديه المظفر والمأمون بعده : قد تيمنتوا برأيه ،
وعرفوا النجاح في مشورته . وكان له بداخل القصر بيت خاص به ، يأتيه آخر النهار ؛
فيجلس فيه إلى أن يخرج إليه ابن أبي عامر : فيفاوضه في جميع ما يحتاج إليه . وربما بات
عنده بالزاهة وخفة الوطأة ، حتى قيل إنه ما سأله ، على مكانته منه ، حاجة لنفسه ولا لغيره
بتصریح ، مع كثرة ما انقضت على يديه من حوائج الناس ؛ بل كان يعرض ما يحتاج إليه

عرضاً بالمنكر والمستحسن ، فيستطرد للبحث عنها . ولم يزل على هذا الى أن توفى المنصور ، وولى ابنه المظفر ؛ فزاد أثره ، إلى أن فسد ما بين القاضى وبين وزير الدولة عيسى بن سعيد ، بسبب فسوخ شراء ضيعة اشتراها عيسى من وكده ابن السليم السفيه ؛ فقضى ابن ذكوان بردها إلى السفيه ، وفسوخ بيعه . فالتحمت بينهما العداوة ، وعمل عيسى فى طلب ابن ذكوان وجوه الحيلة ، إلى أن أوقع المظفر بخادمه ، الغالب على أمره ، طرفه ؛ فسعى به عيسى . وكانت لابن ذكوان من طرفه اللطف منزلة . ونسب عيسى طرفه وأصحابه الى القدح فى الملك ؛ فقتل طرفه فاشتملت التهمة على ابن ذكوان خاصة ؛ فوجد عيسى السبيل . وصرف المظفر أبا العباس بن ذكوان عن القضاء والصلاة ، وصرف أخاه أبا حاتم عن المظالم ؛ وساء رأيه فيهما .

وولى القضاء والصلاة عبد الرحمن بن فطيس ؛ فلم يقم ، على استقامته واستقلاله ، مقام ابن ذكوان لتبريزه . فحن القضاء اليه ، وأسف الناس على فقدته . وحسن رأى عبد الملك مما قريب منه ؛ فصرف أبا العباس إلى خطته بعد تسعة أشهر من عزله ؛ فازداد رفعة إلى رفعتة ، وسكنت حاله عند المظفر ، لاسيما عند اتهامه وزيره عيسى عدو ابن ذكوان بالقدح فى دولته ، وبطش المظفر به وقتله إياه ؛ ففرغ مكانه لأبي العباس ، واستراح منه . فلم يكن يجرى شئ من أمور المملكة إلا عن مشورة ابن ذكوان ، إلى أن هلك عبد الملك المظفر ، وولى أخوه عبد الرحمن ، فرجع منزلته ، وولاه الوزارة بمجموعة إلى قضاء القضاة . وبقي ذلك إلى أن انقضت دولة بنى عامر ، بقيام المهدي بن عبد الجبار المروانى عليهم ، أول ملوك الفتنة ، وأحقده الناس على ابن ذكوان لخاصته من العاصرية ، ناقماً عليه أحكاماً أمضاها عليه فى قضائه ، فتوقف عنه لجلالته ، وأزال عنه اسم قاضى القضاة واقتصر به على قضاء الجماعة . وعلى إثر ذلك قتل المهدي ، وباع الناس لهشام ، خلافتة الثانية . وقام وارضح الصقلسى بأمره وحجابه ؛ والبرابرة ، مع سليمان المستعين ، يأتون قرطبة ، ويرومون دخولها ؛ وكان ميل الناس وابن ذكوان إلى السلم واصلح البرابرة ؛ فيقال إن ابن ذكوان نصح لهشام فى وارضح ؛ فبلغته المناصحة ؛ فسعى على بنى ذكوان بعلّة التهمة فى الميل الى البرابرة ، وأن الناس تبع لاشارتهم . فسند أمر هشام بإخراجهم عن الأندلس ، وتضيضهم إلى العدو ؛ فحمّلوا إلى المرية ، وأجيزوا حينهم

البحر في حال شدة ارتجاجه ؛ وعنتف بهم ، وسلبوا دوابهم وثيابهم . فكُتبت سلامتهم ، وخرجوا إلى وهران ؛ وقامت لتكبتهم بقرطبة القيامة . ثم قتل واضح وحسن الرأي فيهم ، ووُجّه عنهم ، وعادوا إلى وطنهم ، إلا أنهم لم يتعادوا العمل ، ولا تقلدوه ، مع تكرار الرغبة لهم .

وتمادى أبو العباس على حالته من السكون والانتباض ، إلى أن توفي سنة ٤١٣ . ثم تلاه أبو حاتم أخوه .

ورثي الأديب ابن الخنطاط (١) الضرير أبا العباس بقصيدة فريدة ، أولها :

غفاء على الأيام بعد ابن ذكوان	وقبحاً لدنيا غيرت كل إحسان
سأبكي دماً بعد الدموع بدميرة	تغير إحساني وتعب عن شاني
وإن حياتي اليوم بعد وفاته	دليل بأن العذر في كل إنسان
أحقاً سراج العلم أخذه الردى	وهدم ركن الدين من بعد شان
وغودر في دار البلا علم الهدى	فززع أساس مضعع أركان
فشقت عليه المكرمات جيوبها	وألقت رؤوس المجد عنها محان

ذكر القاضي أبي المطرف بن فطيس

ومن القضاة بعد ابن ذكوان ، أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس . وقد كان تقلد خبطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عامر ؛ فكانت أحكامه شداداً ، وعزائم نافذة ؛ وله على الظالمين سورة مرهوبة . وشارك الوزراء في الرأي ؛ إلى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقرطبة ، جهم عاً إلى خبطة الوزارة والصلاة ؛ وقل ما اجتمع ذلك لقاض قبسكه بالاندلس . ولقد بلغني أن عبد الرحمن بن بشر ، قاضي آل حمود ، خاطب ابن هشام ، قاضي القيروان ، في بعض ما يكتب له القضاة من أمر الحكومة ؛ وكان ابن بشر ممن احتمل إلى خبطة القضاء خبطة الوزارة ، وأثبتتهما معاً في العقد

(١) ق و ر : الخياط .

الذي أدرجه في كتابه إلى ابن هشام، مُقَدِّمًا ذَكَرَ الوزارة على القضاء؛ وذلك كان رَسْمُهَا عند ملوك بني مروان؛ فلما قرأ العقد، رمى بالكتاب وقال: « ما عهدنا وزراء القوم تُنْفِذُ احكامهم! » وترك النظر في تلك الحكومة. وتعجّل منه قاضي الأندلس مخزاةً وهجنةً. وكان له بداره مجلسٌ عجيبُ الصنعة، حسنُ الآلة، ملبسٌ كلُّه بالخضرة؛ جدرأته وأبوابه. وسقفه وفرشه وستوره ونمارقه، وكلُّ ذلك متشاكل الصفات، قد ملأه بدفاتر العلم ودواوين الكتب التي ينظر فيها ويُخرج منها؛ وبهذا المجلس كان أنسه وخلوته — رحمه الله!

ذكر القاضي يحيى بن وإفد اللخمي

وممنهم يحيى بن عبد الرحمن بن وإفد اللخمي. ولى القضاء سنة ٤٠١، فاستقبل به خير استقبال، على ما كان بذلك الزمان من فتن واعتلال. قال ابن حبان: كان آخر كملاء القضاة بالأندلس عالماً، وهدياً، ورجاحةً، ودينياً؛ جامعاً خلال الفضل. تقلد الشورى بعهد العاصرية، فكان مبرزاً في أهلها. وتقلد الصلاة بالزهراء مدة، إلى أن استعفاها؛ ولما قامت فتنة البرابر، كان ابن وإفد أحد الأشداء عليهم، وأكسبر الناس نفاراً منهم؛ فتغلبوا على قرطبة، وخلصوا أميرها؛ واشتد طلبهم على القاضي، وقد استخفى؛ فعثر عليه عند امرأة؛ فسيق راجلاً، مكشوف الرأس، نهاراً، يُقاد بعمامته في عنقه، والمُنَادَى يُنادى عليه: « هذا جزاء قاضي النصارى، ومُسَبِّبُ الفتنة، وقائد الصلاة! » وهو يقول مجابوياً: « بل والله! ولي المؤمنين، وعدو المارقين! أتم شر مكاناً، والله أعلم بما تصفون! » والناس تتقطع قلوبهم لما نزل به؛ فلتقيه في هذه الحالة بعض عداه؛ فقال له: « كيف رأيت صنع الله بك؟ » فقال: « ما أتم قضاة! كان ذلك في الكتاب مسطوراً! » ولقيه بعض أصحابه، فقال: « نرى أن أبلغ أمرك أبا العباس بن ذكوان؟ فإنه مقبول القول عبد البرابرة » فقال: « لا حاجة لي بذلك! » فأدخل على المستتمين سليمان بن الحكم في تلك الحالة؛ فأكثر توبيخه؛ وأغرته به البرابرة؛ فأمر بصلبه. فشرع في ذلك. فوردت عليه شفاعات من الفقهاء والصالحين

الذين لا يرى ردهم ، يرغبون إليه في شدته ويقبّحون إليه ما أمر به فيه ؛ فرفع عنه الصلب والمثلة ، وأمر بضمه إلى المطبق ، وتثقيفه . وكان السلطان يُجرى وظيفةً على من فيه ؛ فكان ابن وافد لا يأكل منها . ولم يبعد — رحمه الله ! — أن اعتلّ في محبسه ؛ فأخرج ميتاً في نعش ، منتصف ذى الحجة سنة ٤٠٤ ؛ فوضعه الأعوان بالساقية ، موضع غسل المجازم^(١) . فاحتمله قوم إلى دار صهره ؛ فسدت بآبته في وجه النعش ، وتبرأ منه تقيّة . وسمع الزاهد حمّاد بن عمّار بالقصّة ؛ فبادر ، وصار بنعشه إلى منزله ؛ فقام بأمره .

قال صاحب « الكدّارك » . وكان من عجيب الاتّفاق أن ابن وافد كان قد أودع عند هذا الصالح كفنّه وحنوطه وقارورةً من ماء زمزم لجهازه ، فتمّ مراده . وُعدّت من كراماته . وجاء بنعشه وصلى عليه في طائفة من العامّة عند باب الجامع . ثم ساروا به ؛ فواروه التراب — غفر الله لنا وله !

وعطل سليمان بن الحكم ، إمام البرّاية ، مخطّة القضاء بقرطبة طول ولايته ، زاعماً أنّه لم يرتض لها أحداً ، لما تاب عليه وليّه أحمد بن ذكوان من تقليدها ؛ فمطل اسم القضاء مدّة من ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر ، إلى أن هلك إمام البرّاية في محرّم سنة ٤٠٤ ، وولى عليّ بن حمّود الفاطميّ ، وأعاد رسم القضاء الذي كان قد عفا بقرطبة ، وأحياه بأن ولاّه الفقيه المشاور عبد الرحمن بن بشر . وكان آخر قضاء الخلفاء — رحمهم الله تعالى ! — وذلك سنة ٤٠٧ ، أيام تغلب ابن حمّود المذكور على ملك بني مروان بالأندلس ، وظهوره على آخرهم سليمان بن الحكم صاحب البرّاية ، ومملكه لدار كملكبتهم قرطبة . ثمّ هلك عليّ بن حمّود ، وولى مكانه القاسم أخوه ؛ فأمر القاضي عبد الرحمن بن بشر على ما كان يتولاه من القضاء لأخيه . وكذلك فعل المُعتلى بالله يحيى بن عليّ لمتاوى ، تبع رأى أبيه وعمّه في القاضي المذكور ؛ فأثبتته في مكانه ، وقدم محمد بن الحسن ، ولد عمّته زينب شقيقة أبيه ، قاضياً بمالقة أيضاً ؛ وذلك سنة ٤٢٦ .

(١) روق : الحاويج (٩) .

ذكر محمد بن الحسن الجذامي الشباهي قاضي مالقة

وَلِنَذْكُرُ الْآنَ فِي هَذَا الْبَابِ نَبْذًا مِنْ أَنْبَاءِ هَذَا الْقَاضِي ، وَكَيْفِيَّةِ وَلايَتِهِ الْقَضَاءَ ، وَحِجَّتِهِ . فَنَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْجِذَامِيِّ الشُّبَاهِيِّ . وَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ يَحْيَى الْوَلَايَةَ ، تَمَنَّعَ ، وَأَظْهَرَ الْإِبَائَةَ وَسَأَلَهُ الْمَتَارَكَةَ بِالرَّحْمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا . وَاعْتَذَرَ بِأُمُورٍ ، مِنْهَا صَغُرُ سَنَتِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ بِالْمَدِينَةِ مَنْ هُوَ أَقْعَدُ مِنْهُ بِالْقَضَاءِ وَأَوْلَى بِهِ ؛ فَرَدَّ اعْتِذَارَهُ ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ عَزْمًا أَخْفَاهُ ؛ فَإِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى سَيْفِهِ وَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ ، الْقَضَاءُ ؛ وَإِنْ شِئْتَ ، هَذَا ! » مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَمِيرُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَغْلَبِ مَعَ ابْنِ عَمَتِهِ الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَالِبٍ ، حِينَ اخْتَارَهُ لِلْقَضَاءِ بِإِفْرِيقِيَّةٍ ، فَأَبَاهُ . وَعِنْدَ مَا شَاهَدَ ابْنَ الْحَسَنِ مِنْ عَزْمِ الْمُتَمَتِّلِي مَا شَاهَدَهُ ، قَبْلَ الْوَلَايَةِ عَلَى شُرُوطٍ ، مِنْهَا أَنْ يَسْتَخْلَفَ عَنْهُ مَنْ يَظْهَرُ لَهُ مَتَى احْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَقِيمًا بِقَصْرِهِ ؛ وَأَنْ يَنْفَرِدَ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ بِرَأْسِ تَفَقُّدِ أَمْلَاكِهِ ، وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ؛ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ النَّظَرُ عَلَى وِلَاةِ الْكُورَةِ وَسَائِرِ الْمَشْتَغَلِينَ بِهَا ، حَتَّى لَا يَجْرِي حَيْفٌ عَلَى أَحَدٍ ، فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهَا ، وَلَا يَقَعُ فِيهَا نَصْرُفٌ لِحَاكِمٍ فِي أَمْرِهِمْ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ . فَأَنْفَذَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَمْضَاهُ . وَمَا كَانَ قَصْدُهُ ، عَلَى مَا قِيلَ عَنْهُ ، إِلَّا إِبْعَادَهُ الْكَلْفَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَطَمَعَهُ ، عِنْدَ الْإِشْتِرَاطِ فِي تَرْكِهِ .

وَكَانَ حَازِمًا ، صَارِمًا ، عَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ ، جَزَلًا . وَبَقِيَ عَلَى حَالَتِهِ إِلَى أَنْ قُتِلَ الْأَمِيرُ يَحْيَى الْمَلْتَقِبُ بِالْمُعْتَمَلِي بِظَاهِرِ قَرْمُونَةَ ، وَتَوَلَّى الْأَمْرَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ حَسَنٌ ؛ وَحَاجِبُهُ نَجَاءُ الصَّقَلْبِيُّ (١) ، وَوَزِيرُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّطِّينِيُّ ؛ فَاسْتَعْفَى ابْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْقَضَاءِ ، وَذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَنْ طَرِيقِ الْحَاجِبِ وَالْوَزِيرِ ، لِمَا رَأَاهُ فِي الدَّوْلَةِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ . وَفِي أُنْبَاءِ ذَلِكَ ، تَوَفَّى حَسَنُ الْأَمِيرِ ، وَأَرَادَ نَجَاءُ بَقَاءَ الْأَمِيرِ بِاسْمِ ابْنِ صَغِيرٍ كَانَ لَهُ ؛ فَمَاتَ لِحِينِهِ . وَيُقَالُ إِنَّ نَجَاءَ قَتَلَهُ وَأَجْمَعَ عَلَى نَحْوِ أَمْرِ الْحَسَنِيِّينَ وَأَنْ يَضْبِطَ هُوَ الْبَلَدَ لِنَفْسِهِ ؛ فَدَمَا لَذَلِكَ الْبَرِّ ، وَهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ الْأَجْنَادِ ؛ فَسَاعَدُوهُ فِي الظَّاهِرِ ؛ وَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ إِنَّ الْحَاجِبَ تَرَكَ السَّطِّينِيَّ بِمَالِقَةَ ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْجَزِيرَةِ لِيَمْلِكَهَا ؛ فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُلْكُهَا ؛ فَرَجَعَ إِلَى مَالِقَةَ .

(١) ق : يحيى الصقلی .

فلما كان بقرية فرت بعون ، قتل الجندُ نجاءً ، وقطعوا رأسه ؛ وسبقُ منهم فرسان إلى مالقة ؛ فقالوا : « جئنا للوزير لناخذ منه البشري بدخول نجاء الجزيرة . » فلما وصلوا إليه ، وضعوا فيه سيوفهم ، وقتلوه ، واستخرجوا إدريس بن يحيى من محبسه ، إذ كان معتقلا هنالك من قبل الحاجب والوزير . وبإيعه الناس ، وتسمى بالعالى بالله ، الظاهر بأمر الله .

قال القاضي أبو عبد الله بن عسكر ، وقد ذكر في كتابه هذا الأمير : وكانت بيعته يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الآخرة من سنة ٤٣٤ . وكان نبيه القدر ، رفيع الذكر ، رحيم القلب ، يتصدق كل يوم جمعة بخمسمائة دينار . ورد كل مطرود عن وطنه إلى محله ، ولم يسمع بغيراً في أحد من رعيته . وكان أديب اللقاء ، حسن اللباس ، يقول من الشعر الأبيات الحسان . ثم قال ابن عسكر : قدّم للأحكام بمالقة الفقيه أبا عبد الله بن الحسن . ووقفت على كتاب تقديمه بأيدي عقبه ، ابتدأه بعد البسمة : « هذا كتاب أمر به ، وأنفذه ، وأمضاه من عهده ، وأحكمه الإمام أمير المسلمين ، عبد الله العالى بالله ، الظافر بحول الله ، إدريس بن المعتلى بالله — أعلى الله أمره وأعز نصره ! — للوزير القاضي أبي عبد الله محمد بن الحسن — وفقه الله ! — قلده به القضاء بين المسلمين بمدينة مالقة — حرسها الله ! — وأعمالها . » وهو كتاب كبير في رقة ، وتأريخه في إحدى عشرة ليلة من ربيع الأول سنة ٤٤٥ ؛ وعليه توقيع العالى بخط يده ، نصه : « يُنفذ هذا ويُعمل عليه ! والله الموفق ! وهو المستعان ! »

قال ابن عسكر : وكان الحاجب المظفر أبو مسعود باديس بن حبوس بن ماكسن ابن زيري بن مناد الصنهاجي ، صاحب غرناطة ، يدعو للعكويين الذين بمالقة ؛ فلما توفي إدريس بن يحيى العالى ، طمع في مالقة ، فزها بجيشه ؛ وكانت بها فتنة . ثم دخلها يوم الثلاثاء منسليخ ربيع الآخر سنة ٤٤٨ ، فلحها . وقدّم القاضي ابن الحسن الجذامي ، المشتهر عقبه الآن ببني الشباهي للقضاء والوزارة ، على ما كان في أيام العالى ، ثم إن باديس خرج عن مملك مالقة إلى ولده الملقب بسيف الدولة بلقين ، ورشحه للولاية من بعده ، وحمله على مجاملة القاضي بها ، والمعاهدة له بسنى إطفاه ؛ فعمل بحسب ذلك . ومن جملة مكتوباته له : « بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا ما ألتزمه ، واعتقد العمل والوفاء

به ، بُلُتَيْنِ بن باديس ، للوزير القاضى أبى عبد الله محمد بن الحسن — سلمه الله ! — واعتقد به إقراره على خِطَّة القضاء والوزارة ، فى جميع كورة رَية ، وأن يُجرى من الترفيع به ، والاكرام له إلى أقصى غاية ، وأن يُجرى على الجزية فى جميع أملاكه بكورة رَية حاضرتها وباديتها ، الموروثة منها ، والمكتسبة القديمة الاكتساب والحديثة ، وما ابتاع منها من العالى — رحمه الله ! — وغيره ، لا يلزمها وظيفٌ بوجه ، ولا يكلف عنها كلفة على حال ، وأن يُجرى فى قرابته ، وخواله ، وحاشيته ، وطامرى ضياعه ، على المحافظة والبرِّ والحرية . وأقسم على ذلك كلُّ بُلُتَيْنِ بن باديس ، بالله العظيم ، وبالقرآن الحكيم . وأشهد الله على نفسه ، وعلى التزامه له ، وكفى بالله شهيداً ! وكتب بخطِّ يده فى مُسْتَهْل شهر رمضان سنة ٤٤٩ . والله المستعان ! »

واستمرت إمارة بُلُتَيْنِ بما لقة إلى عام ٤٥٦ ؛ فتوفى بها من وجع أصابه . وعادت المدينة إلى ما كانت عليه من إيالة المظفر والده ؛ فزاد ابن الحسن أثره إلى أثره ، وعرض عليه قضاء حضرته ؛ ورام نقلته من عادته فى ترك الجراية المتعارفة لأمثاله من القضاة ؛ فثبت على حالته ، ولم يأخذ على القضاء رزقاً من بيت المال مدة حياته . وكان عن التعامل بالمرتب فى غناء ، لكثرة ماله ، ولما تقدم من إرفاقه بتحرير أملاكه ؛ وكانت من الكثرة بحيث ناهز أملاكه صاحبه القاضى بإشبيلية ، إسماعيل بن محمد بن عبّاد ؛ وربما زاد خارجه ، ولا سيما فيما يرجع إلى النفقات والصدقات : فإته كان يصنع الدعوات الواسعة ، ويحضرها شيوخ وقته من الفقهاء والأماثل : فيولّهم إكراماً ، ويوسعهم إطعاماً . وكان فى كلِّ رمضان يحدو حدو صهره القاضى بقُرطبة أحمد بن زياد ؛ فيدعو بدار له ، تجاور المسجد عشرة من الفقهاء ، فى طائفة من وجوه الناس ، يفطرون كلِّ ليلة عنده ، ويتدارسون كتاب الله بينهم ، ويتلونه . وكان يذهب مذهب العبّاس بن عيسى ، أحد أشياخ أبى محمد ابن أبى زيد ، أن ينوى الإنسان فى كلِّ تطوُّع وصية يوصى بها ، وصدقة بردّ التبعات المحسولة ، لأنّ ردّها أوجب من التطوُّع ؛ وكذلك فى الصلوات : إذا أحبّ أن يتنفل ، صلى صلاة يوم ، ونوى بها الخمس تكون قضاءً عمّا لا يدرى أنّه فرط فيه أو فسد عليه . وكان فى قضائه ماضياً ، مهيباً ، صليب القناة ، قليل المدارة فى الحقّ ، لا يقضى على هناة ، ولا يخاف لومة لائم .

وجرت عليه بسبب ذلك عظامٌ ، آخَرُها ما حكاه الأميرُ عبدُ الله بن بُلقين بن باديس بن حَبُوس في كتابه المسمّى بـ « التَّبَيَّان عن الحادثة السكّانة بدولة بنى زيرى في غرناطة » . فقال عن جدّه السلطان المظفر باديس إنّه كان قد وُلِّج الى القاضي ابى عبد الله ابن الحسن النُّباهي ، في أمور ما لقة ، قليلاً وكثيراً . وكان ابن السقاء صاحب قرطبة قد نُقِل اليه عنده أنّ المظفر أراد أن يوَلِّيه قَصبة ما لقة ، لولا ما أشار القاضي بخلاف ذلك ؛ فخذ عليه ذلك . وكان بما لقة رجلٌ غريبٌ ، يُعرف بابن البزلياني ، طمع في تولية القضاء ، وقام في باله أنّه ، لو فقد النباهي ، لم يُوجد للقضاء غيره . وكان حَسَنٌ صاحبُ الدَّبُوس أميناً للمظفر على الذخائر (١) ، قد أشربت نفسه خوف القاضي ؛ فاتفق رأيُ جميعهم على قتله عند ابن الفاسي بقرطبة ؛ وكان المذكور يُريه الصداقة والتخدّم لإرادته . وكانت للقاضي ضيعةٌ بقرطبة ، كثيراً ما يتصرّف اليها ؛ وابن الفاسي يتولّى إصلاحها . فلما أتى قدره ، مضى على عادته لجهة قرطبة ، ونزل بقرتيته ؛ فهبط اليه ابن الفاسي ، يقول له : « شرّ فني ، يا سيدي ! بالطلوع إلى ، والقبول لضيافتي ! وما هي إلا من مالك ومتاعك في الحقيقة ! » فطلع هو ومن كان معه من الفقهاء ، منهم الأديبُ غانم ؛ فلما تمّ بالطعام ، أراد الانصراف ؛ وابنُ الفاسي قد هيباً له سوداناً ، متأهبين لأخذه ، فبادروا به ، وخنقوه ؛ وأطلق الآخرين . وعدّد عليه قبّل ذلك ما أفسده من توليته ما لقة .

ويحكى أنّ القاضي المذكور سمع صوتاً ، في بعض زوايا بيته ، نهراً ؛ ولم يرَ شخصاً قبل الذي حلّ به من هاتفٍ ، يقول له بصوت ضعيف :

قل للوزير القاضي النُّباهي : هل تستطيعُ دفاعَ أمرِ الله ؟

فخرج لذلك جزعاً شديداً ، ولم يدرِ من أين يؤتى ؛ وتكرّر عليه الصوتُ ثلاثَ مرّات . ووافق بعد ذلك ابنُ الفاسي بقرطبة ، ومضى اليه المظفرُ بنفسه ، وعبأ أمواله ، وجمع عسكره ، ونزل عليها ؛ فأحسّ ابنُ الفاسي بميل الجند إلى الرئيس ، وخاف على نفسه ؛ فخرج من الحصن على غفلة ، ودخل في قطعة من البحر ، وفرّ بنفسه . وصار المعقل إلى الحاجب ، وثقّفه بعد إنفاق كثير عليه ، وامتنحن قضية القاضي ؛ فأعلم بسعى صاحب الدَّبُوس فيها ؛

فأمر بقتله وقتل ابنه ، أخذاً بثأر قاضيه ، إذ كان له ناصحاً ، وعلى دولته مشفقاً . هذا ما حكاه الأمير أبو محمد ؛ ومن خطّه المنسوب له نقلت .

قال غيره : وكان مقتلُ القاضي أبي عبد الله بن الحسن في عام ٤٦٣ . وذكر ابن عسكّر في مصنفه عنه ، عند ذكر ولده ، أنه استقضى بفرنطة أيضاً . والظاهر أن ذلك كان على إثر وفاة سيف الدولة . وقد مضى القاتل والمقتول ، وعند الله تجتمع الخصوم !

ذكر القاضي إسماعيل بن عبّاد وابنه محمد

ومن القضاة إشبيلية ، أبو الوليد إسماعيل بن عبّاد اللخميّ الإشبيليّ . قال ابن حيّان : كان حسن المعرفة بقطع من الشعر ، صالح النظر في الفقه ، عالماً ، كاتباً ، حليماً ، أديباً ، حسيباً ، وإفرا النفقة ، (ذكروا أن أملاكه كانت ثلث كورته ،) قديم الجاه على سلطان الأندلس من العامرية ، مُشتغلاً لهم بالأمور العظيمة . فولى قضاء بلده وعمله مدة . ثم صرف عنه ، أيام المظفر عبد الملك ، عند ارتياده للقضاء أهل السلامة برأى ابن ذكوان ؛ فاستقدم إلى قرطبة . وولى مكانه أبو عمر بن الباجيّ نحو سنة ؛ فلم يجدوه في أمورهم ، ولا قام لهم مقامه ؛ فاضطروا إليه وردّوه إلى عمله ، وصرفوا الآخر صرفاً جيلاً . ولزم ابن عبّاد عمله ؛ ثم قعد عند القضاء ، وتوفى سنة ٤١٠ .

وانتصب لرياسة مكانه ابنه أبو القاسم محمد ؛ وكان جزلاً ، ذا أدب ومرورة ؛ ولأه القاسم بن حمّود القضاء مكان أبيه ؛ فبعُد صيته . وكان ممن اعتنى بالعلم ، إلى أن ثار ببلده بعد اضطراب بني حمّود ؛ فنار به ، وحاز رياسته ، وأورثها عقبه ؛ فجاءوا بعد من أجل الملوك بالأندلس ، إلى أن أخرجهم عنها المرابطون سنة ٤٨٤ .

قال ابن أبي الفيّاض : وكان سبب ثورة ابن عبّاد خلع أهل إشبيلية القاسم بن حمّود ؛ وذلك أنه ، لما خرج القاسم من قرطبة ، أرسل إلى إشبيلية إلى ابنه في إخلاء ألف وخمسةائة دار لوجوه البربر ، فعز ذلك على أهل إشبيلية ، فاجتمعوا على أن يضبطوا مدينتهم ، ويخلعوا طاعة القاسم .

ذكر القاضي أبي الوليد سليمان الباجي

ومن القضاة ببلاد شَرْق الأندلس ، أبو الوليد سليمان بن خَلْف الباجي . قال عياض فيه : جال ببلاد المشرق نحو ثلاثة عشر عاماً ، وكان يصحب الرؤساء ، ويقبل جوائزهم ، فكثرت القائلون فيه من أجل ذلك . ولي قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره ، فكان يبعث إليها خُلفاءً ، وربما قصدها بنفسه . ومن شعره :

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عَالِمًا يَقِينًا بَأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَةٌ
فَلِمَ لَا أَكُونُ ضَمِينًا بِهَا وَأَجْعَلُهَا فِي صَلَاحٍ وَطَاعَةٍ

والقاضي أبو الوليد هذا من القوم الذين سما ذكرهم بعد وفاتهم ، وأتقضاء أمد حياتهم ؛ فبهرت ولايتهم ، واشتهرت في الآفاق درايتهم . ومنهم كان القاضي أبو بكر ابن عبد الله بن العَرَبِيّ ، وأبو الفضل عياض بن موسى اليَحْضُبِيّ ؛ فُجِرَتْ عليهما مَحَنٌ ، وأصابتهما فَتَنٌ ، ومات كلُّ واحد منهما مغرباً عن أوطانه ، محمولاً عليه من سلطانه . وقال بعضهم : سُمَّ ابن العَرَبِيّ ، وُخْنِقَ اليَحْضُبِيّ — تَعَمَّدَ اللهُ الجَمِيعَ رَحْمَتَهُ ، وجعل أجورنا موفورةً بِمَنَّتِهِ !

ذكر القاضي أبي الوليد يونس بن مغيث

ومنهم يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، يكنى أبا الوليد . قلده الخليفة هشام ابن محمد المرواني القضاء سنة ٤١٩ ، وهو شيخٌ قد زاد على الثمانين ؛ وهو ذو ذهنٍ ثابت ، جزل الخطابة ، حاضر المذاكرة ؛ وله كُتُبٌ حسان في الزهد والدقائق . قال ابن بشكوال ، وقد ذكره في « صلته » : قال صاحبه أبو عمر بن مهدي ، وقرأته بخطه : كان — نفع الله به ! — من أهل العلم بالفقه والحديث ، كثير الرواية ، وافر الحظ^(١) ،

(١) ر : وافر الحظ من علم اللغة والعربية .

قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه ، بليغاً في خطبته ، كثير الخشوع فيها ، لا يتمالك من سيمعه من البكاء ، مع الخير والفضل ، والزهد في الدنيا ، والرضى منها باليسير ؛ ما رأيتُ فيمن لقيتُ من شيوخى ، من يُضاهيه في جميع أحواله . كنتُ ، إذا ذاكرته شيئاً من أمور الآخرة ، أرى وجهه يصفرُّ ويدافع البكاء ما استطاع ، وربما غلبه ؛ فلا يقدر أن يسكه . وكان الدمعُ قد أضر في عينيه وغيرهما ، لكثرة بكائه . وكان الثورُ بادياً على وجهه . وكان قد صحب الصالحين ، ولقيهم من حدثائه ؛ ما رأيتُ أحفظاً منه لأخبارهم وحكاياتهم . ومن تأليفه : « كتاب فضائل المنقّطعين إلى الله » . توفى — رحمه الله ! — ليلتين بقيتا من رجب سنة ٤٢٩ .

ذكر القاضى أبى بكر محمد بن منظور

ومن القضاة بقرطبة ، محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيسى من أهل إشبيلية ، يكنى أباً بكر . روى ببلده عن الفقيه الزاهد أبى القاسم بن عصفور الحضرمى ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن العواد ، وغيرهما . واستقضاه المعتمدُ محمد بن عبّاد بقرطبة . وكان حسن السيرة في قضاائه ، عدلاً في أحكامه . ولم يزل متولياً القضاء بها إلى أن توفى ، في غرة جمادى الآخرة سنة ٤٦٤ . ذكره ابن بَشْكَوَال .

ذكر القاضى أبى الأصمغ عيسى بن سهّل

ومن القضاة بقرطبة ، أيام دولة الصنهاجة ، الشيخُ الفقيه أبو الأصمغ عيسى بن سهّل بن عبد الله الأسدى . ذكره ابن بَشْكَوَال ؛ فقال فيه : سكن قرطبة . وأهله من جيان ، من وادى عبد الله من عمّالها . روى عن أبى محمد مكى بن أبى طالب ، وأبى عبد الله بن عتاب الفقيه — وتفقه معه ، وانتفع بصحبته — وعن أبى عمر بن القطان ، وأبى مروان بن مالك ، وأبى القاسم بن محمد بن حاتم ، وابن شماس ، وأبى زكرياء القليعى وغيرهم . وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، حافظاً للرأى ، ذا كراً للمسائل ، عارفاً

بالتوازل ، بصيراً بالأحكام ، متقدماً في معرفتها . وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً ، يُعَوَّلُ
الحاكمُ عليه . وكتب للقاضي أبي زيد الحشّاء بَطْلَيْطَلَةَ ؛ ثم للقاضي أبي بكر بن منظور
بقرْطُبة . وتولّى الشورى بها مدّةً . ثم ولي القضاء بالعدوة . ثم استقضى بقرناطة .
وتوفى مَضْرُوفاً عن ذلك يوم الجمعة ، وُدفن في يوم السبت الخامس من المحرم سنة ٤٨٦ .
ومن الكتاب المسمّى « بالتَّبَيَّانِ » الحادثة الكائنة بدولة بنى زيري
في قرناطة ، تصنيف أميرها عبد الله بن بُلُقَيْن بن باديس بن حَبُوس ، وقد تكأّم في أمر
المرابطين ؛ فقال ما معناه : إن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ، لما استقرّ بسبته ،
يروم عبور البحر برسم الجهاد في الأندلس ، وجه إليه الأمير عبدُ الله المتقدم الذكر
قاضيَه ابن سهل رسولاً ، في معرض الهناء له ، والتلقى بالرحب ، والإعلام عن الأمير
الذى أرسله بالمسارعة إلى ما يذهب اليه في جهاده ؛ فقبله بالمبرّة والكرامة ، وقال له :
« لستُ من يكلف أحداً فوق طاقته ! » دهاءً منه وحذقاً . وحين ظهر لابن سهل ، على ما حكاه
الأمير في الكتاب ، ما تحقّقه من خلاف جُند مُرسِلِه ، واختلال أنفُس أهل بلدته ،
قدم بنفسه عند يوسف بن تاشفين ، وتقرّب اليه ، وأعلمه أن القطر ليس عليه فيه
مُخْتَلَفٌ . ولما كان من ظهور المسلمين على الروم ما كان ، وانقلب الأجناد بعد ذلك ،
ودانوا المرابط بالطاعة ، فتملّك عزٌّ ونعمة ، ورجوا أن يكونوا عنده في أعلى مرتبة ،
أهمّسهم ، وقطع ، وقال : « ما نصحوا مولاهم رَبّ الإحسان عليهم فكيف يكون
حالمهم مع غيره ؟ » وعلى إثر ذلك أُخْرَجَ ابن سهل عن القضاء ، فالترّم داره إلى وفاته
— تجاوز الله عنا وعنه ، وغفر لنا وله !

ذكر القاضي موسى بن حمّاد

ومن مُصدور القضاة ، وثقات الرواة ، الشيخُ الفقيهُ العَدْلُ الزَّيْهُ أبو عمران موسى
ابن حمّاد . ولي القضاء بجهات شتى ؛ مُخمدت سيرته ، وشكرت طريقتَه . وكان شديداً
على أهل الأهواء ، مترففاً بالضعفاء ، متقاضياً عن هنات الفقهاء ؛ وآخراً ولايته مدينةُ
قرناطة : استقضاه عليها أميرُ المسلمين عليُّ بن يوسف بن تاشفين .

ومن المرسوم له عند ذلك ما نصه : « وبعد ، فإننا قد فرغناك برهة من الدهر لشأنك ، وأرسلنا على جهة الترفيه زماماً عن عنانك ؛ وحين علمنا أنك قد أخذت لحظك من الإجماع ، ودار بتودعك وراحتك دور الأتيام ، خيرناك لخطبة القضاء ثانية بزمامك ، وأعدناك الى سيرتك الأولى من لزامك ؛ وقصدناك بعد استخارة القضاء بين أهل غرناطة وأصهارها — أمتهم الله وحرسها — للثقة المكيئة بإيمانك ، والمعرفة الثاقبة بمكانك ؛ فتقبلت مماناً مسدداً ما قبلت ناك ، وانهمض نهوض مستقيل بما حملناك ؛ وتلق ذلك بانسراح من صدرك ، وانبساط من نفسك وفكرك ، وقم في الخطبة مقام مثلك ممن استحكمت سنه ورجح حلمه ، وكفنه عن التهاوت ورعه وعلمه . وليس هذه بأول ولايتك لها ، فنبتدي بوصيتك ونعيده ، ونأخذ بالقيام بحققها العهد الموفق السديد ؛ بل ، قد سلفت فيها آيامك ، وشكر فيها مقامك ، واستمرت على سنن الهدى أحكامك ؛ فذلك الشرط عليك مكتوب ، وأنت بمثله من إقامة الحق مطلوب . وإننا على ما نعلمه من جميل نظرك ، واعتدال سيرك ، لم نر أن نقفل توصيتك بمحكام الأناظر القاصية عنك ، والتقريبه منك ؛ فلا تنصر فيها إلا من كثر الثناء عليه ، وأشير بالثقة اليه . ولتكن رقيباً على أعمالهم ، وسائلاً عن أحوالهم ؛ فن بطيء به سعيه ، وساء فيما تولاه نظره ورأيه ، أظهرت سخطته ، وأعلنت في الناس جرحته . فذلك يعدل جانب سواه ، ويشربه النصيحة فيما يتولاه ! »

وتاريخ هذا المكتوب أوائل شهر رمضان المعظم الذي من عام ٥٢٤ .

ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

ومنهم محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد . ذكره ابن بشكوال فقال : قاضي الجماعة بقرطبة ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها ؛ يكنى أبا الوليد . روى عن أبي جعفر أحمد ابن رزق ، وتفقه معه ، وعن أبي مروان بن سراج ، وأبي عبد الله محمد بن خيرة ، وأبي عبد الله محمد بن قرح ، وأبي علي الغساني ؛ وأجاز له أبو العباس العذري ما رواه . وكان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقهاء ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً للفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم ، نافذاً في علم الفرائض والأحوال ، من أهل

الرياسة في العلم والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل والوقار والحلم ، والسمت الحسن ، والهدى الصالح . سمعتُ الفقيه أبا مروان عبد الحكم بن مسرة يقول : شهدتُ شيخنا القاضي أبا الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر . ومن تواليفه « كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة » و « كتاب البيان والتحصيل ، لما في المُستخرجة من التوجيه والتعليل » ، واختصار « المبسوط » ، واختصار « مشكل الآثار » للطحاوي ، الى غير ذلك من تواليفه ؛ سمعنا عليه بعضها ، وأجاز لنا سائرَها . وتقدّم القضاء بقُرطبة ، وسار فيه بأحسن سيرة ، وأقوم طريقة . ثم استعفى عنه ؛ فأعفى ، ونشر كُتُبَه وتواليفه ، ومسائله وتصانيفه . وكان الناس يلجؤون اليه ، ويعولون في مهماتهم عليه . وكان حسن الخلق ، سهل اللقو ، كثير النفع لخاصته وأصحابه ، جميل العشرة لهم ، حافظاً لعهدهم ، كثير البر بهم . وتوفى — عفا الله عنه — ليلة الأحد الحادى عشر من ذى القعدة سنة ٥٢٠ هـ ؛ ودُفن عشي يوم الأحد بمقبرة العباس ؛ وصلى عليه ابنه أبو القاسم ، وشهده جمع عظيم من الناس . وكان الثناء عليه حسناً جميلاً . ومولده في شوال سنة ٤٥٠ هـ .

وقد كان أيام حياته توجه إلى المغرب ، إثر الكائنة التي كانت بين المسلمين والنصارى بالموضع المعروف بالرييسول ، وذلك منتصف شهر صفر عام ٥٢٠ هـ . فاستخار القاضي أبو الوليد في النهوض إلى المغرب ؛ مُبَيِّناً على أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين بالجزيرة (١) عليه . فوصل اليه ؛ فلقبه أكرّم لقاء ، وبقي عنده أبرّ بقاء ، حتى استوعب في مجالس عدّة إيراد ما أزعجه اليه ، وتبيين ما أوفده عليه ، فاعتقد ما قدره كدّيه ، والفصل عنه ، وعاد إلى قرطبة ؛ فوصلها آخر جمادى الاولى من السنة المذكورة . وعلى إثر ذلك أصابته العيلة التي أضجعتُه ، إلى أن أفضت به الى قضاء نجه ، ولقاء المرتقب من محتوم لقاء ربه . وتبارى الأدباء والشعراء في تأيينه (٢) ، وحق لهم ذلك — رضى الله عنه وأرضاه !

(١) ق و ر : بالجزيرة .

(٢) ق : تأيينه . ر : تأيينه .

ذكر القاضي محمد بن سليمان الأنصاري المالقي

ومن القضاة ، أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة بن عبد الواحد الأنصاري ، من أهل مالقة ، وجدة علمائها . ولى القضاء ببلده مدة طويلة ؛ فسار فيه بأجل سيرة من العدالة والنزاهة ؛ وكان في مذهبه صلباً ، ورعاً ، زاهداً ، متقنناً ، أديباً ؛ وله على كتاب « الموطأ » شرح كبير حسن فريد . روى عن القاضي أبي الوليد الباجي ، وابن عتاب ، وابن شماس وغيرهم . ذكره ابن عسكّر في كتابه ؛ ثم قال : ومن شعره :

كَانَ الزَّمَانُ وَكَانَ النَّاسُ أَشْبَهَهُ فَالْيَوْمَ فَوْضَى فَلَادَهْرُ وَلَا نَاسُ
أَسَافِلٌ قَدْ عَلَتْ لَمْ تَعْلُ مِنْ كَرَمِ وَمُشْرِقَاتِ الْأَعَالِي مِنْهُ انْكَاسُ

ومعنى هذين البيتين ينظر إلى قول لبيد بن ربيعة في بيئته أيضاً :

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ
يَتَأْكُلُونَ مَذْمُومَةً وَخِيَانَةً وَيُعَابُ قَاتِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

وكان قعود القاضي أبي عبد الله المذكور ، لتنفيذ الأحكام ، بالمسجد المذكور له من داخل مالقة ، بإزاء قبر كان قد حضره بالزيادة هناك ، وأعدّه لنفسه ؛ وفيه دُفن . وذلك صدر جمادى الأولى من سنة ٥٠٠ — رحمه الله وأرضاه — وذكره خلف بن عبد الملك ابن بشكّوآل في « صلته » ؛ وأثنى عليه هو وغيره .

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن المالقي

ومنهم محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى المالقي ، يكنى أبا عبد الله . أخذ عن أهل بلده ، وألف كتاباً حسناً في الزهد ، سماه « المؤنس في الوحدة » والموقف من سنة الغفلة . ولى قضاء غرناطة بعد القاضي أبي سعيد ، وذلك سنة ٥١٥ وكان على المهمة ،

شريف النفس ، مؤفور الحظ من العلم ، عدلاً ، زهياً ، سرياً ، فاضلاً ، جليلاً ،
بارع الادب . توفي سنة ٥١٩ . ذكره ابن عسكركر ، وأثنى على تأليفه المذكور .
وذكره ابن الزبير وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي

ومن القضاة بقرناطة ، في حدود ٥٣٠ ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
من أهل سبتة . وذكره في « صليته » خلف بن عبد الملك بن لشكوال ؛ فقال فيه :
يكنى أبا الفضل . قدم الأندلس طالباً للعلم ؛ فأخذ بقربة عن القاضي أبي عبد الله محمد
ابن علي بن محمد بن ، وأبي الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج ، وعن شيخنا أبي محمد
ابن عتاب وغيرهم . وأجاز له أبو علي العسائي ما رواه . وأخذ بالشرق عن القاضي أبي علي
حسن بن محمد الصدفي كثيراً ، وعن غيره ؛ وعن بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم ؛ وجمع من
الحديث كثيراً . وله عناية كبيرة به ، واهتمام بجمعه وتقييده . وهو من أهل اليقين في العلم
والدكاء واليقظة والفهم . واستقضى ببلده مدة طويلة ؛ فخدمت سيرته فيها . ثم تولى
عنها إلى قضاء غرناطة ؛ فلم يطل أمده بها . وقدم علينا قرطبة في ربيع الآخر سنة
٥٣١ ، وأخذنا عنه بعض ما عنده . وسمعتُه يقول : سمعتُ القاضي أبا علي حسن بن محمد
الصدفي يقول : سمعتُ الإمام أبا محمد التميمي بـغداد يقول : « ما لكم تأخذون
العلم عنا وتستفيدونه منا ؟ ثم لا تترحمون علينا ! فرحم الله جميع من أخذنا عنه
من شيوخنا وغيرهم ! » ثم كتب إلى القاضي أبي الفضل بخطه يذكر أنه ولد في
منتصف شعبان من سنة ٤٧٦ . وتوفي — رحمه الله — بمراكش ، مغرباً عن وطنه ،
وسطاً سنة ٥٤٤ .

قلتُ : وسكن القاضي أبو الفضل بمالقة مدة ، وتعمول بها أملاكاً ، وأنه له من
مدينة بسطة . ذكر ذلك حفيده في الجزء الذي صنّفه في التعريف به وبتواليه
وبعض أخباره وخطبه — نعمدنا الله وأيأاه برحمه !

[أى شرق الأندلس]

ذكر عيسى بن الملقوم قاضي فاس

ومن القضاة ، عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي ، من أهل مدينة فاس ، وجلة أعيانها ، يكنى أبا موسى ، ويعرف بابن الملقوم . رحل إلى قرطبة عام ٤٧٥ ؛ فأخذ بها عن أبي علي العسائي ، وأبي عبد الله بن فرج بن الطلاع ، وأبي بكر حازم . وكرّ راجعاً إلى بلده ؛ فولى القضاء به . وكان فقيهاً زهياً ، عدلاً ، جزلاً . وبقي قاضياً إلى أن توفى في شهر رجب عام ٥٤٣ . ذكره ابن الزبير وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج

ومنهم ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم الشجيب ، المعروف بابن الحاج ، قاضي الجماعة بقرطبة ؛ يكنى أبا عبد الله . روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه ، وتفقه عنده ؛ وقيّد الغريب واللغة والأدب عن أبي مروان عبد الملك بن سراج ، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه ، ومن أبي علي العسائي وغيرهم . وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، معدوداً في المحدثين والأدباء ، بصيراً بالفتيا ، راسماً في الشورى ؛ وكانت الفتوى في وقته تدور عليه ، لمعرفته ، وثقته ، وديانته . وكان معتنياً بالحديث والآثار ، جامعاً لها ، مقيداً لما أشكل من معانيها ، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها ، ذا كراً للغريب والأنساب واللغة والإعراب ، وعالماً بمعاني الأشعار والسير والأخبار . قال ابن بكشكوال : قيّد العلم عمره كله ، وعنى به عناية كاملة : ما أعلم أحداً في وقته عنى كعنيته . قرأت عليه ، وسمعت ، وأجاز لي بخطه . وكان له مجلس بالجامع بقرطبة ، يسمع الناس فيه . وتقلد القضاء بقرطبة مرتين . وكان في ذاته ليناً ، صابراً ، طاهراً ، حليماً ، متواضعاً ، لم يحنفظ له جور في قضية ، ولا ميل بهواة ، ولا إصغاء إلى عناية . وكان كثير الخشوع والذكر لله تعالى . ولم يزل ، آخر عمره ، يتولى القضاء بقرطبة ، إلى أن قتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة ، يوم الجمعة ، وهو ساجدٌ لأربع بقين من صفر من سنة ٥٢٩ . ومولده في صفر سنة ٤٥٨ . وكتابه في نوازل الأحكام ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس ، من الدلائل على تقدمه في المعارف وبراعته — نعمدنا وإياه برحمته !

ذكر القاضي أبي القاسم بن حمدين

ومن مُصدور القُضاة ، أحمد بن محمد بن عليّ بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التَّغْلَبِيُّ ، قاضي الجماعة بقرطبة . ذكره ابن بَشْكُوَال في كتابه ، فقال فيه : يكنى أبا القاسم . أخذ عن أبيه ، وتفقه عنده ، وسمع من أبي عبد الله محمد بن كَرَج ، وأبي عليّ العَسَّائِيّ ، وأبي القاسم بن مَدْيَن المَقْرِيّ ، وغيرهم . وتقلّد القضاء بقرطبة مرّتين . وكان نافذاً في أحكامه ، جزلاً في أفعاله ، وهو من بيت علم ، ودين ، وفضل ، وجمالة . ولم يزل يتولى القضاء بقرطبة إلى أن توفى عشيّ يوم الأربعاء ، ودُفن يوم الخميس التاسع بقين من ربيع الآخر سنة ٥٢١ ، وصلى عليه ابنه أبو عبد الله .

ذكر القاضي حمدين بن حمدين

ومنهم حمدين بن محمد بن حمدين التَّغْلَبِيُّ . قال عنه صاحب « الذَّيْل » : ولي القضاء ببلده ، بعد أبي عبد الله بن الحاجّ الشهيد ، في شعبان سنة ٥٢٩ . وكان مقتل ابن الحاجّ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة . ثم صرف ابن حمدين بأبي القاسم بن رُشد سنة ٥٣٢ . واستعفى ابن رُشد ، فأعفى ، وأعيد هو ثانية . ثم صرفت إليه الرياسة ، عند اختلال أمر المرابطين ، وقيام ابن قسيّ عليهم بغرب الأندلس ، وهو على قضاء قرطبة . ودُعي له بالإمارة ، يوم الخميس الخامس من رمضان سنة ٥٣٩ ، وتسمّى بأمير المسلمين المنصور بالله . ويقال إن ولايته كانت أربعة عشر شهراً . وتعاورته الحُكْمُ . فخرج إلى العِدوة الغرّبيّة ، في قصص طويلة . وأقام هناك وقتاً . ثم رحل إلى الأندلس ، فاستقرّ منها بمالقة . ومن أسباب انحياشه إليها ، المواصلة القديمة التي كانت بين سلفه ، وبين بنى الحُسن من أهلها ، فأقام بها إلى أن توفى - عفا الله عنّا وعنّه !

وذكره ابن الرُّبَيْر ، في باب « أحمد » من حرف الألف ، وقال فيه ما حارصه : روى

عن سلفه ، وأهل بلده ؛ وولى قضاء الجماعة . وكان ذا رواية ، ودراية ، وعناية بالعلم . وبويع له . فلما استقامت له حال ، ولا رضى منه ذلك الانتحال ، إلى أن استقر بمالقة تحت إيالة غيره ؛ فتوفى بها سنة ٥٤٧ . وبعد وفاته أخرج من قبره ، وصلب في اثني عشر رجلاً من أصحابه .

وسمّاه أبو عبد الله بن عسكّر في تأريخه ، وذكرُ نبذاً من أخباره ، وإنه كان يحدث في صغره ، بما يقول إليه أمره في كبره . ووصف كيفية إخراج من قبره ، وصلبته بمالقة ، إثر الاستيلاء على رئيسها أبي الحكم بن حشون وقتله ، وإنه لم يكن له عقب ، وبقي عقب أخيه . قال المؤلف — أبقى الله بركته ! — : وعند الفتنة الأشقيلولية ، انتقل من بقي من بني حمدين من مالقة ، فاستقرّوا بمدينة سلا من العدة الغربية — حاطها الله تعالى ! — وأعقابهم بها حتى الآن ، تحت عناية ورعاية . فسبحان مدبر الأمور ، ومداول الأيام والشهور !

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله الوحيدى

ومنهم ، الشيخ أبو محمد عبد الله بن صمر بن أحمد الوحيدى ، أحد أعلام زمانه جلالة ، وجزالة ، ونباهة ، ووجاهة ، ولى القضاء بريّة سنة ٥٣١ ، فقام بأعبائه أجل قيام ، فذهب إلى انتقاء الشهود ، والتسوية في الأحكام بين الشريف والمشروف ، وأخذ في تجديد ما كان قد درس من رسم الأحباس ، وتحفّظ من جميع الناس . واستمرت ولايته مدة من نحو ثمانية عشر عاماً . ثم استشعر من نفسه قصوراً ملامة ، وفتور شاحخة ؛ فألى إلى الزهادة ، وقبض يده عن أخذ الجراية المتعادة لأمثاله من القضاة ، وأكثر من الإفصاح بالاستعفاء ، فترك لشأنه ، وسمع منه قوله يخاطبُ أحدَ طلبته :

مِنَ الْكِتَابِ وَلَا تَجْمَلُهُ مِنْدِيلًا وَلَا يَكُنْ صَوْنَهُ لِلدَّرْسِ تَعْطِيلًا
وَسَلِّ فَقِيهَكَ فِيمَا أَنْتَ جَاهِلُهُ قَرُبًا كُنْتَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَسْئُولًا

وله ، راجع الخطيب ابن أبي العيّن ، وقد تكلم معه في خصومة أحد اللاتنين به :

« وَهَبَكَ اللهُ وَأَيَّاهُ مِنْ نِعْمَةِ السَّوَابِغِ الضَّوَائِفِ ! وَأَوْرَدَكَ مِنْ نَسَمَةِ الْعَذَابِ الصَّوَابِ !
 وَلَا زَلَّتْ بَصِيرًا بِمَكَائِدِ النَّاسِ ، خَيْرًا بِظَائِئِ خُدَعِهِمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فِي الْكِنَاسِ ! فَإِنَّهُمْ ،
 كَمَا تَدْرِيهِمْ ، يُرِيهِمُ الْبَاطِلُ وَيُخْرِيمُهُمْ ، وَالْعَاقِلُ يَعِظُهُمْ وَلَا يَغْرِيمُهُمْ . وَمِثْلَكَ مِنْ
 الْإِخْوَانِ ، تَمَنَّيْنَا عِلْمَ تَلَوُّنِ الزَّمَانِ ، وَعَرَفَ سَيْرَ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ الْفَرْقُ
 بَيْنَ السَّمْعِ وَالضَّرْبِ . لَا سَيِّئًا وَالدُّنْيَا الْآنَ قَدْ صَارَتْ مَكْشُوفَةً ، وَأَخْلَاقُ أَهْلِهَا مَفْصُوحَةٌ
 مَعْرُوفَةٌ ، فَهِنَاكَ وَجِبَازٌ يُعْذِرُ الْمَرْءَ أَخَاهُ ، وَيَنْصُرُ مَا قَصَدَهُ مِنْ وَهْيِهِ وَتَوَخَّاهُ ، وَالْوَلِيُّ
 تَكْفِيهِ الْإِشَارَةَ ، وَإِنْ قَصُرَتْ عَنِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ الْعِبَارَةَ ، وَلَقَدْ أَقْسَمَ مَا رَفَعَ إِلَى ذَلِكَ
 الْحُضْمُ شَاهِدًا بِدَعْوَاهُ ، وَلَا أَخَا ارْتَدَعَ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا قَادَهُ إِلَيْهِ هَوَاهُ . وَبِالْجَمَلَةِ فَإِنَّمَا
 هُوَ دَهْرٌ مَلَامَاتٍ وَشَوْوَمٌ وَابْتِدَاءُ عَوْرَةٍ وَلِدَوْدٌ خُصُومٌ ، وَقَدْ رَفَعَتْ ، أَيُّهَا الْإِخْ
 الْأَمْرُ ، إِلَى الذِّي طَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ الْعَمْرُ ؛ فَهَوُا سَبْحَانَهُ يَقْضَى بِالْحَقِّ ، وَيَعْصِي
 حُكْمَهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! وَالسَّلَامُ . »

وَأَكْثَرَ أَخَذَهُ عَنِ الْقَاضِيَيْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ ، وَأَبِي الْمُطَرِّفِ الشَّعْبِيِّ .
 تَوَفَّى بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِيْثَارِ الزَّهَادَةِ ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِ حُكْمِهِ ، الْمُنْسُوبِ لَهُ
 إِلَى هَذَا الْعَهْدِ ، مِنْ دَاخِلِ سُورِ مَالِقَةَ . وَمَشَى أَمِيرُ وَطْنِهِ فِي جِنَازَتِهِ عَلَى رِجْلِهِ ،
 وَذَلِكَ سَنَةَ ٥٤٢ .

ذِكْرُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاْفَرِيِّ

وَمِنْ الْقُصَاةِ بِإِشْبِيلِيَّةِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاْفَرِيِّ ،
 الْمُسْكَنِيُّ بِأَبِي بَكْرٍ ، مِنْ أَهْلِهَا . رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ سَنَةَ ٤٨٥ ، فَدَخَلَ الشَّامَ ، وَلَقِيَ بِهَا
 أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الطُّرْطُوشِيَّ ، وَتَفَقَّهَ عِنْدَهُ . وَرَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ فِي مَوْسَمِ سَنَةِ ٤٨٩
 وَدَخَلَ بَعْدَادَ مَرَّتَيْنِ ، وَصَحَّبَ أَبَا بَكْرَ الشَّاشِيَّ ، وَأَبَا حَامِدَ الطُّوسِيَّ الْغَزَّالِيَّ ، وَغَيْرَهُمَا
 مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ . ثُمَّ صَدَرَ عَنْ بَعْدَادَ ، وَلَقِيَ بِمِصْرَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ جَمَاعَةً .
 ثُمَّ حَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ ٤٩٣ . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّفَقُّهِ فِي الْعُلُومِ ، مُتَقَدِّمًا فِي الْمَعَارِفِ كُلِّهَا ،
 مُتَكَلِّمًا فِي أَنْوَاعِهَا ، حَرِيصًا عَلَى نَشْرِهَا . اسْتَقْضَى بِمَدِينَةِ إِشْبِيلِيَّةِ ؛ فَقَامَ بِهَا أَجَلَ قِيَامِ .

وكان من أهل السراية في الحق ، والشدة ، والقوة على الظالمين ، والرفق بالمساكين . ثم
 صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه . قال المحدث أبو القاسم خلف بن
 عبد الملك : قرأت عليه بإشبيلية ؛ وسألته عن مولده ؛ فقال لي : وُلدت ليلة الخميس
 لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ . وتوفى — رحمه الله — بالمدينة . ودفن بمدينة فاس
 في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ .

وفي « تكملة » المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار ، عن أبي عبد الله بن
 مجاهد الأشبيلي الزاهد العابد ، أنه لازم القاضي أبا بكر بن العربي نحو ثلاثة أشهر ، ثم
 تخلف عنه . فقيل له في ذلك ؛ فقال : « كان يُدرِّس ، وبلغته عند الباب ، ينتظر الركوب
 إلى السلطان . »

وذكره الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير في « صلته » وقال فيه :
 رحل مع أبيه أبي محمد ، عند انقراض الدولة العبّادية ، إلى الحج سنة ٤٨٥ ؛ وسنه إذ ذاك
 نحو سبعة عشر عاماً . فلقى شيوخ مضر وعدد لنا أناساً . ثم قال : وقيد الحديث ، وضبط
 ما روى ، واتسع في الرواية ، وتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا
 الشأن . وعاد إلى بغداد بعد دخولها ، وانصرف إلى مضر ؛ فأقام بالإسكندرية ؛
 فمات أبوه بها ، أول سنة ٤٩٣ . ثم انصرف إلى الأندلس ؛ فسكن بلده إشبيلية ؛ ومشور
 فيه ، وسمع ، ودرس الفقه والأصول ، وجلس للوعظ والتفسير ، وصنف في غير فن
 تصانيف مليحة ، حسنة ، مفيدة . وولى القضاء . مدة ، أولها رجب من سنة ٥٣٨ ؛
 فنفع الله لصرامته ، ونفذ أحكامه . والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى
 اؤذى في ذلك بذهاب كُتبه وماله ؛ فأحسن الصبر على ذلك كله . ثم صرف من القضاء ،
 وأقبل على نشر العلم وبثه . وكان فصيحاً ، حافظاً ، أديباً ، شاعراً ، كثير الملمح ، مليح
 المجلس . ثم قال : قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى — وقد وصفه بما ذكرته —
 ثم قال : ولكثرة حديثه وأخباره ، وغريب حكاياته ورواياته ، أكثر الناس فيه الكلام ؛
 وطمعنوا في حديثه . وتوفى مُنصرفه من مرّاكش ؛ من الوجهة التي توجه منها مع
 أهل بلده إلى الحضرة ؛ بعد دخول مدينة إشبيلية ؛ فبسوه بمرّاكش نحو حارم ؛ ثم
 سرحوه ؛ فأدرسته منيته بطريقه على مقربة من فاس بمرحلة ؛ ومحل ميته إلى مدينة

فاس . فدُفِنَ بها بباب الجيسة . قال : وروى عنه الجُمُّ الغفير ؛ فَمِنْ جَمَلَةٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ ،
 مِنْ عُلَمَاءِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ ، الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَادِشِ ،
 وَطَائِفَةٌ . وَالصَّحِيحُ فِي الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ إِنَّمَا دُفِنَ خَارِجَ بَابِ الْخُرْمُوقِ مِنْ فَاسٍ ،
 وَمَا وَقَعَ مِنْ دَفْنِهِ بِبَابِ الْجَيْسَةِ وَهُمْ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَغُلَطَّمٍ . وَقَدْ زُرْنَاهُ وَشَاهَدْنَا
 قَبْرَهُ بِحَيْثُ ذَكَرْنَاهُ — أَرْضَاهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُ !

ذَكَرَ الْقَاضِي أَبِي الْمَطْرَفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْبِيِّ

وَمِنْهُمْ الْفَقِيهُ الْخَافِظُ أَبُو الْمَطْرَفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمِ الشَّعْبِيِّ الْمَالِكِيُّ . وَوَلِيَ الْقَضَاةَ
 بِيَلَدِهِ نِيَابَةً ، ثُمَّ اسْتَقْلَلَ . وَكَانَ عَالِمًا ، مُتَفَنِّنًا ، بِصِيرًا بِالنَّوَاذِلِ ، حَافِظًا لِلْمَسَائِلِ ؛
 وَعَلَيْهِ كَانَتِ الْفِتْيَا تَدُورُ بِقَطْرِهِ ، أَيَّامَ حَيَاتِهِ ، وَجَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ
 الْعَرَبِيِّ ، عِنْدَ اجْتِيَازِهِ عَلَى مَالِكَةَ ، مُنَاظَرَاتٌ فِي ضُرُوبِ مِنَ الْعُلُومِ . وَكَانَتْ لَهُ فِي الْأَقْضِيَةِ
 مَذَاهِبٌ مِنَ الْجَاهِدِ ، لَمْ تَكُنْ لغيرِهِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ ، وَلَا سِيَّامَا يَرْجَعُ إِلَى رِوَايَةِ
 أَشْهَبٍ ؛ وَنَظَرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُصُوصِ الْمُحَارِبِينَ ، إِذَا أَخَذُوا وَمَعَهُمْ أَمْوَالٌ ؛
 خِجَاءَ قَوْمٍ يَدْعُونَ بِمَلِكِ الْأَمْوَالِ ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ بَيْتَةٌ ، إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي أَنْ الْمَالُ لَهُمْ
 بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ قَلِيلًا . وَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ
 عَلَى الْأُصُوصِ ، وَدَعْوَاهُمْ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ . وَمَا أَعْطَاهُمْ مَالِكٌ ذَلِكَ ، إِلَّا بِسِيئَةِ الْحَالِ الَّتِي عَلَيْهِمْ
 مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْفُسَادِ ؛ فَكَانَتْ حَالُهُمُ السِّيئَةُ مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ ، بِغَيْرِ الْحَقِّ بَيْتَةَ عَلَيْهِمْ .
 وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ فِي الظَّالِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَاسْتِبَاحَتِهَا لِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَرَدُّدُ
 قَوْلِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مُتَحَدِّثٌ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ ، وَلَا فَجُورِ
 أَعْظَمَ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّسَلُّطِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَبْشَارِهِمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ
 السَّبِيلَ فَقَالَ : « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ، وَيَنْفَعُونَ
 فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ آلَاقٍ ^(١) . فَإِذَا كَانَ لِلْمَظْلُومِ سَبِيلٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛
 فَإِنَّ الْبَيْتَةَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْبَيَانِ ، فَكَيْفَمَا تَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، فَهُوَ بَيْتَةٌ كُلُّهُ ،

فظلم الظالم بيئته عليه . ألا ترى أن مدعى اللقطة إنما يبيئته الوصف للعِناص والوكاء ؟ ورب رمية من غير رام ؟ وإرخاء الستور بيئته ، يجب بها للمرأة أخذ صداقها ، وتصدق في دعواها ؛ فقد صار الستر بيئتها ؛ فظلم الظالم يدعى عليه بعد عزله مقبول عليه من مدعيه ، لأن ظلمه شاهد بما يدعى عليه ، كما كانت معرفة العِناص والوكاء شاهداً لو صنفها ، والستر شاهد للمرأة . وقد مرّ طرف من الكلام عند ذكر زياد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب على الغاصب والمغصوب (١) .

وكان يحكم في الرجل يريد أن ينتقل عن الأندلس بعيله ، إلى غيرها من عدوة البحر ، فتأبى زوجته الخروج معه ، لمكان البحر ، وشدته على ركوبه ؛ بأن له أن يخرجها ، ويسيرها حيث شاء ، إذا كان مأموناً في غيبته عليها . وكذلك كان يقول في الأب ، إذا أراد أن يتحل إلى بلده ليسكن فيه ، فله أخذ بنيته ، ولا يكلف بيئته أنه قد أستوطن وسكن مدة ، لأنه لو تمكن أن يكلف الرجل ذلك فيهما قرب ، لم يتكلف فيما بعد ؛ فقد يريد أن يتحل من الأندلس إلى مكة أو مصر أو خراسان ، وهذا ما لا يستطيع إلا بذهاب المدد المتطاولة . وقد ذكر ابن الهندي في هذه المسألة وقال ما حاصله : فيجب على النظر أن يكون القول قوله في الانتقال للسكنى وفي الموضع الذي يريد أن يتخذ موطناً ، مع يمينه على ذلك . والذي عليه العمل طلب الحاضن ، أباً كان أو غيره ، ثبوت الانتقال بعيله ، واستمرار استيطانه في البلد الذي ارتحل إليه . وذكر ابن مغيث أن أقل مدة الاستيطان ستة أشهر ، وليس للأب فيما دونها أخذ الولد .

ويذكر عن الفقيه أبي المطرف أنه كان يستحضر كتابي « الموطأ » و « المدونة » عن ظهر قلب حرفاً حرفاً ونصاً نصاً . وله مجموع « نبيل » في نوازل الأحكام ، يقرب من « مفيد » ابن هشام ، إلى جملة تقايد في مسائل . وتوفى في رجب سنة ٤٩٩ .

(١) راجع أعلاه ص ١٧ .

القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية - القاضي محمد بن سماك العاملي

ذكر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية

ومنهم القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من أهل غرناطة، يكنى أبا محمد، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية، وصدور رجالها. وبيتها بيت علم، وفضل، وكرم، ونبيل. وكان هذا القاضي - رحمه الله! - فقيهاً، نبيهاً، حارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، أديباً بارعاً، شاعراً، لغوياً ضابطاً، مُقيداً. ولى القضاء بمدينة المرية في شهر المحرم عام ٥٢٩. وألف كتابه المسمى بـ «الوجيز في التفسير»؛ فجاء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف. ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير في كتابه، وأثنى عليه؛ ثم قال: مولده سنة ٤٨١. وتوفي في الخامس والعشرين لرمضان سنة ٥٤١ بمدينة لوزقة: قصد مُرسية مولى، قضاءها؛ فصُدَّ عن دخولها، وصُرف منها إلى لوزقة، اعتداءً عليه؛ فتوفي بها - رحمه الله!

ذكر القاضي محمد بن سماك العاملي

ومنهم محمد بن عبد الله بن أحمد بن سماك العاملي، يكنى أبا عبد الله. أصل سلفه من مالقة، من بيت نباهة وجلالة. وهو أول من ولى القضاء للموحدين بغرناطة. ذكره الملاحى، وقال فيه ما حاصكه: إنه كان فقيهاً جليلاً، ذا كرامات للسائل، حارفاً بالأحكام، مسدداً للأغراض. وذكره ابن عسكرو، وتكلم في المنازعة التي وقعت بينه وبين بنى حسون، وأنه خرج بسببهم فاراً إلى غرناطة؛ ثم جاز إلى مراکش، في أول أمر الموحدين؛ فسكن بها. ومنها ولى قضاء غرناطة. وولى قضاء مالقة أيضاً. ذكره الأستاذ ابن الزبير، وأخبر عن أبيه أبي محمد أنه ولى قضاء غرناطة سنة ٥٣٧.

ذكر القاضى عبد المنعم بن القرس

ومن القضاة بمدينة غرناطة ، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرَجى ، المعروف بابن القرس . ولى القضاء بجزيرة شُقْر ، وبمدينة وادى آش ، ثم بجيان ؛ ثم بغرناطة . ثم عزل عنها . ثم وليها الولاية التي كان من مضمّن ظهيره بها قول المنصور له : « أقول لك ما قاله موسى — عليه السلام ! — لآخيه هارون : اخلفتى فى قومى وأصلحت ولا تتبّع سبيل المُفسدين (١) . » . وجعل إليه النظر فى الحسبة والشُرطة وغير ذلك ، وقام بالجموع كلها أحسن قيام . وألف عدّة تواليف ، منها « كتاب الأحكام » . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الرُبَيْر وقال : مولده سنة ٥٢٤ . وتوفى عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الأولى سنة ٥٩٧ . ودُفن فى عصر يوم الاثنين بباب البيرة ؛ وازدحم الناس على نمشه حتى حملوه بالأكف — رحمه الله !

ذكر القاضى الحسن بن هانى اللخمي

ومنهم الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هانى اللخمي ، من أهل غرناطة ، وذوى بيوتها المعروفة بالعلم والفضل . قال فيه الملاحى ما حاصله ، إنه روى عن غالب بن عطية ، وأبى الحسن بن البادش ، وأبى محمد بن عتاب ، وأبى الوليد بن رُشد . وكان من أهل التقدم فى النحو والأدب ، بإرع الخط . ولى القضاء ببلده سنة ٥٤١ . وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٥٦٢ . ذكره ابن الرُبَيْر وغيره .

ذكر القاضى أبى بكر محمد بن أبى زَمَنِين

ومنهم محمد بن عبد الله بن محمد بن أبى زَمَنِين المرسى الإلبيرى ، يكنى أباً بكر . وهو من بيت محمد بن عبد الملك بن أبى زَمَنِين الزاهد العابد ، المصنّف فى الفقه وغيره . ولى قضاء

(١) سورة الأعراف : ١٤٢ .

مألفة في سنة ٥٩٢ . وكان في قضائه عدلاً ، مهيباً ، جزلاً ؛ فاذا انفصل من مجلس الحكم ، صار من ألين الناس جانباً ، وأحسبهم خلقاً ، وأكثرهم تواضعاً ، وكان محدثاً جليلاً فاضلاً ؛ أخذ عن جماعة منهم أبو مروان بن قزمان ، وأبو علي بن سهل الخشني ، وابن محرز ، وابن النعمة ؛ ومن أهل المشرق عن السلفي ، والعماني ، وابن عوف ، وغيرهم . وقد كان ولي القضا قبل مألفة بجهات شتى من الأندلس ، منها بركة ؛ فكان ينشد ، إذا ذكرها أو شاهد أحداً من هلهما .

إذا جئت بركة مستطليماً
خط بها الرجل وأنس السفر
ولا تبغ منها خروجاً ولا
دخولاً إليها فذاك الحذر
فكل مكان بها جنّة
وكل طريق إليها سفر

وتوفي القاضي أبو بكر — رحمه الله ! — بعمر ناطة إثر انفصاله من مألفة ، وذلك في

عام ٦٠٢ .

ذكر القاضي ابن رشد الحفيد

ومن القضاة بقرطبة ، محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، يكنى أبا الوليد . وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة ، صاحب « كتاب البيان والتحصيل » . كان من أهل العلم والتفكير في المعارف . قال ابن الرُبَيْر : أخذ الناس عنه ، واعتمدوا عليه ، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة ، والركون إليها . ثم قال : فترك الناس الأخذ عنه ، وتكلموا ، وبتوا . وبتوا بسبب ذلك . والمجاهرة ، القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن بن ربيع ، وبتوا . وبتوا بسبب ذلك . ومن الناس من تعامى عن حاله ، وتأول مرتكبته في انتحاله . وتوفي حدود سنة ٥٩٨ . ومن تواليفه « كتاب البداية والنهاية » ، و« كتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة » ، و« شرح الحمدانية » في الأصول ، و« الكليات » في الطب ، و« شرح رجز ابن سينا » ، و« كتاب فصل المقال ، فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال » وغير ذلك .

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله الأنصاري

ومن صدور القضاة ، وأعلام الفقهاء ، الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داوود بن عبد الرحمن بن حوط الله الأنصاري المالقي . كان — رحمه الله ! — إماماً في العلوم ، عارفاً بالأحكام ، متقدماً في علم الحديث ، وما يتعلق به من التأريخ ، والأنساب ، وأسماء الرجال ، بصيراً بالأصول ، أديباً قاهراً ، مُعْتَنِيّاً بالرواية ، زاهداً ، فاضلاً .
ومن شعره :

أتدري أنّك الخطأُ حقّاً وإنّك بالذي تأتّى رهين
وتغتابُ الوريّ فعلوا وقالوا وذاك الظنُّ والائتمُّ المبين

ولى القضاء بكوبر كثيرة من الأندلس وغيرها ؛ فولى بإشبيلية ، وميورقة ، ومُرْسِيّة ، وفَرْطُبّة ، وسَبْتة وسَلا ؛ ثمّ عاد من سَلا ، والياً قضاء مُرْسِيّة ؛ فتوفى بمدينة غرناطة في شهر ربيع الأوّل سنة ٦١٢ . فدفن بها . ثمّ نُقِلَ إلى مالقة ؛ فدفن بجبّاتها . وأخذ عنه طلمٌ كثير . ذكره ابن خميس ، وابن الزُّبَيْر ، وابن عبد الملك ، وغيرهم .

ذكر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الشباهي

ومن القضاة بالأندلس ، أيام الأمير محمد بن يوسف بن هود ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن محمد بن الحسن الجذامي الشباهي . ذكره محمد بن خميس في « التكملة » ؛ فقال فيه إنه كان من عليّة الفقهاء ، ونهائهم ، ذكياً ، فطناً ، بارع الخط ، كاتباً ، بليغاً ، أديباً ، شاعراً مطبوعاً ، عالي الهمة ، سنيّ الحُجَل ، كثير الاتباع . ولى القضاء بمالقة في سنة ٦٢٦ نحواً من أربع سنين ، ثمّ إن أهل مالقة بغوا عليه ، وشنموا عليه القيام على الأمير ابن هود ؛ ففرج عن مالقة قاصداً لابن هود إلى إشبيلية ، ليعرفه بذلك ، ويطلب منه

الإقامة ؛ فلقى أبا عبد الله الرَّمِيمِيَّ ، وزير ابن هود ، فردّه عن الطريق إلى مألقة ، ثمّ ذهب معه إلى غَرْ ناطة ، فامسك بها في أحد أبراجها مدّةً ، ثمّ سُرِّحَ بعد ذلك ، على شرط المقام هنالك . قال : وامتنح — رحمه الله — في حياته كثيراً . وانتقم الله له ممّن ظلمه وبقي عليه ؛ فكان في أمرهم عبرة للمعتبرين ؛ فما منهم إلّا من مات بالسيف والسوط ، ورأواهم في أنفسهم ، من البلى والمحن ، ما يقصر المعتبر عنه . ففسأل الله العافية ! ومن شعره ، أيّام اعتقاله بغَرْ ناطة ، يَصِفُ رَوْضَةً وَنَهْرًا :

ايا رَوْضَةً تَبْدَى نَجْمًا أَزَاهِرُ وَتَخْتَالُ فِي ثَوْبٍ مِنَ الْحُسْنِ رَائِقِ
لَقَدْ سَأَلْتُ فِيكَ النَّهْرُ بِيضًا كَأَنَّهَا بِياضُ الشَّيْبِ فِي سَوَادِ الْمَفَارِقِ
إِذَا انْسَابَ مَا بَيْنَ الرَّبِيعِ تَخَالَهُ سَنَى الْبَدْرِ حُسْنًا أَوْ مِيضَ الْبَوَارِقِ
كَأَنَّ أَلِيلَ الْمَاءِ إِذْ يَخْصِمُ الْحَصَى مَدَامِعُ مَحْزُونٍ وَرَنَاتُ عَاشِقِ

وتوفّي — رحمه الله — بغَرْ ناطة ، وسيقَ منها ميّتًا إلى مألقة ، ودُفِنَ بجبّانة جبّيل قارّه ؛ وذلك عام ٦٣١ . وذكره القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المرّاكشيّ في « صلّته » .

وقال الأستاذ أبو جعفر بن الرُّبَيْرِ عنه ، إنّهُ أخذ عن أهل بلده مألقة ، وتفقّه بهم . وولى القضاء به . ثمّ إنّ أهل مألقة بغوا عليه ، ونسبوا إليه ما أوجب خروجه عن مألقة . وتوفّي بعد سنة ٦٣٠ . وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن جَزَلًا في أحكامه ، رَمَاءً في تصرّفاتِه ، غليظًا على ولاة الجور ، شديدًا في ردع أهل الأهواء والآراء الفاسدة . ورأى ابن هود عند ما ولاة قضاء بلدته ، أن يصرف إليه أمانة كُورسها ، حسبما كانت قبيل ذلك ، لنظر أبي عليّ القاضي ؛ فتمنّع ، واستعفى ؛ فأعناه من الأمانة . وتفرّد بالقضاء ، والنظر في الأحباس ؛ فصانها ، واسترجع ما كان منها قد ضاع ، أيّامَ دُولِ المُوَحِّدِينَ ، إلى الألقاب الخُزَنِيَّةِ ؛ وقدّم لضبّطها ، والشهادة فيها ، ووضعها في أماكنها ، الفقيه المقرئ الورع أبا محمد عبد العظيم بن الشيخ ، وأجراها على منهاج السداد . واستكتب أبا عبد الله بن عليّ ، المُشْتَهَرَ بابن عسْكَر ، مرثف الكتاب المسنّى « بالمشرع الروي » ، في الزيادة على كتاب الهرويّ ؛ في غريب القرآن والحديث . ثمّ استنابه في بعض أعماله ، ورشّح

من الفقهاء كابن الشيخ المذكور ، وابن دحمان ، وابن ربيع ، وابن ثُبَّ ، وأمثالهم .
وتثبتت في الحكم ، وتحفظ من شهود زمانه ، وتمصف عن قبول تحف أقاربه ، فضلاً
عن أجانبه .

وكان قد انتهى هو وقومه ، برية ، من سعة الحال ، وكثرة المال ، وتمتدُّ الرجال ، الى
ما يشابه حالة آل حماد بن زيد بالعراق ، الذين منهم القاضي إسماعيل بن إسحاق ؛ وكانوا قد
بلغوا من تنوع الرباع ، وكثرة الضياع والآلة والماشية والحراث ، إلى محل لا غاية لعمده من
الثروة بالنسبة لامثالهم من أهل زمانهم ، حسبما نقلته الثقة عنهم . ولما استقل ابن الحسن
برئاسة بلده ، رشقته سهام حسدته ، وسلقته ألسنة تمديه ، ونسب إليه عداوته
ما كان يرثاً منه ، من القيام على ابن هود ؛ فاعتقل بغير ناطة ، على ما تقدم ، واستخلصت
ملاكه ، وسيرت للجانب السلطاني ؛ وعانت أيدي الولاة في سائر ماله ، وشملت
النكبة جملة ناسه . وأخر أخوه عمّا كان يتولاه من القضاء بالجزيرة الخضراء ، وابن
عمه عن الجهة الغربية ؛ فاستقرّا معاً بمدينة سبتة . وتمتدَّت العيلة إلى الفقيه ابن
عسكر كاتبه ؛ فأزلته عن محله من الشورى والنيابة ؛ وبقي رسم الأحكام
الشرعية معطلاً جُملة . وخلا لعبد الله بن زنون ، أحد البغاة ، عن عهد بن الحسن ،
الجو منه ومن قومه .

قال ابن خيس في كتابه : وبقي ابن زنون يشغل بالطائفة الأخرى التي كانت معه على ابن
الحسن ، إلى أن أفنأم واحداً بعد واحد ، بين النفي والقتل والسجن الطويل ؛ وبقي البلد في
حكمه ؛ فلم يكن ينقذ أمره من الأمور إلا بمشورته . وتمادى أمره إلى أن هلك ابن
هود ؛ فضبط هو البلد ، ورام المقام به ؛ فلما خالفت البلاد ورجعت للأمير أبي عبد الله بن
نصر ، فر ابن زنون ؛ فذكر في الطريق ، وانتهبت دياره وديار قرابته ، ورُدَّ إلى
مالقة ، ليُخرج منها مالا أتهم أنه كان عنده ؛ وما زال يُتعاقب عليه بالضرب ، حتى مات .
وقيل إنه تناول موسى كانت لدينه ؛ فذبح بها نفسه . نسأل الله العافية !

قال المؤلف — أبقى الله بركته — : ورُبَّ قائل يقول ، إذا وقف على ما تضمَّنه
هذا المجموع ، من ذكر بني الحسن الملقين ، ونبذ أخبارهم : ما لهذا المصنّف أطلق
في ميثدان القوم عنائه ، وأدر من سماء فكره عنائه ، وأدمج طي كلامه مدح

قَوْمِهِ ، وقطع في معرض الثناء عليهم سوادَ ليلته وبياضَ يَوْمِهِ ، حتَّى وقع في التشطيط ، وأتى بالغريب من التشطيط ؟ ولو أخذ بالإمسالك عن ذلك كله ، لكان من الأجل بمنزلة ! والجوابُ أنني ما رسمتُ من أسماهم ، إلاَّ بعضَ ما علمتُ من أنبأهم ، وأثبتته الأئمةُ في مصنفاتهم ، ودفايزَ مزوياتهم ؛ ومن داخلكه ريبٌ في محصُوله ، فليحققه ، إن شاء من اصوله ! وبالجملة ، فإذا كان ذكر الأموات بالخير من الأجانب ، فضلاً عن الأقارب ، قد تعيّن شرعاً ، واستحسن طبعاً ، وتبيّن انه على الخير من آكدِ الحقوق ، وأن الإضراب عن إثباته في محله ضربٌ من العقوق ؛ فلا لوم على من مثل ، في الإخبار عن قومه ، بما يدعو إلى الترحم على أمواتهم ، ويبعث على الاعتبار في طوارق أوقاتهم ، والمحن التي أصيبوا بها أيام حياتهم . ولو ذهبتُ إلى التعريف بجملة من يرجع إلى عمود نسبي في هذا الديوان ، وشرّح ما حدث لهم من النوازل في ماضي الزمان ، كخرّجتُ عن الحدِّ الذي قصدته من الاختصار ؛ فلذلك اقتصرتُ من القول على هذا المقدار — تجاوز الله عن الجميع ؛ وختم لنا بخير ؛ وسار بنا في الطريق التي لا بدَّ من سلوكها أوطأ سبيل ، بمنه وفضله !

ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة

ومن القضاء في المائة السابعة ، محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة الأنصاري المالكى ، من أهل العلم ، والعدل ، والدين ، والفضل ؛ له رحلةٌ إلى المشرق ، روى فيها عن أعلام أهل العلم ؛ ثم عاد إلى الأندلس ، فاستقضى بالحصون الغربية من بلده ؛ فخدمت سيرته ، وشكرت طريقته . ثم ولى الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخل مألقة ، عن رغبة فيه ، واجتماع عليه . وكان رجلاً صالحاً ، مزهداً ، كثير الحياء ؛ فاتفق له ، في أوّل عيدٍ خطب فيه ، أن افتتح التحميد ؛ فلما رمق الناس بصره ، غلب عليه الخجل ، وضعت قواه ، وخانت رجليه ؛ فقع ؛ وأقيم غيره . وكان فقيهاً حافظاً ، مقرئاً ، متقناً . واستشهد في وقعة العقاب ، الكائنة على المسلمين في أيام محمد بن يعقوب من الموحدين ؛ وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من شهر صفر سنة ٦٠٩ . وذكر عنه من الثبات ، والحض على حصول الشهادة ، والرغبة في المجاهدة ، ما دل على حسن نيته ،

وصدقَ بغيته . وفي تلك الكائنة ، التي أفضت إلى خراب الأندلس ، واستيلاء الروم على كثير من بلادها ، فُقدَ الزاهدُ أبو عمر بن هارون بن أحمد الشاطبيُّ ابنُ عات ، صاحب « كتاب الطَّرَر على الوثائق المجموعة » ، مع طائفة كثيرة ، يطولُ تعدادُهم ، من العلماء الفضلاء — نعمدنا الله وإياهم برحمته !

ذكر القاضي أبي الخطَّاب أحمد بن واجب القيسيِّ

ومن القضاة ، أبو الخطَّاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسيِّ . ذكره المحدث أبو عبد الله بن الأَبَر ، وقال : حاملُ راية الرواية بشرق الأندلس ، وآخر المحدثين المُستَدين . وعددُ جملةِ وافرةٍ من أشياخه . ثمَّ قال : فصار لا يعدل به أحدٌ من أهل وقته عدالةً ، وجلالةً ، وسعةً أسمعٍ ، وعلوً إسنادٍ ، وصحةً قولٍ وضبطاً إلى تقلُّب في العليا ، وتقلُّل من الدنيا ، مع رسوخ في الدين والورع ، تخنقه العبرة للرقائق ، وتعلوه الخشية عند المواعظ . ولى القضاء ببلنسية وشاطبة حقبةً عدَّةً ، وأوقاتاً مختلفةً . فما نعت عليه سيرةً ، ولا وقَّعت به استرابةً ، سوى حدةٍ متعارفةٍ منه . وذكره ابن عسَّكر ، وأخبر أنه أخذ عن أبي الحسن بن هُذَيْل ، وأبي مروان بن قُزَّمان ، والقاضي أبي بكر بن العَرَبِيِّ ، وأبي الوليد بن الدَّبَّاع ، وغيرهم ؛ وقال إنه توفِّي بمزَّاكش في رحلةٍ إليها ، سنة ٦١٤ . وذكره ابن الزُّبَيْرِ فقال : كان — رحمه الله ! — على سُنَنِ الْمُتَّقِينَ ، من فضلاء المحدثين ، وعدول القضاة ، وبقايا الشيوخ الجلَّة ، من أهل العلم والفضل والدين ؛ وله جملةٌ مصنَّفات . وكان بين وفاة القاضي أبي الخطَّاب ، ودخول النصرى ببلنسية ، أحدٌ وعشرون عاماً .

ذكر القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصاريِّ الغرناطيِّ

ومنهم إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاريُّ المُشْتَهَرُ بِالغَرْنَاطِيِّ . ولى القضاء بجهات شتَّى ، آخرها مَيُورُوقَة ، تقدم بها من قبَل أميرها إسحاق بن محمد بن غانِيَة .

اللمثونيّ وتصدّر بها للإقراء والإسماع ؛ فأخذ الناس عنه . وكان رجلاً فاضلاً ، عابداً ، مجتهداً ، زاهداً . ولم ينتقل عن ميثورة إلى أن تغلب عليها الرُّومُ ، فاستشهد بها ، وذلك يوم الاثنين الرابع عشر من شهر صفر سنة ٦٢٧ . ذكره ابن الأبار وقال فيه : كان فقيهاً ، أديباً ، عارفاً بالفقه ، حافظاً له ، بصيراً بالوئائق المختصرة المنسوبة له وغير ذلك .

ذكر القاضي أحمد بن يزيد بن بقي الأمويّ

ومنهم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخمّل الأمويّ ، قاضي القضاة بالمغرب ؛ من أهل قرطبة . ذكره أبو عبد الله بن الأبار في كتابه ، فقال : يُكنى أبا القاسم . سمع أباه أبا الوليد ، وجدّه أبا الحسن عبد الرحمن ، وأبا عبد الله بن عبد الحقّ الخزرجيّ ، وابن بشكّوال ؛ وسمع من السُّهَيْلِيّ تَأْلِيْفَه « الرَّوْضَ الْأَنْفَ » ؛ وأجاز له شريّح بن محمد ، وهو ابنُ عارم ، وابنُ فُزْمان وسواهما . ثمّ قال : وولى قضاء الجماعة بمرّاكش ، إلى أن تقلّد قضاء بلده ؛ فسمع منه الناسُ وتنافسوا في الأخذ عنه ؛ وكان أهلاً لذلك . وهو آخرُ من حدّث عن شريّح . وانفرد برواية « الموطّأ » عن ابن عبد الحقّ قراءةً ، وعن ابن الطلائع سماعاً . قال المؤلف — وفقه الله ! — : وقد قرأت بمدينة مالقة بعض « كتاب الموطّأ » للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ، وسمعتُ سائرهُ على شيخنا المقرئ الحسن الفاضل أبي محمد بن محمد بن أيوب ، وحدّثنا به عن الخطيب المحدّث أبي عليّ بن عبد العزيز بن أبي الأحوص القرشيّ ، عن القاضي أبي القاسم بن يزيد بن بقي المذكور . قال ابن الأبار : وأنشدنا الخطيب اليعمريّ قال : أنشدنا القاضي أبو القاسم بن بقي لنفسه :

ألا إنّما الدُّنيا كراحٍ عتيقةٍ أراد مُديرُها بها جَلبَ الأَنْسِ
فلما أداروها نُثارت حتمودهم فعاد الذي راموا من الأَنْسِ بالعكسِ

وتوفي إثر صلاة الجمعة الخامس عشر من رمضان سنة ٦٢٥ . ومن شعره أيضاً :

إرْجَعْ إِلَى اللَّهِ وَدَعْ غَيْرَهُ فكلُّ شَيْءٍ غَيْرُهُ بِاطِل
وكلُّ ما بطلانُهُ مُمكنٌ فليسَ يَغْتَرُّ بِهِ عاقل

قال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير ، وقد سمّاه في « صلته » : إنه كانت له إمامة في اللغة ، وعلم العربية ؛ وألّف كتاباً في الآيات المتشابهات ، قيل إنه من أحسن شيء في بابه ؛ وكان لا يفارقه في سفر ، ولا في حضر . وكان قاضي الخلافة المنصورية ، القديم الاختصاص بها ، والايثرة لديها . وكان كتابه إذا كتب ، حسناً ، مختصراً ، سهل المساق ، محذوف الحشو . وكان يميل إلى الظاهر في أحكامه ، مدّة ولايته . وعلى ذلك كان المنصور في مدّته . كان ابن بقي لا يرى الحكم بالتدمية ، ولا العمل عليها بوجه .

ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وأخّر القضاة بقرطبة — أعادها الله للإسلام ! — الشيخ الفقيه أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري . ولى قضاءها بعد أبي القاسم بن بقي ، من قبيل الأمير محمد ابن هود . وقد كان استوطنها قبل ذلك ، وأخذ على أشياخها ، واكتسب هناك مالاً وعقاراً . وأصل بني ربيع ، على ما ذكره ابن عسّكر وغيره ، من صالحة رية ، من بيت نباهة ووجاهة . ولم يزل أبو سليمان قاضياً بقرطبة ، إلى أن استولت الرثوم عليها ، وذلك يوم الأحد الثالث والعشرين من شوال من عام ٦٣٣ . فتحوّل إلى إشبيلية ، وبها توفي إثر انتقاله إليها . ويقال إنه ما هاله عظيم الرزق في مفارقة المال والوطن ، عند الحاجة إليه ، مع سنّ الشاخة ، ولا بلغ لديه شيء من ذلك مبلغ الرزق فيما تلف له من كتبه — رحمه الله ونعمه بمصابه ! — ذكره ابن الأبار وغيره .

ذكر القاضي أبي الربيع سليمان الكلاعي

ومن القضاة بالبلاد الشرقيّة ؛ أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحمديريّ الكلاعيّ ، من أهل بلنسية . تقدّم للقضاء بها ؛ فسار في أحكامه بأجل سيرة ، وأحمد طريقة من العدل ، والتثبیت والفضل . وكان حسن الهيئة والمركب والملبس والصورة ، كريم النفس ، يُطعم فقراء الطلبة ، وينشطهم ، ويتحمّل مؤثمتهم . وكان قد تجوّل في بلاد الأندلس والمغرب ؛ فأخذ عن أبي القاسم حبيش ، وأبي بكر بن الجدة ، وابن زرقون ، وأبي الوليد بن أبي القاسم ، وغيرهم .

قال صاحب « التكملة » : وكان حسن الخطّ ، لا نظير له في الإتيان والضمط ، مع الاستبحار في الأدب ، والاشتهار بالبلاغة ، فرداً في إنشاء الرسائل ؛ خطيباً فصيحاً مفوهاً مدركاً ، مع الإشارة الانيقة ؛ والزي الحسن . وكان هو المتكلم عن الملوك في مجالسهم ، والمُجيبين عنهم لما يريدونه على المنبر في المحافل . وولى الخطبة بالمسجد الجامع من بلنسية في أوقات . وكان رئيساً في الحديث والكتابة . وله تصانيف وتواليف مفيدة شهيرة في فنون شرقيّة ، منها « كتاب الاكتفاء بما تضمنته من مغازي الرسول — صلى الله عليه وسلم — ومغازي الثلاثة الخلفاء » في أربع مجلّدات ؛ و « المسلسلات من الأحاديث والآثار والإنشاءات » و « كتاب نكتة الأمثال ، ونفثة السحر الحلال » ؛ إلى غير ذلك . ثمّ قال : وإليه كانت الرحلة في عصره للأخذ عنه ، والسمع منه . وأنشدنا لنفسه :

إذا برمت نفسي بحال احلتها على أمل بادٍ فقررت به النفس
وانزل أرجاء الرجاء ركائبى إذا رام إلماً بساحى اليأس
وإن أوحشتنى من أمانى نسوة فلي بالرضى بالله والقدّر الأئس

مولده بخارج بلنسية ، أوّل ليلة الثلاثاء مستهلّ رمضان سنة ٥٦٥ . وسبق إلى بلنسية ، وهو ابن عامين اثنين ؛ فنشأ بها ، إلى أن استشهد بكائنة أينية ، على ثلاثة قراسخ منها ، مُقبلاً ، عزيز مُدير ، والراية بيده ، وهو يُنادى المنهزمين : « أعن آجنة تفرّون ؟ »

له مَنْطِقٌ سَهْلُ النَّوَارِحِ قَرِيبُهَا
وما الرُّوضُ حِلَاهُ بِجَوْهَرِهِ النَّدَى
بِأَبْدَعِ حُسْنًا مِنْ صَحَائِفِهِ الَّتِي
أَنَاهُ رَدَاهُ مَقْبَلًا غَيْرَ مُدِيرِ
هَنِيئًا لَكَ الْحُسْنَى مِنْ اللَّهِ إِنَّهَا
تَبَوَّأَتْ جَنَّاتِ النِّعَمِ وَلَمْ تَزَلْ
لِعَمْرِكَ مَا يَبْلَى بِلَاؤُكَ فِي الْعَدَى
وَبِاللَّهِ لَا يَنْسَى مَقَامُكَ فِي الْوَعَى
لَقِيتَ الرَّدَى فِي الرَّوْعِ جَذْلَانِ بِاسْمَا
وَرَجَّتَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ حَتَّى وَرَدْتَهُ
عَدْمَتُكَ مَوْجُودًا يَعْزُّ نَظِيرُهُ
وَرُمْتِكَ مَطْلُوبًا فَأَعْيَا مِنْأَلِهِ
فَأَبْكِي لَشَوْ بِالْعَرَاءِ كَمَا بَكَى
وَأَعْبِرْ إِنْ يَمْتَازُ دُونِي عِبْرَةٌ

وهذه القصيدة طويلة ، بحيث تزيد أبياتها في العدة على المائة . وقوله « اعبر » معناه
انف . وخاتمتها :

وهاذي المرأى قد وفيت برسمها مسهمة جهد الوفي المساهم
فدأ إليها رافعاً يد قابله وكب عليها حافظاً يد لا ئم

ذكر القاضي أحمد بن الغمّاز

ومن القضاة بالمدوة الغريبة والقبيلية ، الفقيه الجليل ، أبو العباس أحمد بن
محمد بن الغمّاز ، قاضي الجماعة بأفريقية تقدم على شروط : منها أن يكون على رأيه

في الدخول على الخليفة؛ ومنها، إذا عرضت له مؤامرة السلطان في شيء من شؤونه،
أجابه عليها لحينه بالمشافهة والمكاتبة، وأن تكون خراجته وأعوانه من الأعيان
الرومية. وكان من أهل العلم والعدل والفضل. توفي سادس شهر رمضان المعظم
عام ٦٣٣.

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عسكر

وانقرضت مدة ابن هود، وظهرت الدولة النضرية، وهلك ابن زنون على الوجه
الذي وقع التنبيه عليه. وتقدم أيضاً بمالقة قاضياً أبو عبد الله بن عسكر، وهو محمد بن
علي بن خضر بن هارون الغساني. وكان من أهل المعرفة بالأحكام، والقيام على النوازل،
إلى الشعر الرائق، والكتب الفائق. وله جملة تواليف، منها «المشروع الروي»
في الحديث؛ و«التكامل والإتمام»، لكتاب التعريف والإعلام، و«المختصر في السلا
عن ذهاب البصر»، وغير ذلك. ومن شعره:

ولمّا انقضت إحدى وخمسون حجّةً كأنّي منها ما تذكّرت أحلم
ترقيت أعلاها لأنظر فوقها إلى الختف منّي علني منها أسلم
إذا هي قد أدتته منّي كأنّما ترقيت فيها نحوّه وهو أسلم

وله، وقد طرقه هم:

اصبر لما يعتريك تنعم غنيمتي راحة وأجر
فإن همّ الخطوب ليل لا بدّ يجلوه ضوء فجر

ومن مکتوباته في معرض الغزاء، مقامة سماها: «رسالة ادخار الصبر، وافتخار
القصر والقبر»، وهي غريبة في معناها. وبقى بمالقة قاضياً، إلى أن توفي صدر
جمادى الآخرة من عام ٦٣٦؛ ودُفن منها بسفح جبل فارّه، في روضة مُستكثبه
القاضي أبي عبد الله بن الحسن — تجاوز الله عنهما، وغفر لنا ولهما! — ذكره ابن عميس،
وابن عبد الملك، وابن الزبير.

ذكر القاضى يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعرى

وتقدم بعده الفقيه أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعرى ، شقيق القاضى بقر طبة أبي سليمان المتقدم الذكر . وكان أبو عامر هذا صدر علماء زمانه بالأندلس ، وقدوة رواته . أخذ عن أبي بكر بن الجدد ، وابن زرقون ، وابن بشكوال ، وغيرهم . وله تأليف فى علم الكلام جليلة ، نبيلة . واستمرت ولايته بها ، إلى أن نقله أمير المؤمنين الغالب بالله أبو عبد الله بن نصر — رحمه الله — إلى قضاء الجماعة بمحضرة من غرناطة . وكان من أعلم القضاة عدالة ، وصرامة ، ونبلاء ، وفضلاً . وقد تقدمت الإشارة إلى ما وقع بينه وبين القاضى أبي الوليد بن أبي القاسم بن رشد ، من المنافرة والمهاجرة ، بسبب إنكاره الأخذ فى العلوم القديمة ، والركون إلى مذاهب الفلاسفة . وكان أبو عامر ممن قرأ الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وغيره . أكثر عمره بقر طبة وإشبيلية ، ومالقة ، وغرناطة . وبقي متولياً خطة القضاء ، ومع الأمراء ، إلى أن أصابته الزمانة التى أقعدته عن ذلك ؛ فعاد إلى مالقة . فلزم بها منزله ، إلى أن توفى فى شهر ربيع الأوّل من عام ٦٣٩ . ذكره ابن الزبير .

ذكر القاضى محمد بن غالب الأنصارى

وتلاه محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الأنصارى . وكان من السقهاء الفضلاء ، وممن اجتمع له العلم ، والمال ، وحسن الخلق ، وتسام الخلق . وتوفى إثر ولايته .

ذكر القاضى محمد بن أضحى الهمداني

وتقدم بعده محمد بن أضحى الهمداني ، من البيت الشهير بالأندلس . وكان عدلاً نزيهاً ، فقيهاً نبيلاً . ولم تطُل مدة حياته ؛ فاخترته المنية لحدانان ولايته . وهو من

القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري - القاضي أبو بكر محمد الأشعريون ١٣٥

ذُرِّيَّةُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَصْحَى ، مُؤَلَّفِ « كِتَابِ قُوتِ النُّفُوسِ » ، وَإِنْسِ الْجُلُوسِ » ، الْقَاضِي كَانَ فِي غَرَّةِ نَاطِلَةٍ أَيْضًا فِي حُدُودِ ٦٤٠ . وَفِي كِتَابِ الرَّازِيِّ مِنَ الْإِشَارَةِ بِأَصَالَةِ تَيْبَتِ بْنِ أَصْحَى مَا يُعْنَى عَنِ الْإِطَالَةِ . وَخَلَفَهُ فِيهِمَا كَانَ يَتَوْلَاهُ مِنَ الْحُكْمِ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَنْسِيِّ . وَبَيْتُ بَنِي سَعِيدٍ أَيْضًا بِقَلْعَةِ يَحْضُبَ ، الْمُنْسُوبَةِ حَتَّى الْآنَ الْيَمِّمْ ، بِكُورَةِ الْبَيْرَةِ ؛ وَاتِّمَامًا إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ الصَّحَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١ - شَهِيرٌ ، إِلَى مَا نَجَحَ مِنْهُمْ مِنَ الْأَمَائِلِ الْأَجْمَادِ ، وَأَرْبَابِ الرَّحْلِ إِلَى الْبِلَادِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَاضِي قَعَدَتْ بِهِ دِمَائَةٌ أَخْلَاقَهُ ، وَلَيْزُ جَانِبِهِ ، عَنْ رَتْبَةٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ؛ فَأَخَّرَ لِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وِلَايَتِهِ

ذکر القاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وتقدّم بدله أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري ، وُلِدَ قَاضِي الْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمِ الذِّكْرِ . وَكَانَ عَلَى سَنَنِ سَلَفِهِ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْمَعَارِفِ ، وَالْإِشْتِدَادِ عَلَى أَهْلِ الْعِتْوِ وَالْفَسَادِ ، كَاتِبًا بَارِعًا ، شَاعِرًا مُطْبُوعًا . كَتَبَ عَنْ سُلْطَانِهِ ، أَيَّامَ اسْتِدْمَائِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَتَحْرِيكِ الْقَبَائِلِ إِلَى الْجِهَادِ ، غَيْرُ مَا كَتَبَ ، بِمَا يَشْحَذُ الْعِزَائِمَ ، وَيُوقِظُ النَّائِمَ . وَتَمَادَتْ وِلَايَتُهُ إِلَى أَنْ تَوُفِّيَ ، بَعْدَ مَضَى سَبْعَةِ أَعْوَامٍ مِنْ زَمَانِ تَقْدِيمِهِ .

ذکر القاضي أبي بكر محمد الأشعريون

وَخَلَفَهُ فِي خِطَّةِ الْقَضَاءِ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ أَحْمَدِ الْإِنصَارِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْأَشْعَرِيِّونَ ، بَعْدَ تَوَلِيَّتِهِ حِسْبَةَ السُّوقِ وَالشَّرْطَةِ مَعًا ، لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضَاءِ وَالصَّرَامَةِ ، وَالْقُوَّةِ ، وَالْإِكْتِفَاءِ . وَلَبِثَ مُوَلِيًّا ذَلِكَ كُلَّهُ وَنَاطِرًا فِيهِ ، إِلَى وَفَاةِ السُّلْطَانِ الْغَالِبِ بِاللَّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَكَانَتْ وَفَاةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ ١ - آخِرَ جُمَادِي الثَّانِيَةِ مِنْ عَامِ ٦٧١ ؛ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى وَلَدِهِ السُّلْطَانِ الثَّانِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، الْمُدْعُوِّ بِالْفَقِيهِ الْمُتَمَهِّدِ الدَّوْلَةَ النَّصْرِيَّةَ ، وَبَدِيحِ مَأْثَرِهَا ، وَمُتِمِّمِ رُسُومِ الْمَلِكِ فِيهَا فَأَفْرَدَ أَبَا بَكْرٍ

بالقضاء ، وقصر نظره على الأحكام الشرعية ؛ فذهب من الشدة في استخلاص الحقوق كل مذهب . وكان مع ذلك حسن الأخلاق ، حلواً الشائل ، باقياً على طبيعة بلده . ولم ينتقل على حالته ، الى أن توفى ، وذلك في حدود عام ٦٩٨ . ذكره القاضى أبو عامر ابن مجد بن ربيع في كتابه ؛ فقال فيه : كان فقيهاً عارفاً بالشروط ، درياً بالأحكام . وكان يتوكل على الخطبة بحمراء غرناطة ؛ لا أعلمه حدث ، إذ لم يكن يشتغل بذلك .

ذكر القاضى غالب بن حسن بن سيد بونة

ومن القضاة الفقهاء الفضلاء ، غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة . ذكره ابن الزبير فقال : يكنى أبا تمام . روى عن أبيه ، وأبى عبد الله بن مزين ، وصحب قرينه الشيخ الصالح أبا أحمد بن سيد بونة ، ولازمه ، وانتفع بصحبته . وكان يحدث بكثير من فضائله وكراماته . وكان أبو تمام شيخاً فاضلاً ، ومقرئاً مباركاً . وولى القضاء . وكانت وفاته سنة ٦٥١ ، بحضرة غرناطة . انتهى .

ذكر القاضى أحمد بن الحسن الجذامى

ومن القضاة بريئة ، فى منتصف المائة السابعة ، الفقيه أبو العباس أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامى . ولى القضاء بالجانب الغربى من أعمالها ؛ فكان مشكوراً فى قصد سيرته ، وحسن هديه ، فقيه البأس والبذل ، صاحب رأى ونظر فى المسائل ، بصيراً بالأحكام . صحبه القاضى أبو القاسم بن أحمد بن السكوت ، وانتفع به ، واقتدى بهديه فى كثير من أنحائه . وكان لا يرى بالاختصار على الرواية : « وعليكم بالعمى ، وإياكم من الأخذ فى الجدل ا » . كان يكثر من إنشاد هذين البيتين :

أرى الذى يروى ولا كتبه يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تتبج أمواها تسقى الأراضى وهى لا تشرب

ذكر القاضي أبي علي بن الناظر

ومن القضاة ، وصدور الرثوة ، الشيخ أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص القُرشيُّ الفهرِّيُّ ، من أهل غرناطة ، وأصله من بلنسية ؛ يُكنى أباً عليّ ، ويُعرف بابن الناظر . ارتحل عن غرناطة لِعَرْضٍ عَنْ لِهْ بِهَا ؛ فلم يُقَضَّ ؛ فأنف من ذلك ، فاستقرَّ بمالقة ، مقرئاً ومحدثاً ، واقتصر على الخطبة بقصبتها ، بضعا وعشرين سنة . ثمَّ خرج من مالقة ، فأرآ إلى غرناطة ، لتغيير كان سببه فتنة الخلاف بها ، ودساس الفزاريِّ ، المقتول بعدُ بغرناطة على كفره وتسرعه لإضلال غيره . فولى قضاء المرية ؛ ثمَّ قضاء بسطة ؛ ثمَّ ولي قضاء مالقة ، عند ذهاب الفتنة ، وخروج بني أشقيلولة عنها . وكان من أهل المعرفة ، والدراية ، والرواية الواسعة ، والثقة ، والعدالة ؛ جال في البلاد ، وأكثر من لقاء الرجال ؛ فأخذ بغرناطة عن الأستاذ أبي محمد الكوَّاب ، وبإشبيلية عن المقرئ أبي الحسن بن جابر الدبَّاج . ولازم في العربية والآداب الأستاذ أباً عليّ الشلوِّين : أخذ عنه أكثر كتاب سيبويه . وروى عن الوزير سهل بن مالك الأزديِّ ، وعن القاضي أبي القاسم بن بتي ، وبلنسية عن أبي الربيع بن سالم ، وبمدرسية عن أبي العباس بن عيَّاش ، وبجزيرة شقَّر عن الخطيب أبي بكر بن وضاح ، وبمالقة عن الحاج أبي محمد عطية ، وعن أبي القاسم بن الطيَّاسان ، وعن غير من تُسمَّى . وكتب اليه بالإجازة آخرون . وروى عنه الجهمُ الغفيريُّ : منهم الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزُّبير الثَّقفيُّ ، والخطيب الأستاذ أبو محمد بن أبي السِّداد الباهليُّ ، وآخر من روى عنه بالاندلس شيخنا المقرئ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب التجيبيُّ . وله مصنَّفات في الحديث والقراءات . وتوفِّي القاضي أبو عليّ مؤخراً عن قضاء مالقة في الرابع عشر لجمادى الأولى سنة ٦٩٩ — غفر الله لنا وله !

ذكر القاضى الحسن بن الحسن الجذامى الشباهى

وتقدم بمدى قاضياً بمالقة من أهلها الحسن بن محمد بن الحسن الجذامى الشباهى . وكان رجلاً صليباً فى الحق ، متميزاً بالله ، قويتاً فى ذاته ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، رفيقاً مع ذلك بالمساكين ، شقيقاً على الضعفاء ، ومبغضاً فى أهل الأهواء . وأول يوم قعد فيه للحكم ، تقدم إليه رُجلان فى الطلب بدين ترتب لأحدهما قبل الآخر ؛ وأقرَّ المطلوب ببقائه فى ذمته ، وزعم أنه فى الوقت غير قادرٍ على أدائه ؛ ولم تُقسَم له بيئته على صحة دعواه ، ولا حضره حميلٌ به ؛ فتوجه عليه السجن . فحين شاهد أسباب ذلك ، قال يخاطب القاضى : « أصلحك الله ! أيجمل بك ، ويحسن عندك استفتاح عملك بسجن مثلى من الضعفاء ؟ ولى صبيةٌ أصغرٌ لا كاسبَ لهم ، ولا كافلَ غيرى . فإن حبستى عنهم ، لم يبعد تلفهم جوعاً وعطشاً ! فأرفق بساحتى ، وأنظر لحالى ! » فأمر القاضى بإحضار مقدار العدد المطلوب من مال نفسه ، وأذن فى دفعه لمطالبه ، وخطى سبيلَ الغريم يمضى لشأنه . وكان قد أصاب الماشية بكورة رية من الغضب والنهب ، أيام فتنة الخِلاف بها ، ما صار داعيةً لتغلب الحرام عليها ؛ فردَّ شهادة كلِّ من ثبت فيه لديه أنه أكل من ذلك اللحم المنصوب ؛ وهو عالمٌ بعينه ، سواء كان مشترياً له من الغاصب أو أكده دون عوض . وردَّ شهادة الولد إذا كانت مع والده ؛ فاشتدَّ فى أحواله . وفى اثناء ذلك ، سيق له رجلٌ ، شهدت البيئته بأنه وجد فى خربةٍ بحذاء مقتولٍ ؛ وقرَّبه . وسأل الرجل حين اعذر له ؛ فذكر أنه كان مختاراً عليها لمنزله ؛ فرام أولياءُ الدم الأخذَ لهم بالقسامة فى المسألة ، على ما رواه ابن الحكم فى مثل النازلة ، ورواه ابن وهب عن مالك ؛ فأجرى النظر فى القضية ، وتوقف عن الفصل ، وعقد النية على ترك الولاية ما بقى من مدَّة حياته ، واستعفى على الفور من الحكم بين الناس . وقد كان القلق وقع به من أولى الامر ، فأعفى على الأثر . فكانت مدَّة ولايته القضاء نحو شهر . وهو — أعظم الله أجره ! — ممن أصيب فى ذاته وماله ، بسبب إنكاره على إبراهيم الفزارى ، ولى بنى أشقيلولة أيام ثورتهم بريئة ، وامتناعه لما أظهره لهم من البدعة وادعاء النبوة ، وعند ذلك فرَّ من مالقة

أبو جعفر بن الرُّبَيْر ، وأتبع ليُقْتَتَلَ ؛ فأفلت ، ولاذ بأمر المسلمين ، السلطان ، المؤيد المنصور ، أبي عبد الله المدعو بالفقيه — رحمه الله وأرضاه ! — فحاول على الفزاري ، حتى تحصل في حكمه ، وأمر بقتله وصلبه ؛ فقتل بفرنطة على كفره ، هو وبعض أصحابه . وقد أشار إلى ما نَبَّهنا عليه الشيخ القاضي الراوية المحدث ، الوزير المشاور ، أبو عامر بن عبد الله بن قاضي الجماعة أبي عامر بن ربيع ، في كتابه المسمى بـ « تنظيم الدرر في ذكر علماء الدهر . »

والذي وقع في الكتاب المسمى بعد اسم أبي علي بن الحسن ، من أوله إلى آخره ، ما هو نصه : الحسن بن محمد الجذامي من أهل مالقة ، من أعيانها وجلة بيوتها ، يُعرف بالنباهي ، ويُكنى أبا علي . أخذ بمالقة عن شيوخها . وكان — رحمه الله ! — صالحاً ، فاضلاً ، ديناً ، صليباً في الحق ، فامتحن في الله تعالى ، وقيامه بالحق ، بالضرب والنفي عن بلده — نفعه الله ! — واستقر بمدينة فاس ، تحت تكرمه ومبرة ، يتولى عقد الوثائق ، ويحترف بها . وكان من جلة العُدول . ثم عاد إلى بلده مالقة ، عند خروج بني أشقيلولة منها ، وأقام بها بقية عمره ، يتعاش من فائد بقايا أملاكه بها . ودُعِيَ إلى الخطابة بجامعها الأعظم ؛ فأبى . وقضى أياماً يسيرة ، واستعفى . توفي — رحمه الله ! — في حدود سنة ٧٠٠ .

ذكر القاضي أبي جعفر المزدغني وبعض قضاة فاس بعده

ومن أهل المغرب ؛ الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن المزدغني . ولى القضاء بمحضرة فاس ، بعد تمنع ، وإبابة ، وعزم عليه من الخليفة ؛ فسار فيه بأجل سيرة من العدل ، والفضل ، والاشتداد على أهل الجاه . وامتدت ولايته ، إلى أن توفي عام ٦٦٩ . فولى مكانه أبو عبد الله بن عمران ، ثم استعفى لزمان قريب . فتقدم بدله بفاس شيخ طَلَبَتها إذ ذاك ، وخطيب خلافتها ، الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الصبر أيوب ؛ وكان في زمانه واحد قطره عدالة ، وجلالة ، وصلاحاً ، وفضلاً ، وعقلاً ، وهو أيضاً ممن لم يأخذ على القضاء أجراً ، ونحاً فيما يختص به من الجراية مندجى سجنون بن سعيد في وقته ، وطلب

أن يكون رزقٌ وزعته من بيت المال ، لا من قبَل أرباب الخصومات ، فأُضى ذلك كله . وكان معظماً عند سلطانه ، كبير الشأن في زمانه . قال عبد الرحمن بن محمد الزليجى وقد ذكره في كتابه : توفى عام ٦٨٧ .

ذكر القاضى محمد بن يعقوب المرسى

ومن القضاة بتلك البلاد ، محمد بن يعقوب المرسى ، نزيل تونس ، يُكنى أبا عبد الله . ولى قضاء الجماعة بها ، وقد كان ولى قبل ذلك قضاء باجة . وكان عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، فاضلاً ، محموداً ، مشكوراً . توفى تقديرأ بعد ٦٩٠ .

ذكر القاضى أبى عبد الله بن عبد الملك المراكشى

ومنهم محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك الأنصارى الأوسى المراكشى ؛ يُكنى أبا عبد الله ، ويُعرف بابن عبد الملك . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير وقال فيه : روى عن الكاتب الجليل أبى الحسن بن محمد الزغبى ، وصحبه كثيراً . وروى عن غيره . ثم وصفه بأنه كان نبيل الأغراض ، عارفاً بالتاريخ والأسانيد ، نقاداً لها ، بعيد التصرف أديباً بارعاً ، شارعاً مجيداً ، ذا معرفة بالعربية واللغة والعروض . وألف كتاباً جمع فيه بين كتابى ابن القسطن وابن المواق على « كتاب الأحكام » لعبد الحق ، مع زيادات نبيلة من قبله ؛ وكتاباً آخر سماه « بالذيل والتكملة لكتاب الصلة » وولى قضاء مراكش مدة ؛ ثم أخرج عنها ، لعارض سببه ما كان في خلقه من حدة أثمرت مناقشة موثور وجد سبيلاً ، فنال منه . توفى بتلمسان الجديدة أو آخر محرّم عام ٧٠٣ . ومن شعره :

وَجَبَّذا أَهْلُها الساداتُ من سَكَنِ
أَلَسَوْهُ بِالْأَنسِ عن أَهْلِ وعن وَطَنِ
يَنْشَأُ التحاسُدُ بين العَيْنِ والأذُنِ

لِللهِ مَرَّاكُشُ الغراءِ مِنْ بَلَدِ
إِنْ حَلَّها نازِحُ الأوطانِ مُغْتَرِبٌ
عن الحديثِ بها أَوِ العِيانِ لها

اتهى حاصل ما قاله ابن الزبير في « صلته » . قال المؤلف — رضى الله عنه ا — :
وأوقفنى ولدُه ، صاحبنا الفقيه أبو عبد الله ، على كثير من المكتوبات الصادرة عن أبيه
القاضي أبي عبد الله ، ما بين منظوم ومنثور . ومن ذلك قوله — رحمه الله ! — :

يا عاذلى ! دَعِ المَلامَةَ أو سَلا
كَيْفَ السُّلوُ ولى بِحُكْمِ البَينِ فى
هِيَماتِ ! أَسْلو عَهْدَ حَلِّ لى بِها
وَافى الِىَّ عَلى السِّعادِ كِتابِ
أورَدتْ مِن مَراهِ رَوْضاً مُوقِفاً
طَرسٌ كَنَحْرٍ مُعذَّرٌ أَدَّتْ بِه
أَحَبَّتى رُحماكُمُ فى مَوْقِفِ
أَحَبَّتى رُحماكُمُ فى نازِحِ
أَحَلَلتُمُ هَجَري وِخلتُمُ أنى
إِن أَعْلنِ الشُّكوى فِما أَشْكُورِ سِوى
حَسبى اذْكارُه قَدَّ اأَمارَ صَبابِتى
وَلِواعِجِ طىِّ الظُّلوعِ بِشَيِّها
فَعَن اأُدْمى عَن زُفَرَتى عَن لَوَعِتى
مَنْ لى بِتِيسيرِ المِسيرِ إىلِكُمُ
وأَصارمِ القُربى وأَهِجرَ موطناً
فالو القِضاة اناحَ ما عَمَلتُه
حَتى أَحَلَّ مِثابَةَ الفِضْلِ الذى
فاكونَ فى رَأى كِذا بِنِ حَظَلِ
أو يُنِيعَمَ اللهُ الكَريمُ بِرجعِ

عَنْ صادِقِ فى الحُبِّ مِثلى هَلْ سَلا؟
مَرا كُشْرَ جِسمٍ وَقَلبٍ فى سَلا؟
أَسْلا ابنُ حُجْرٍ عَهْدَ جَارَةَ ما سَلا؟
فِىمُ هَجَّتِ أَفدى كِتابا أُرِ سَلا؟
وَوَرَدتْ مِن فُحْواهُ ماءً سَلَسَلا؟
صَدَّ غاهُ وَشى الحُسنِ حِينَ تَسَلَسَلا
أَلقى يَدَ اسْتِسلامِها واسْتَبَسَلا؟
بِكُمُ إىلِكُمُ فى الذُّنُوبِ نَوسَلا؟
وَوَصلى الحُرامِ كِما عَلِمْتُمُ بَسَلا؟
بَينِ نِعمِ الأُنسِ جِورِ البُسَلا؟
وَلِما تَرَفَّرَقِ فى التَّنائى أُرِ سَلا؟
دَمِعٌ تَتابعُ مَرةً واسْتَرَسَلا؟
أروى الحِديثِ مُعْتَفناً ومُسَلَسَلا؟
فَأصمَّ العِزمِ الذى لِنِ يَكسَلا؟
وأَجوبَ حِوماتِ أنْعى عَن سَلا؟
ما كُنْتَ مِمعَنَ فى البِدارِ تَرَسَلا؟
لِسِواهُ قَلبى بَعْدَهُ ما اسْتَرَسَلا؟
كَرِهَ العَبيرِ وِطافه فاستَعَمَلا
يَروى بِها خَبرَ السُرورِ مُسَلَسَلا؟

وحكى عنه ولدُه المذكور أَنه قصد أَيَّامَ شيببته عبور البحر ، بِرِسمِ الجِوازِ الى
الأندلس ؛ فبلغَ منها الجِزيرة الحَضراءَ ، وحضرَها صلاةَ جُمعة واحدة ، وأقامَ بِها ثلاثة

أيام ، جائلاً في نواحيها ، آخذاً عن أهلها ؛ ثم قال : « حصل لنا الغرض من مشاهدة بعد البلاد الأندلسية ، والكأون بها ؛ والحمد لله على ذلك ا » وعاد قافلاً إلى أرضه . ولما توفى قافلاً جرى بعد ابنه المسمى تحامل في متروكه لتبعة تسلطت على نسيبه ، أدته إلى الجلاء عن وطنه ؛ فاستقر بمالقة ، وأقام بها زماناً ، لا يهتدى لمكان فضله الا من عثر عليه جزافاً . ولم ينتقل عن حالته من الخسنة ، والانتقاض ، والعكوف على النظر في العلوم ، الى أن توفى في ذي القعدة من عام ٧٤٣ .

ذكر القاضي أبي العباس الغنبري

ومنهم الفقيه أبو العباس أحمد بن أحمد الغنبري ، ولي القضاء بمواضع عدة ، اخرها مدينة بجاية . فكان في حكمه شديداً ، مهيباً ذا معرفة بأصول الفقه ، وحفظ لغروعه ؛ وقيام على النوازل ، وتحقيق للمسائل . ولما ولي خطة القضاء ، ترك حضور الولاة ، ودخول الحمام ، وسلك طريق اليأس من مداخلة الناس . ومن أناشيده :

لا تنكحن سرّك المكنون خاطبه وأجعل لميته بين الحشا جدنا
ولا تقل نفثة المصدور راحته كم نافث روجه من صدره نقشا

وهذا القاضي ممن ذكره عبد الرحمن الزليجي في تأريخه ، وقال عنه : توفى عام ٧٠٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المهين الحضرمي

ومنهم محمد بن عبد المهين بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي ؛ يكنى أبا عبد الله ، ويعرف بنسبته . وكان في قطره كبير القدر . ولي القضاء بسببته . لقربته من رؤسائها بني الغزفي ، وذلك عام ٦٨٣ ؛ فقام بالأحكام أجل قيام ، مستعينا بحسن النظر وفضل الجاه وعزّ النزاهة . فكان مجلسه يفضّ بهائم العلماء ، وهم كأنما على رؤوسهم الطير هيبة له ، وتأذّباً معه . وكان في باب القبول شديداً على الشهداء ؛ فيذكر أن أحد الظلمة

عرض له كتاب رسم في قضية نزلت به ؛ فنقده القاضي ومطل في تخليصه ؛ فتحيل على أن كتب بحائط مجلس القاضي ما نصه :

بَسَبْتَهُ قَاضٍ حَضَرَمِيٌّ إِذَا انْتَسَبُ وَفِي حَضْرَمَوَاتِ الشُّؤْمِ وَالشُّؤْمُ بِالنَّسَبِ
فَن شُؤْمُهُ لَا يَسْتَبْتُ الْعَمَقْدُ عِنْدَهُ وَمِنْ لُؤْمِهِ يَرَى أَوْلِيَ الْفَضْلِ بِالرَّيْبِ

فلما وقعت عين القاضي على المكتوب وتفهمه ، أمر بإزالته ، وأمسك عن عنانه ، وأخذ في إصلاح شأنه ، وترك البحث عن ناظم البديتين وكاتبهما بخط يده . واستمرت أياماً ولايته الى أن تصير أمر بلده الى الإيالة النصرانية ، في أواخر عام ٧٠٥ ؛ فصرف إلى غرناطة مع سائر أقاربه بنى العزقي فوصلها ، وأقام بها وابنه الكاتب البارح ، أبو محمد عبد المهين ؛ ثم أذن له في الانتقال الى وطنه ؛ فعاد اليه ، وقد أحدث منه السن ، وأقعده الكبر ؛ فلم يبرح بعدُ عنه إلى أن توفى في غرة صفر من عام ٧١٢ .

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي الأشبيلي ؛ يكنى أبا إسحاق ، ويعرف أيضاً بنسبته إلى غافقي ؛ أستاذ الطلبة ، وإمام الحلبة . خرج عن بلده إشبيلية ، عند تغلب الروم عليها ، وذلك سنة ٦٤٦ ؛ فلزم الشيخ أبا الحسن بن أبي الربيع ، وتصدّر بعد وفاته للأفراء في مكانه ، فأخذ عنه الكبير والصغير . ولى القضاء بسببته نيابة ، ثم استقلالاً ؛ وكان واحداً عصره ، وفريداً قطره ، وعمدة طلبته الموثوقين بما استُفيد في مجلسه من فنون العلوم . أخذ علم العربية على صدر الشّحاة ابن أبي الربيع المذكور ، والقراءات عن الأستاذ أبي الحسن بن الحضار ؛ وروى عن المسند المسنّ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سليمان ، والأديب القرظي أبي الحكم مالك بن المرحل المالكى ، والقاضي أبي عبد الله بن قاضي الجماعة أبي موسى عمران بن عمران ، إلى أمم من أهل المشرق والمغرب والأندلس . ودون في علم العربية وغيرها كتباً نافعة . وتوفى قاضياً — رحمه الله ! — آخر شهر ذي القعدة من عام ٧١٦ . وعليه اعتمد شيخنا الولي المقرئ أبو القاسم بن يحيى بن محمد

الوازِرُ وَالِيُّ بنِ دِرْهَمٍ في قراءة القرآن ، والتلخيص والاداء ، وعلى الخطيب الصوفي
 أبي جعفر الزيات ، من أهل بلش مالقة ، على كثرة من لقيه من حملة (١) كتاب الله
 وقراءته (٢) بالمشرق والمغرب . وعلى العافق أيضاً كان في تعلم العربية اعتماداً شيخ النحاة
 بحضرة غرناطة ، الأستاذ أبي عبد الله محمد بن علي الخولاني ، المشتهر بقيرى — رحم الله
 جميعهم وكافى صنيعهم !

ذكر القاضي محمد بن محمد اللخمي القرطبي

ومنه محمد بن محمد اللخمي المعروف بالقرطبي ، من أهل سبتة ، والقاضي بها . وكان
 من جملة الحكام الصدور الأعلام ؛ خطب بمسجد بلده ، ودرس به الفقه وغيره . وكان
 قائماً على المذهب ، منقطع القرين في حفاظه . وكان من شأنه ، إذا أتى المسجد للحكم فيه
 بين الناس ، يتركع ويتضرع إلى الله تعالى ، ويلج في الدعاء ، ويسأله أن يحمله على الحق
 ويعينه عليه ، ويرشده للصواب ؛ وإذا فرغ من الحكم ، يتركع ، ويستقبل الله تعالى ،
 يسأله العفو والمغفرة مما عسى أن يكون صدر عنه ، مما تلحقه تبعة في الآخرة . أخذ عن
 الشيوخ الجملة أبي الحسن بن أبي الربيع ، وابن الخطار ، وابن الطيب وغيرهم . وتوفي
 ببلده قاضياً مشكوراً ، وهو على سن عالية ؛ وذلك صدر ربيع الآخر من عام ٧٢٣ .

ذكر القاضي محمد بن منصور التلمساني

ومن القضاة بمدينة تلمسان ، الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن
 هديعة القرشي ، كبير قطره في عصره نباهة ، وجاهة ، وقوة في الحق ، وصرامة . وكان
 أثيراً لدى سلطاناه ؛ فلده مع قضائه كتابته سره ، وأزله من خواصه فوق منزلة وزرائه ؛
 فصار يشاوره في تدبير ملكه ؛ فقلما كان يجري شيئاً من أمور السلطنة إلا عن مشورته ،
 وبعد استطلاع نظره . وكان أصيل الرأي ، مصيب العقل ، مذكراً لسلطاناه بالخير ،

(١) قور : جملة . — (٢) قور : وقراءته .

معيناً عليه ، كاتباً بليغاً ينشئ الرسائل المطوّلة في المعاني الشاردة ، ذا حظّ وافرٍ من علم العربيّة واللّغة والتّاريخ . شرح رسالة محمد بن عمر بن خميس الحَجْرِيّ التي استفتح أوّلها بقوله :

مَحَبّاً لَهَا أَيْذُوقُ طَعْمَ وَصَالِهَا مَنْ لَيْسَ يَأْمُلُ أَنْ يُرَّ بِبِئَالِهَا
وَأَنَا الْفَقِيدُ إِلَى تَعَلُّلِ سَاعَةٍ مِنْهَا وَتَمْنَعِي زَكَاةَ جَمَالِهَا

إلى آخر الرسالة . من نظم وثر ، شرحاً حسناً ، أتى فيه بفنون العلم وضروب الأدب ، بما دلّ على براعته . وكان جميلَ الأخلاق ، جهمَ المشاركة ، مقيداً المجالسة ، مردّداً لقول الأستاذ أبي إسماعيل الطُّغْرَيْي في معرض النصيحة والتنبية والتذكرة :

لَا تَطْمَحَنَّ إِلَى الْمَرَاتِبِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَمَّلَ الْأَدْوَاتُ وَالْأَسْبَابُ
إِنَّ الثَّمَارَ تَمْرٌ قَبْلَ بُدْوِغِهَا طَعْمًا وَهُنَّ إِذَا بَلَغْنَ عَذَابُ

وتوفى صدر سنة ٧٣٦ ، قبل هلاك سلطانه ، ودخول أهل فاس إلى بلده بأشهر —
تعمّدنا الله وإياه برحمته ا

ذكر القاضي محمد بن عليّ الجزوليّ ابن الحاجّ

ومن القضاة بحضرة فاس ، محمد بن عليّ بن عبد الرزاق الجزوليّ ، المعروف بابن الحاجّ ؛ يُكنى أبا عبد الله . وهو أحد أعلام المغرب تفتنّاً في المعارف ، وفضلاً ، وعقلاً . وكان محافظاً على الزتبية ، مقيماً للأبّهة ، جميل الهيئة ، جولاً لمكاره السلطنة ، صبوراً على الرحلة ، خطيباً بليغاً مفليحاً ، كاتباً بارعاً مرسلأ ، رياناً من الادب ، سريع القلب ، منقاد البديهة ، مهتما تناول القرباس وكتب ، أتى على الفور بعجب . رحل الى المشرق ، ولقى أعلامها . ودخل الأندلس ، وأقام منها بما لقة زماناً ، وروى عن أشياخها . وصحب بها الخطيب المدرّس أبا عثمان بن عيسى الحُمَيْرِيّ . ثمّ عاد إلى وطنه ؛ فتولّى خطّة القضاء بفاس . وتقلّد أزممتها مع الخطابة مدة طويلة ، إلى أن انتزعت منه ، وأضعف قواه الهرم ؛

فاستبدل بالفقيه المتفطن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (بفتح الميم ، منسوب الى مَقْرَة موضع من عملة إيطرا بُلُس) ولزم هو منزله ، تحت عناية ورفد جارية ، إلى وفاته — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضى أبى إسحق إبراهيم التَّسْوَلَى شارح « الرسالة »

ومنهم الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أبى يحيى التَّسْوَلَى التازى . تولى خطبة القضاء ، واستعمل فى السفارة ؛ فحمدت حالته ، وشكرت سيرته . وكان صدر فقهائ وقته مشاركة وى الفنون ، وقياماً على الفقه . شرح « كتاب الرسالة » لأبى محمد بن أبى زَيد شرحاً مُمتعاً حسناً ؛ وقيد على « المدونة » مجلس الشيخ أبى الحسن الصغير قاضى الجماعة بفاس ، وضم أجور بته فى توازله فى سفر . وكان مع ذلك فارساً شجاعاً ، جميل الصورة ، نبية المشاورة ، فاره المر كَب ، وجبها عند الملوك : صحبهم وحضر مجالسهم . وفلج بأخر عمره ، فالتزم منزله بفاس ، يزوره السلطان ، فمن دونه . وتعرفت أنه نقل إلى داره من تازة بلده ؛ فتوفي بها فى حدود ٧٤٩ — نفعنا الله به وغفر لنا وله !

ذكر القاضى أبى تمام غالب بن سيد بونة الخزاعى

ومن الشيوخ السمرقة ، المذكورين بالأندلس فى القضاة ، أبو تمام غالب بن حسن بن غالب بن حسن بن أحمد بن يحيى بن سيد بونة الخزاعى . تقدم ذكر جدّه ؛ ولندكر الآن نبذة من التنبيه على سيره ، والتعريف بسلفه . فنقول : أصلهم ، على ما تقرّر ، من بونة التى بإفريقية ، وهى المسماة ببلد العُنَّاب . وانتقل جدّه الى الأندلس ؛ فاستوطن منها وادى آش من عمل كارية الى أن استولى العدو على تلك الجهات ؛ فخرج قومهم من مدينة آش الى غرناطة ؛ فبنوا بخارجها الرَبَض المعروف بالبسيّازين ، ونشروا مذاهبهم فى الإرادة ؛ وانضم اليهم من تبعهم من أهل المشرق . وتقدم الفقيه أبو تمام شيخاً لهم ، وقاضياً فيهم ، وخطيباً بهم ؛ فقام بالاعباء ، سالكاً سنن الصالحين من الايثار والتسديد

بين قومه ، مُمكِّبًا على العبادة والخفوق على الجهاد . وله روايةٌ عن والده أبي عليٍّ ، وعن الخطيب أبي الحسن بن فضيلة وغيرها . وله تأليفٌ في منع سماع الأيراعة المسماة بالشَّبَّابة وعلى ذلك درج جمهورهم . مولده في ذي القعدة من عام ٦٥٣ ؛ ووفاته في شوَّال من عام ٧٣٣ .

وأما الشيخ أبو أحمد ، الصوفيُّ الكبير ، الوليُّ الشهير ، فهو جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بُونة . قرأ ببسنسية وغيرها . قال ابن الأثير : وكان يحفظ نصف « المدونة » أو أكثر ، ويؤثر الحديث والفقه والتمييز على غيره من العلوم . ورحل إلى المشرق ؛ فأدَّى فريضة الحج ولقى جلة من الفضلاء ، أشهرهم وأكبرهم في باب الزهد والورع ؛ وسنى الأحوال ، ورفيع المقامات ، الشيخ الصالح أبو مدين شعيب بن الحسين مقيم بجاية ؛ فصحبه كثيراً ، وانتفع به ، وارتوى من ذلاله . توفى — رحمه الله وأرضاه ! — عن غير عقب من الذكور ، وذلك في شهر شوَّال سنة ٦٢٤ .

ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام

وتقدّم أيضاً بغير ناطة لتنفيذ الأحكام محمد بن محمد بن هشام ؛ استقضاه السلطان أبو عبد الله المدعوُّ بالفقيه ، لقصّة رفعت من شأنه ؛ وذلك أنّ هذا الرجل نشأ في الدّجن^(١) ببلاد الروم من شرق الأندلس . ثمّ هاجر منها ؛ فاستقرّ بوادي آش ؛ فأقرأ العلم بها ، وصحّح ما كان قد تحمّله من فنون العلم . فلما توفى قاضي البلدة ، أيّام خلاف بني أشقيدولة بها ، عرض عليه قضاؤها ؛ فتمنّع وأبى لمكان الفتنة ، إلا أن يكون التقديم من قبل أمير المسلمين الحقّ بالخلافة ، السلطان أبي عبد الله المذكور . فأعرض عنه ، وقدم غيره . فلم يرض الناسُ به ؛ فدعت الرؤساء المذكورين بالضرورة إلى طلب التقديم من حيث ذكر . فأنفذ لهم المطلوب . ولما ذهبت الفتنة ، وتَمَلَّك السلطانُ المدينة ، تحقّق فضل ابن هشام وصلابته في الحقّ ؛ فنقله إلى مدينة المريّة وعند وفاة أبي بكر الأُسبَرُون ، استقدمه من هنالك ، وقبّله القضاء بحضرته . فحسنت

(١) ق و ر : الرجز .

به الحال، واقتضيت الحقوق إلى آخر مدة مُسْتَقْضِيهِ — رحمه الله ! — وكانت صدرَ شعبان من عام ٧٠١. وافضى الأمر إلى ولده أبي عبد الله محمد، ثالثِ الأسماء من بني نصر، فخرى على منهاج أبيه في الاغتباط بقاضيه، فأقره على ما كان يتولاه، وزاد في التنويه. فظهرت الخطبة بواحدٍ وصدور رجلها، وبقي يتولاه إلى أن توفى، وذلك عام ٧٠٤. ذكره القاضى أبو عامر يحيى بن ربيع فى « مزيد » هـ وقال فيه : كان فقيهاً عارفاً، أديباً، كاتباً بارعاً، فاضلاً، لئى الجانب، سمحاً، درياً بالأحكام، عدلاً، زيباً، وتولى الخطبة بجامع الحمراء.

قال المؤرّف — رضى الله عنه ا — : لله دُرٌّ محمد بن هشام فى إصراره على الإيابه من القضاء فى الفتنة الأشقيديوريةً فإنه جرى فى تمنّعه على منهاج السداد، وأخذ لنفسه الواجب من الاحتياط. وقد تقدّم صدرَ هذا الكتاب أنّ الداعى إلى العمل، إذا كان غير عدل، لم يجز لأحد إعانتة على أموره، لأنّه مقعد فى فعله، فيجب عليه أن يصبر على المكروه، ولا يلى العمل معه، وإن كان عدلاً، جاز، وقد نُسْتَحَبُّ له الإيانة. والله الموفق للصواب !

ذكر القاضى أبى جعفر أحمد بن فركون

ولى بمد ابن هشام قضاء الجماعة الشيخُ الفقيهُ أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد القرشى، المعروف بابن فركون، أحدُ صدور الفقهاء بهذا القطر الأندلسي، اطلاقاً بالمسائل، وحفظاً للنوازل، وقوةً على حمل أعباء القضاء، وتفناً فى المعارف. وكان — رحمه الله ا — منشرح الصدر، مثلاً فى حسن العهد بمن عرفه ولو مرّة فى الدهر، مفيداً للمجالسة، رائق المحاضرة، مترفّقاً بالضعيف فى أفضيته، كثير الاحتياط عند الاشتباه، دقيق النظر، مهتدياً لاستخراج غريب الفقه وغوامض نُكْتِ العلم، رائق الآبئة، موصوفاً بالزاهة والعدالة، شديد الوقار، مشغلاً عند المواجهة والتجلة، مع التحلى بالفضل، وأخلّق الرّعب، والدُّابة (١) الحلوة. طال يوماً بين يديه قعودُ رجل

(١) ر: والرّاية. — ق: والدعة.

اسمه أحمد بن معاوية ، دعا اليه في حقّ وقع الفصل فيه ؛ فاستأذنه في الذهاب ؛ فقال : « يا سيدي ! ينصرف أحمد ؟ » فقال : « لا ينصرف ! » فأقام ذلك الرجل وجلاً حتى نبه على أن القاضي إنما قصد التورية . قرأ على المدرّس المتفتّن أبي الحسن الأبلّح ، وأكثّر الأخذ عن المقرئ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الطائيّ المعروف بمستقور وغيرهم . وكان خطيباً . بليغاً ، كاتباً نازماً نائراً ، بصيراً بعقود الشروط ، سابقاً في علم الفرائض . قضى بمواضع منها رُندة ، ومالقة ، والمريّة ، وسار فيها بسيرة عادلة سنيّة . واستمرّ قضاؤه مع الخطابة بحضرة غرناطة الى أوّل الدولة الإسماعيليّة ؛ فصُرف عن ذلك ، لما كان له في مشايعة المخلوع عن السلطنة من الأمور التي حقّت عليه الحمول ، بعد استقرار ذائلها الأمير أبي الوليد بالمُلك — رحمة الله عليه ! — ومولّد القاضي أبي جعفر المذكور في عام ٦٤٩ ، ووفاته في السادس عشر من ذي القعدة عام ٧٢٩ .

ذكر القاضي أبي بكر يحيى بن مسعود المحاربي وابنه أبي يحيى

وتقدّم بعده لقضاء الجماعة الوزير الفقيه أبو بكر يحيى بن مسعود بن عليّ بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود المحاربيّ الغرناطيّ ، من أهل الأصالة والجزالة والجلالة . وكان — رحمه الله ! — سامى الهمة ، ماضى العزيمة ، شديد الشكيمة ، ولى القضاء بجهات شتى ، منها مدينة الكريّة ، وصدرت عنه في مدّة حصار الروم لها جملة أقوال وأفعال لا تصدر إلاّ من حزماء الرجال . ثمّ نُقل الى قضاء الجماعة بالحضرة ؛ فاشتهر بالمضا والاشتداد على أهل الجاه ، وإقامة الحدود ، وإخافة الشهود . وكان لا يخطّ بعقد علامة بثبوتة عنده إلا بعد شهادة أربعة من العُدول ؛ وقصر أصحابه ذلك وقالوا : ألا ترى ، لو أنّ رجلاً دفع إلى آخر حقّاً كان له عليه ، وطلبه أن يشهد به ، فأشهد عدلّين ، وأبى أن يشهد غيرهما ، وأراد صاحبه الاستكثار من البيّنة ، فإنّه لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين تعدّكّين ، على ما قاله القاضي أبو الوليد بن رُشد ، ورواه غيره لقوله تعالى : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . » ^(١) قالوا : وإن كاذب فصد

القاضي من الإكثار من الشهداء التوثق لتحصل البراءة المتحققة له ولغيره ، فقد يجمع أربعة من الضعفاء في رسم واحد . فلزم إذاً مرتكب هذا النظر الإمساك عن خطاب مثل هذا الرسم ، إلى غير ذلك من المضار المتعلقة به فلم يئن الشيخ أبا بكر بن مسعود شيء من هذا كله من غرضه ، واستمر على ذلك مدة قضاته . وكان له من أخيه أبي الحسن ، وزير الدولة الإسماعيلية وعميد البلدة ، ردة كثير على إقناذ الأحكام ، ومصادمة أساطين الرجال . ونقر بعض أهل المدينة عند التخاصم عنده ، تقية من تعاطم شدته واتصال عبوسته ؛ وجرى له في ذلك مع القاضي برّكض البيازين كلام حاصله أن طلب منه الاقتصار بالنظر على جهته ، رفعاً للتشويش عن الخصوم . والمنصوص جواز قاضيين في بلد واحد وأكثر ، كل مستقل ومختص بناحيته ، وإنما المنوع شرط الاتفاق في كل حكم ، لاختلاف الأغراض ، وتعدّر الاجتماع . وقد تقدم الشبيه على ذلك عند التكلم في شروط القضاء . ثم إذا تنازع الخصمان في الاختيار ، حيث قلنا بالجواز ، وازدحم متداعيان ، فالقرعة .

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير ، وابن الطلاع ، وابن أبي الأخوص ، واستعمل في الرسالة إلى ملك المغرب عام ٧٢٧ ، وأقام بظهر سلا ؛ ثم طرقة المرض ، فتوفي هناك يوم الخميس سبع ذى قعدة من العام المذكور . ودُفن بالجبانة المعروفة بشلالة ، خارج رباط الفتح . ومولده لست لست خلت من شوال عام ٦٥٣ .

وكان — رحمه الله — قد ترك نائباً عنه فيما كان يتولاه من القضاء بقرنطة ولده الفقيه أبي يحيى . فحين بلغه أنه توفي بحيث ذكر ، استقل بعده ولده بالولاية ، واستكملت له ألقاب الخطّة ، وجرى على طريقة أبيه من الجزالة والصرامة ، في استخلاص الحقوق ، ونصر المظلوم ، وقهر الظلوم . وكان في نفسه شجاعاً ، فارساً ، مقدماً ، جليل الهيئة ، نبيه الشارة ، رائق الأبهة ، يبرز عند القتال في مصاف صدور الأبطال ؛ فيحسن دفاعه ، ويحمل عناده . ولما ضاقت الروم مدينة المريّة ، وكان أبوه الشيخ أبو بكر ممّن شمله الحصار بها ، كما تقدم ، شق أبو يحيى محلة المدوّ ليلاً ، وتحمّل حتى وصل إلى سور البلد ، وأطى حرسه باسمه ، فسرّ المسلمون بتخلّصه ، وانتفع هنالك أبوه . وبقي هذا القاضي متولياً خطّة القضاء

نيابةً واستقلالاً نحواً من خمسة أعوام . ثم نقل قاضياً إلى مدينة المريّة ، فأقام بها . وكان أيضاً نائبَ الشيخ أبي بكر ، ومشاوره في أحكامه ونوازله ، شيخُ الفقهاء بقطر في وقته ، العابدُ الشيخُ الفاضلُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قطبة الدؤسي . وكان — رحمه الله ! — لمكانه في المعرفة والسدالة أهلاً للاستقلال بأعباء الحكومة .

ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري

وخلفه في الأحكام بحضرة غرناطة الأستاذ محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر ابن سعد الأشعري المالثي ، من ذرّيّة بلّج بن يحيى بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن أبي بردة (واسمه طامر) بن أبي موسى (واسمه عبد الله) بن قيس صاحب رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — ذكره ابن حزم في جملة من دخل الأندلس من المغرب ؛ يكنى أبا عبد الله ، ويعرف بابن بكر . هذا نصُّ ما وقع إثر اسمه عند ذكره في الكتاب المسمّى بـ « عائد الصلّة » وتحققنا من غيظه صحّة معناه . ولندكر الآنُ نبذاً من أنبائه وسيره في قضائه .

فنقول أولاً : كان شيخنا هذا أبو عبد الله — رحمه الله وأرضاه ! — رُمن جمع له بين الدراية والرواية ؛ لازم من قبل سنّ التكليف صهره الشيخ الفقيه الوزير أبا القاسم بن محمد ابن الحسن ، وقرأ عليه بمنزله القرآن ، وتأدّب معه ، واختصّ بالأستاذ الخطيب أبي محمد عبد الواحد بن أبي السداد الباهليّ الأمويّ ، وأخذ عن الرواية أبي عبد الله محمد بن عباس الخزرجيّ بن السكوت ، والخطيب الوليّ أبي الحسن بن فضيلة ، والأستاذ أبي الحسن ابن اللباد المدنيّ . ورحل الى مدينة سبتة ؛ فأخذ بها عن عميد الشرفاء أبي علي بن أبي التقي طاهر بن ربيع ، وأبي فارس عبد العزيز الهواريّ ، وأبي إسحاق التلمسانيّ ، وأبي عبد الله ابن الخطّار ، والمقرئ أبي القاسم بن عبد الرحيم ، والأستاذ أبي بكر بن عبيدة . وأجازه من أهل المشرق الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطيّ (بالبدال المهملة) ، والراوية المحدث أبو المعالي أحمد بن إسحاق القوصيّ ، إلى جماعة من المصريّين والشاميّين

وغيرهم . وعاد إلى بلده مالقة ، وقد صار سباق الحلبات معرفة بالأصول ، والفروع ،
والعربية ، واللغة ، والتفسير ، والقراءات ، مبرزاً في علم الحديث تأريخاً ، وإسناداً ،
ونسخاً ، وتصحيحاً ، وضبطاً ، حافظاً للألقاب والأسماء والكُنَى ؛ فتصدّر في فنون العلم .
وكان كثير النصيحة ، حريصاً على الإفادة ؛ فنفع وأدّب ، وخرّج وهذّب ، حتّى صار
أصحابه على هيئة متميزة من لباس واقتصاد ، وجدّه واجتهاد . وكثيراً ما كان يقول لفتيان
الطلبة ما قاله الجنيّد بن محمد ، وهو : « يا معشر الشباب ! جدّوا قبل أن تبلغوا مبلغى !
فتضعفوا وتقصروا كما قصرت ! » وكان الجنيّد وقت الشاخة لا يلحقه الشباب في العبادة .
ومن تلك النسبة أيضاً كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر ؛ فأنّه لم يكن في الغالب يأكل إلا
عند حاجة ، ولا ينام إلا عن غلبته ، ولا يتكلم بغير العلم إلا عن ضرورة . وبقي كذلك
زماناً ، يدرّس بالمسجد القريب من منزل سكنه احتساباً . ثمّ تقدّم ببلاده للوزارة ، ناظراً
في أمور العقد والحلّ ، ومصالح الكفّة . ثمّ ولي القضاء به ؛ فأظهر من الجزالة والشدّة
ما ملأ به وجداً صدور الحسدة ، ونسبوا إليه أموراً حملت على إخراجة من مالقة ، وإمكانه
بغرناطة ؛ فبقي بها يسيراً ، وتقدّم منها بالمسجد الجامع خطيباً . ثمّ ولي قضاء الجماعة ؛ فقام
بالوظائف ، وصدع بالحقّ ، وبهرج العدول ؛ فزيّف منهم ما ينيف على الثلاثين عدداً ،
استهدف بذلك إلى محادة ومناسبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها غير مبالٍ بقيل أو
قال ؛ فأصبح في عمله ، مع كتبة الوثائق بغرناطة ، أشبه القضاة بيخني بن معمر في
طلبة قرطبة ، إذ بلغ من مناقشته أن سجّل في يوم واحد بالسخطة على تسمة عشر رجلاً
منهم . وجرّت لابن بكر في هذا الباب حكايات يطول ذكرها ، إلى أن استمرت الحال على
ما أراده . وعزم عليه أميره في إلحاق بعض من أسخطه بالعدالة ؛ فلم يجد في قناته مغزراً ؛
فسلم له في نظره .

ولم يزل مع ذلك ملازماً أتيام قضائه للقراء مع التعليم : درّس العربية ، والأصول ،
والفقه ، وإقراء القرآن ، والحساب ، والفرائض ؛ وعقد مجالس الحديث شرحاً وسماعاً .
وربّما نجا في بعض أحكامه أنحاء مُصنّعب بن عمران أحد القضاة قديماً بقرطبة ؛ فكان
لا يقبل مذهباً ، ويقضى بما يراه صواباً . وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة بعد ، بحول
الله . وإن قلنا عن القاضي ابن بكر إنّ كان في شدائد أحكامه أشبه علماء وقته بسحّنون

ابن سعيد ، لم يكن في ذلك ببعيد ؛ فإنه أدب الناس على الحلف بالإيمان اللازمة ، وأنكر سوء الحال في الملابس ، وفرق مجتمعات أرباب البدع ، وشدّد أهل الأهواء بالسجن والأدب ، على سبيل في ذلك كلّه من أتباع السنّة وأطّراح الأهواء له ، وخفض الجناح لاهل الخير .

وكان في خطبه وصلاته كثير الخشوع ، لا يتمالك من سمع صوته في الغالب من إرسال الدموع ؛ يقرأ في الصبح بما فوق المُفصّل ؛ فيحسبه المصلّي خلفه كأنما قرأ بآية واحدة ، لحسن قراءته ، وطيب نعمته ، وصدق نيّته ؛ وإذا ذُكر شيء ؛ من أمور الآخرة ، ظهر على وجهه الاصفرار ؛ ثمّ يغلبه البكاء ، ويتمكّن منه الانفعال . فكان ، في معاملته لأصحابه ، على مذهب الفرج بن كنانة ، لا يرى زلة لصديقه ، ولا يعدل في حاجته اليه عن طريقه ؛ وقلّما كان يتخلّف في يوم من أيامه عن عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، أو تفقّد محتاج ، أو زيارة منكوب . ومن ذلك ما حدثني به قريبنا وقريبه الشيخ الراوية المحدث الحاجّ أبو القاسم بن عبد الله ، وهو أنّه لما اعتقل بدار الإشراف من الحضرة ، على ما نسب اليه من المسامحة في إضاعة مال الجباية ، أيام كانت أشغال السلطنة لنظره ، أن زاره القاضي أبو عبد الله يوماً في محبسه . قال : فذكرته بعادته من مشاركته لأصحابه ولاخوانه وله ابن عوانة . قال : فاستعبر ، واستغفر ، وأقام معي هنيئة ساكتاً مفكراً ؛ ثمّ تناول القرطاس ، وكتب يخاطب الأمير بما نصّه :

الحمد لله ! مولاي — أمّدك الله بتوفيقه ، وحملك من الرشد على أوضح طريقه ! —
أسلم عليك وأسائلكم ، حققت رجاء الآملين وسائلكم ، ولا خاب من قصد لديكم قاصدكم وسائلكم ! ما كان من حديثي الذي لم يزل ذا قدم صدق في خدمة الإيالة الإسماعيلية وبنينا ، وخاصتها وذويها ، وادّاء لا ودائها . نائياً عن متاربيها ، يرفع لنصحها في كلّ ميدان خدمة لواء ، ويؤمّ أولياءها ثقة وأعداءها مقتاً ولواء ، ويجرّ في نصحها من حسن الطويّة رداء ، الى أن تحمل من عدوى الجوار داء ، وجعل لصاحب الجريمة ، من أخذ بالجريمة غير ناره ، وكوى لعجز جاره ، وتارة عدوّه ولم يقم له هو وليّ بناؤه . فهل عثر البحّاث البدعيّ في نواحي عمله وفي خفيّات سرّه ، على مقربة خبر . أو أتى البحّاث السريع في هزجه ورّميله بأثمارة علم تكشف العمى وتضيء الطريق لأولى البصر ؟

حنانيك أعدت النظر فما هي إلا القيت يُقرّر بها فرقرة زجاجة ، من قضابها لغيرك فيما اخبت حاجة . وإن كان وقع لما ألقاه في الأمر شيء من الباس ، وحضر لما زينه وأعانه عليه قوم آخرون من الناس ، فما بنا من ظهور الحقّ لديك اياس ، وحاشاك أن يخفض للجوار بحضرة عهدك الكريم كبير أناس . فأعرض عما تسوله شياطين الانس وتحليه ، وتعمده من الأباطيل وتمنّيه ، وُعدت عما يُزخره كلُّ خف مزق القول منها فيستند كلُّ نقل روايته الى أصل غير ثابت ؛ فيربط قياس رؤيته بما اطمع خضراء الدمن نابت ، قد غمس في آل القاضي يمين طمعه ، وجزاء على غموس اليمين فرط هلهه . فايطلق لسانه إلا بما يجعل في كفه من الصامت ، واعتمد مشورة ناصح لك بإلغاء نصحه حذر الوشاة فتخافت . وإذا حضرك الغاؤون المستبعون ، وألقوا من حبال كيدهم وعصى مكرهم ما هم ملقون ؛ فتعوذ بالله من شرّ ما يشركون ، واستحضر من الحقّ كلمة تلقّف ما يافكون ، ومن يكسب خطيئة أو إثمًا ثمّ يرم به بريئًا فقد احتَمَلَ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا (١) . ثمّ اسمع من لسان الحال ، وهو أفصح من لسان المقال ، حجّة من اعتاد سيلان الفضائل من يديك ، ومثله جاثيا للاحتكام لديك ، أليس من قواعد الحكم نظر حال المدعى وحال المدعى عليه ، ومن يليق به ما عزى له ومن لا يناط (٢) به ما نسب اليه ؟ هل يستويان مثلاً ، أو يتقاربان قولاً ، ويتقاربان عملاً ، أو يتباعدان بعد المشرقين ، ويتباينان فوق ما بين عُطَارِدَيْنِ ؟ فن الذي يتلو الآيات ويردّد واعظها ، ويسرد الأحاديث ويسمع مواعظها ، ويطرد في الاسحار الهجوع ، ويرسل في مجالس الخير الدموع ، ويتمبّد مع العابدين ، ويتقلّب مع الساجدين ؟ أم هو كذا وكذا وكيت وكيت مما يكثر عند التعداد ، ولا يحمل في مثله استعمال القلم والمداد ؟ فعلى من تحمّل اليمين والكذب ، أعلّى من ألّه الجدّ أم على من غلب عليه اللعب ؟ فإنّ غير هذا أو غير هذا الامرّ ما وقيل هما في الثناء سيّان ، وعند النداء سيّان ، وقد ظهر للمدعى في صكوك الحساب رجحان ، وهذا ديوان العمل فيه شهادة فلان على خطّ المطلوب وفلان ، فأدرا هذه الشبهة المشوّهة والحجّة الداخضة المموّهة . فإنّ اضطراب المذاهب في العمل بالكتاب ، وتفرّق أربابها على أشتات الطرق والشعاب ، فمنهم من أهمله جملة في كلّ الأمور ،

(١) سورة النساء : ١١٢ . — (٢) ق : يلتاظ .

ومنهم من أعمله في بعضها وهو القول المشهور ! يا للعجب إذا كانت شهادة العدول ترد بالاستبعاد ، بدعوى فيما يقدر على تحصيله بيسير العثرات والاحاد ! وعند التأمل بإنصاف ، وتجنب الميل والانحراف ، يبدو من أحوال هذه القضية قرائن توجب فضاً ذلك المكتوب ، وتؤذن براءة المحبوس من العدد المطلوب ، وإن كان من جد هذا القول ليس من أهل التحبير ، ولا ممن عرف بجودة البيان وبلاغة التعبير ، فإنه ذو عسرة جادة بما وجد ، وحليف وجد عَصْرَ بلائِه طبعه شدة ما به من الكد ، أبقاك الله وكتب لك سداد الرأي وسعادة الأبد ، وعزاً ونعياً لا يحصرهما حد ، ولا ينتهيان الى أمد ! وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، صلاة دائمة ما دام ثناؤه في الألسن وثره في الخلد !

قال الشيخ أبو القاسم : وختم الكتاب بعد ما علقه لأعجمي له ودفعه لمن بلغه . فاتمَّ النهار إلا والبشير قد وصلني بالإعتاب ، ورفع التوشح من العتاب . والحمد لله على ما منح من ذلك !

قال المؤلف — أدام الله سعاده ! — : وهذا المرسوم الفريد ، إن كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر قد أتى به على البديهة ، إنَّه لأغرب من الخطبة التي قام بها مُنذِر ابن سعيد بين يدي الخليفة الناصر ، حين أُرتج على محمد بن عبد البرّ وحيلَ بينه وبين ما رواه ، وانقطع القول بأمر الكلام أبي عليّ القالي . وإن كان الشيخ قد جدّد قديماً ما أظهره وأعدّه ، قصد مناظرة أخيه ؛ فلقد أحسن في عمله ما شاء ، وأجاد الإبداع والإينشاء . ويقرب من هذا النمط ما حدثنا به صاحبنا الخطيب ، أبو جعفر الشقور عن القاضي أبي عبد الله المذكور ، أنه كان قاعداً يوماً بين يديه ، في مجلس قضائه من حضرة غرناطة — مهّدها الله تعالى ! — وإذا بامرأة قد رفعت له بطاقة مضمّنها : يا سيدي رضى الله عنكم ! — إنَّما محبّتها في الرجل الذي طلقها وهي تريد من يكلمه في ارتجاعه لها وردّها اليه . قال : فتناول القلم ، وكتب على ظهر البطاقة أحرفاً ، ودفعها إلى ؛ فإذا هي : « الحمد لله ! من وقف على ما في القلوب فليُصنخ لسامعه إصاخة مغيث ، وليشفع لتلك المرأة عند مفارقتها تأسياً بشفاعة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — لبريرة في مغيث ! والله تعالى يسلم لنا العقل والدين ، ويسلك بنا سبيل المهتدين ! »

ومن نصائح لطالبته : « أوصيكم ، بعد تقوى الله العظيم ، بثلاث خصال : ألا تكتبوا

خطاً دقيقاً ؛ فإنه يضرُّ بأبصاركم ، ويقلُّ انتفاع الغير به بعدكم ؛ وإذا خَطَطْتُمْ أحداً ، فلاَ حَظُوا تخطيطه أن يكون الشخص المخطَّط غير خلى من المعنى الواقع في اسمه ، توخَّياً منكم للصدق ، وتحرّياً عن التجاوز المحض ؛ ولا يكن همُّكم بكتب الشيوخ لكم على ما قرأتم . وليكن همُّكم أن تكونوا من الديانة والدراية بمثابة من يُقبل قوله فيما يدعيه ولا يكذب فيه « إلى غير ذلك من خطبه ومواعظه وأدبه .

وكان في أقضيته لا يرى الحكم بمجرد التدمية ، إذا لم يقتن بها لشيء من اللوث ، ويرخص للرجل في متابعتة لزوجته بالأدب ، ويوجهه على الصلاة ، بخلاف ما ذهب إليه ابن بى زيد في نوادره ، ويردّد ما ورد في الصحيح : ألا كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤول عن رعيّته ! وكان لا يوسع للناس عن رأى الفرار بعد الدخول ويجبرها على الرجوع ، إلى أن أحدثت له بما لقة ، أيام قضاة بها ، مع رجل من أهلها يعرف بعبد الله الوردى ؛ فأمسك عن ذلك . وكان يأخذ بمذهب اللّيث بن سعد في كراء الأرض بالجزء مما تنبت ، ويحذر من الركون إلى مقالات محمد بن محمّر الرازى المعروف بابن خطيب ارأى في المباحث ، وينكر عليه ما قرّره آخر محمله من الآراء وقوله في الأربعين : أما الكافر ، فهو على قول الأكثر من الأمّة يبقى مخلداً في النار ؛ وهذا القول من ابن الخطيب فيه ما فيه ؛ فإنّ المخالف في تخليد الكافر في النار هو من القلّة والشذوذ ، بحيث لا يلتفت إليه ، ولا يعد كلامه قولاً في المسألة . وكان يقول : « من لم يتمرّن في عقود الشروط ، ولا أخذ نفسه بالتفقّد في كتب التوثيق ، لا ينبغي له أن يكون قاضياً ، وإن كان قوياً فائقاً في سائر العلوم ! » .

وإن ذهبنا إلى تقدير ما تلقيناه من شيخنا القاضى أبى عبد الله في مجالسه العاميّة من نكت النوازل وطرف المسائل ، طال بنا القول ، وأندرك فريضتنا العول ؛ وفيما ذكرناه العناية الكافية . وبالجملّة ، فما كان إلّا كما ذكر بقى بن نمّك عن مجد بن بشير حيث قال : ما كان يقاس إلّا بمن تقدّم من صدور هذه الأمّة . ومن تلك الطبقة كان مجد بن بكر عند من عرفه واستمرّ على عمله من الاجتهاد ، والرغبة في الجهاد ، إلى أن فُقِد — رحمه الله ! — في مصافّ المسلمين ، يوم المناجزة الكبرى بظاهر طريف ، شهيداً محرّضاً ، يشهد البصائر ، ويدمن الابطال ، ويشير على الأمير أن يكثر من قول : « حسبنا الله ونعم الوكيل ! »

وقد كتف دابته التي كان عليها راكباً، وهو رابط الجأش، مجتبع القوى، وأنشأ عليه بالركوب وقال له: «انصرف! هذا يوم الفرح!» يشير، والله أعلم، إلى قوله تعالى في الشهداء: «فَإِذْ حِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١)»؛ وذلك ضحى الإثنين السابع من جمادى الأولى عام ٧٤١، عن غير عقب من الذكور. ومولده في أواخر شهر ذى الحجة من عام ٦٧٣.

ذكر القاضي عثمان بن منظور

ومن القضاة بمالقة، أيام ابن بكر بفرناطة، شيخنا أبو عمر عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور الإشبيلي، أحد بيوت النباهة بالأندلس. ذكره صاحب «كتاب العائد» فقال فيه: كان — رحمه الله! — صدرأ في علماء بلده، أستاذاً ممتعاً، من أهل النظر والتحقيق، ناقد الذهن، أصيل البحث، مضطلعاً بالمشكلات، مشاركاً في الفقه والعريضة، إلى أصول وقراءات وطب ومنطق. قرأ كثيراً، ثم تلاحق بأصحابه. ثم غبر في وجوه السوابق. لازم الأستاذ أبا محمد الباهلي، وانتفع به. وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخار، وتزوج زينب ابنة الفقيه المشاور أبي علي بن الحسن؛ فاستقرت عنده كُتُب والدها. فاستعان بها على العلم، والتبحر في المسائل. وقيد بخطه الكثير، واجتهد، وصنف، وقرأ ببلده محترفاً بضاعة التوثيق؛ فعظم به الانتفاع. وولى القضاء بأش، وملماس، وقارش، ثم ببلده مالقة. وتوفى بها مصروفاً عن القضاء، دون عقب، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذي حجة عام ٧٣٥؛ ولم يخلف ببلده مثله في وقته مشاركة في الفنون، وجودة نظر، وثقوب ذهن. وخرج عليه طائفة من الطلبة.

وولى بعده بقيد الحياة بمكانه من خطة القضاء صاحبه، المنتفع به قبل ذلك قراءة عليه وسكوناً إليه، محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج، المدعو بأبي البركات البلفيقي، حسباً يأتى الكلام عليه بعدد بحول الله تعالى.

(١) سورة آل عمران: ١٧٠.

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عيَّاش

واستقضى بمد ابن بكر ، من أصحابه الآخذين عنه ، الفقيه الزاهد أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيَّاش الخزرجي ؛ استدعاه أمير المسلمين أبو الحجاج لحضرته ، وقتلده قضاء الجماعة بها ؛ فأقام الرسم ثلاثة أيام حسبة ، كما تقدّم في اسمه ، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء ؛ فترك لشأنه .

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن بُرطال

واستقدم على أثره من مالقة أيضاً أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الأموي ، المعروف بابن بُرطال ، أحد المترددين للقاضي أبي عبد الله بن بكر أيام كونه ببلده . فولى قضاء الجماعة بقرنطة والخطبة . قال صاحب « عائد الصلة » : على قصور في المعارف ؛ ولذلك يقول الشيخ نسيح وحده أبو البركات :

إِنَّ تَقْدِيمَ ابْنِ بَرطَالٍ دَعَا طَالِبِي الْعِلْمِ إِلَى تَرْكِ الْطَلَبِ
حَسِبُوا الْأَشْيَاءَ عَنْ أَسْبَابِهَا فَإِذَا الْأَشْيَاءُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ

فأعنته الدربة وأنجدته الخطّة على تنفيذ الأحكام ؛ فلم يؤثر عنه فيها أحدونه ، واستظهر بجزالة أمضت حكمه وانقباض عافاه من الهوادة . فرضيت سيرته ، واستقامت طريقته . وصير إلى مالقة بعد ذلك . فتوفّي بها أيام الطاعون الكبير ، وذلك في منتصف ليلة الجمعة خامس صفر من عام ٧٥٠ : خرجت جنازته في اليوم لليلة وفاته ، صحبه ركب من الأموات يزيد على الألف ، منهم شيخنا المقرئ الولي أبو القاسم بن يحيى بن دِرهم ، والأستاذ الواعظ أبو عبد الله أحمد المعروف بالقطنان — رحمة الله عليهم !

ذكر القاضي أبي القاسم الحضرمي بن أبي العافية

ومنهم الحضرمي بن أحمد بن أبي العافية الأنصاري، يكنى أبا القاسم ويعرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة. وكان - رحمه الله! - من صدور القضاة، وجهابذة النحاة، وأهل النظر والعكوف على الطلب، حتى صار مضطرباً بنوازل الأحكام، مهتدياً لاستخراج غرائب النصوص. نسخ بيده الكثير، وقيد من المسائل، فعرف فضله، وبهر نبه، واستشاره القضاة في المشكلات، واستظهروا بنظره عند المهمات. وكان بصيراً بعقد الشروط، ظريف الخط، بارع الأدب، مكثراً من النظم؛ ومن ذلك قوله:

لِي دَيْنٍ عَلَى اللَّيَالِي قَدِيمٌ نَابِتُ الرَّسْمِ مُنْذُ خَمْسِينَ حِجَّةً
أَبْعَادُهُ وَبِالْحُكْمِ بُعْدُهُ عَلَيْهَا أُمَّ لَهَا عَن تَقَادُمِ الْمَهْدِ حِجَّةً

وتوفي - رحمه الله! - قاضياً ببرجة؛ وسيق إلى غرناطة. فدفن بباب البيرة عصر يوم الأربعاء آخريوم من ربيع الأول عام ٧٤٥. وقد أجاهه على بيتيه المذكورين طائفة من الأفاضل بقطع من الشعر الرائق. وإتتهما لمن نمط الظريف. ولقائل إن يقول: بل هما من الكلام الضعيف المنقود على مثل الفقيه، فإنه إن كان قد أراد بالدَّين الذي زعمه على الليالي، ما نواه من التوبة؛ وحدثنى بنحو هذا الغرض عنه بعض الأصحاب، وذكر لي أنه أخبره بذلك عن نفسه أيام حياته. فاللام إذا متوجه عليه لأجل تفریطه وانحلال عزمته. وبيان ذلك أن التوبة فرض بإجماع الأمة في كل وقت وعلى كل حال من كل ذنب أو تقصير، في كمال أو غفلة؛ وحالها حال الشيء الذي يُتاب منه. فإن كان الواقع حراماً، كانت التوبة على الفور إلى تمام المقامات فمن آخرها زماناً، عصى بالتأخير فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة. وكذلك يلزم على تأخير كل ما يجب تقديمه. فعلى هذا التقدير، تأخير الشيخ التوبة مدة من خمسين سنة واصراره على الذنب ذنبان مضافان إلى الخطيئة. وإن كان إنما أراد الملحة والتورية بالديون التي تكلم عليها الفقهاء في باب المعاملات من غير التفات منه لغرض معين، فكان من حقه أن

يأتى بما يطابق أقوال العلماء ، ولم يقل أحد منهم بإلزام الغرامة لمدين بعد مرور خمسين سنة من تأريخ الرسم المطلوب بمضمونه . ولذلك قلتُ في معرض الجواب منبهاً على هذا الوجه :

قُلْ لِمَنْ أَلَزَمَ اللَّيَالِي دَيْنًا وَهُوَ فِي الْعُرْفِ قَدْ تَجَاوَزَ نَهْجَهُ
مُقْتَضَى الْفِقْهِ رَفُضٌ مَا تَدَّعِيهِ فَاتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا تَتَوَجَّهْ

ولو أتى الناظم بعشرين بدل الخمسين ، لكان أقرب الى محل الخلاف . وإن كان الأصل بقاء الدَّيْنِ في ذمة المديان ؛ لكنَّه قال يشهد العُرف للمدين فيكون القول قوله في الدفع . وهذا قد يتضح العرف فيه فيتفق عليه . وقد يختلف فيه لكون العرف لم يتضح . وهذه المسألة تفتقر إلى بسط . ونحن نورد من الكلام عليها في هذا الموضع ما أمكن ، إذ هو وقت الاحتياج إلى البيان . فنقول — والله الموفق للصواب ! — : فن مثل ما اتضح فيه العُرف ، ما ذكر في « المدونة » أن ما يُباع على النقد كالصرف ، وما يُباع في الأسواق كاللحم ، والفواكه ، والخضر ، والحنطة (١) ، والزيت ونحوه ، وقد انقلب به المبتاع ، فالقول قوله إنَّه قد دفع الثمن مع يمينه يصدق المشتري هنا في دفع الثمن لشهادة العادة له بصدقه . قال المازري : وهذا لم يُختلف فيه لا تضح العادة الدالة عليه . وهكذا ذكر ابن رشد أنَّه لا اختلاف في أن القول هنا قول المبتاع . قال أبو إسحاق التونسي : ما كان من الأشياء عاديها أن تقبض قبل دفع السلعة أو معها معاً ؛ فإذا قبض المشتري السلعة ، كان القول قوله مع يمينه أنَّه دفع الثمن لدعواه للعادة . وقال ابن مُحَرَّر : إن لم ينقلب به ، وكان قائماً مع بائعه ، فقد اختلف في ذلك ؛ فروى أشهب عن مالك : القول قول ربِّ الطعام مع يمينه . وقال ابن القاسم : القول قول المبتاع . قال ابن القاسم : وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه . قال ابن مُحَرَّر : فقد نبه ابن القاسم — رحمه الله ! — على المعنى الذي ينبغي أن يعتمد عليه في هذا الأصل ، وهو العادة ؛ فمن ادعى المعتاد كان القول قوله مع يمينه في جميع الأشياء المشتراة على اختلافها من دُور ، ورقيق ، ووز ، وطعام ، وغير ذلك ؛ ومن مثل هذا أيضاً إذا باع سلعة ، وادعى بعد طول أنَّه لم يقبض ثمنها ، فإن القول قول المبتاع مع يمينه .

(١) ها هنا ينتهى ما في المخطوطة للمشار إليها بحرف ق (نسخة جامع القرويين بفاس) -

لاكن اختلف في حدّ الطول ؛ فقال ابن حبيب : أمّا الرقيق ، والدواب ، والربع ،
والعقار ، فالبايع مصدق وإن تفرّقا ما لم يطُل ، فإن مضى عامٌ أو عامان ، فالقول قولُ
المبتاع ، وليس يُباع مثل هذا على التقاضى . وأمّا البزُّ وشبهه من التجارات ، فما يُباع على
التقاضى والآجال ؛ فإن قام ما لم يطُل ، فزعم أنّه لم يقبض الثمن ، حلف وصدق ؛ وإن قام
بعد طول مثل عشر سنين ، فأقلّ منها ممّا لا يبتاع ذلك إلى مثله ، صدق المبتاع ويحلف .
وساوى ابن القاسم بين البزِّ وغيره ما عدا الخنطة والزيت ونحو ذلك ، وجعل القول في ذلك
قول البائع ، ولو بعد عشرين سنة ، حتّى يجاوز الحدّ الذى لا يجوز البيع اليه . قال
المازرى : والتحقيق أنّ هذا الطول غير محدود ، ولا مقدّر ، إلا بحسب ما تجرى به
العادة فى سائر الجهات ، وفى أجناس التجارات ؛ فلا معنى للرجوع إلى هذه الروايات ، لأنّها
مبنية على شهادة بعادة . ومن هذا أيضاً ما قالوا إنّ القول قولُ المكترى فى دفع الكراء
إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء ، حتّى يجاوز الحدّ الذى جرى العرف بتأخير
الكراء اليه . ومن مثل هذا أيضاً ، دعوى الزوج دفع الصداق إلى الزوجة : فقد قال مالك
وابن القاسم : إن الزوج يُصدق فى الدفع إذا اختلف فى ذلك بعد البناء . ومن مثل
هذا أيضاً ، ما قالوا فى أنّ ربّ الدّين ، إذا حضر على قسمة تركّة المديان ، ولم يقيم بدينه ،
ولا عذر له بمنعه من القيام ، فلا شيء له . ومن مثل هذا أيضاً ما قال مالك فى الوسى :
يدعى دفع المال إلى اليتيم إنّه لا يصدق إلاّ إن يكون رجلاً ادعى على وليّه أنّه لم يدفع
إليه ماله بعد زمان طويل ، قد خرج فيه عن حال الولاية ، حتّى إذا طال الزمان ، وهلك
الشهود ، قال : فلان وليّى ، ولم يدفع إلىّ مالى ؛ فليس هذا بالذى أريد ! « قال ابن رشد
هذا ، كما قال من أنّ وليّ اليتيم يصدق مع يمينه فى دفع مال اليتيم إليه إذا انكر القبض
وقد طالّت المدّة ، لأنّ طول المدّة دليلٌ على صدقه لأنّ العرف يشهد له ؛ فيكون
القول قوله ، كما يكون القول قول المكترى فى دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد
الكراء ، حتّى يجاوز الحدّ الذى جرى العرف بتأخير الكراء اليه . قال القاضي أبو بكر
ابن يبتقى بن زرب : إذا قام على وصيّيه بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشرة
والثمان ، يدعى أنّه لم يدفع إليه ماله ؛ فلا شيء له قبله يريد من المال ويحلف ، لقد دفع اليه .
قال : وإذا لم يكن فى حدّ ذلك سنة ، يرجع إليها فالذى يُوجبُه النظر أن يكون القول قول

اليتم إنَّه ما قبض حتَّى يمضى من المدَّة ما يغلب على الظنَّ معها كذبه في أنَّه لم يقبض ويصدَّق وليَّه في أنَّه دفع . وهذه المسألة ، وإن لم تكن من الديون ، فإنَّها تشارك الديون في أنَّ الوصى لا يُصدق في الدفع إلى اليتيم مع الزمان القريب . والأصل في هذا كُله شهادة العُرف والعادة . فاذا شهد العُرف للمديان ورجح قوله ، صدَّق في الدفع مع يمينه ؛ وإن لم يشهد له العُرف ، فالقول قول ربِّ الدَّين في أنَّه لم يقبض ، وقيام ربِّ الدَّين بعد طه الزمان به ودعواه عدم القبض ممَّا يوهن دعواه ويكذبه ؛ فيكون القول قول المديان في الدفع مع يمينه لشهادة العُرف به . ومقدار الطول التحقيق فيه ما قاله الإمام أبو عبد الله المازريُّ إنَّه غير مقدَّر ، ولا محدود ، إلاَّ بحسب ما تجرى به العادة في سائر الجهات وفي أجناس التجارات . والله أعلم ! وفي هذا القدر كفاية .

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الأنصارى

ومن القضاة ، عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصارى الأوسى ، من أهل غرناطة ؛ وأصله من مُرسية ، من بيت جود وفضل يكنى أبا محمد . كان ممسِّن ولى القضاء رهو دون عشرين سنة ، وتصرف فيه بقيَّة عمره بالجهات الأندلسية ؛ فأظهر نزاهة وعدالة ، وأكثر مع ذلك من القراءة والاجتهاد ، حتى صار من أهل القيام ، والإحكام ، والتقدُّم في عقد الشروط ، والإمامة في علم الفرائض والمدد ، وما يرجع إليه ، عن الأستاذ أبي عبد الله بن الرِّقَام . وروى عن أبي جعفر بن الرُّبَيْر ، والقاضي أبي عبد الله بن هشام ، والحطيب أبي الحسن بن فضيلة . وكان في قضاائه على طريقة حسنة من ديانة أخلاق ، وسلامة أغراض ، وتنبُّث في المشكلات ، والأمور المشتبهات ؛ وكثيراً ما كان يطيل الجلوس في آخر النهار ، خشية أن يأتي محتاجٌ ضعيفٌ ، أو شاكٍ ملهوفٌ من مكان بعيد ؛ فلا يوجد . وإذا بان له وجه الحقِّ في الحكومة ، أنفذ دون استراب في شيء منه ، أخذ فيه بمذهب ابن مَخْلَد من الاستيناء ، حتى يصير الفریقان إلى التصالح ، احتياطاً لنفسه ولنفيه . مولده منتصف شهر جمادى الآخر عام ٦٧٥ . وتوفى وهو قاضٍ ببسطة ، في التاسع عشر في شهر رمضان عام ٧٤٥ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين

ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الجذاعيُّ نزيل غرناطة ، وأصله من إشبيلية ، من حصن شلب من كورة باجة غربيِّ صقمةا ؛ يكنى أبا بكر ، ويُعرف بابن شبرين . وانتقل أبوه عن إشبيلية عند تغلب العدو عليها ، وذلك عام ٦٤٦ : فاحتلَّ رُنْدَةَ ، ثمَّ غرناطة ، ثمَّ انتقل إلى سبتة ، وبها وُلد ابنه أبو بكر هذا . ثمَّ عاد عند الحادثة التي كانت بها في أواخر عام ٧٠٥ إلى غرناطة ؛ فارتسم بها في الكتابة السلطانية . ثمَّ تولى القضاء بكثير من الجهات . وكان — رحمه الله ! — فريد دهره في حسن السمات ، وجمال الرواء ، وبراعة الخطِّ ، وطيب المجالسة ، من أهل الدين والفضل والعدالة ، غايةً في حسن العهد ومجاملة العشرة ، أشدَّ الناس اقتداراً على نظم الشعر والكتب الرائق . قرأ على جدِّه لأُتمَّه الأستاذ أبي بكر بن مُعبَّدة الإشبيليِّ ، وعلى الأستاذ أبي إسحاق الغافقيِّ . وكانت له رحلةٌ إلى مدينة تونس ، لقي بها قاضي الجماعة الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع وغيره ؛ فأُتسع بذلك نطاق روايته . ومن شعره :

لِي هَمَّةٌ كَلِمًا حَاوَلْتُ أَمْسِكُهَا عَلَى الْمَذَلَّةِ فِي أَرْجَا أَرَاضِيهَا
قَالَتْ : أَلَمْ تَكُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً حَتَّى يُهَاجِرَ عَبْدٌ مَثْرَمٌ فِيهَا

وله في بَرْدِ غرناطة :

رعى الله مِنْ غرناطة مُتَبَوِّئًا يَسُرُّ كَعْبِيًّا أَوْ يُجِيرُ طَرِيدًا
تَبَرَّمَ مِنْهَا صَاحِبِي بَعْدَ مَرَايَ مَسَارِحَهَا بِالْبَرْدِ عُذْنٌ جَلِيدًا
هِيَ الشَّعْرُ صَانَ اللَّهُ مِنْ أَهْلَتِ بِهِ وَمَا خَيْرٌ كَفَرٍ لَا يَكُونُ بَرُودًا

توفي ، عن غير عقب من الذكور ، ثالث شعبان من عام ٧٤٧ .

ذكر القاضى أبى إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى شقيق الفقيه القاضى محمد بن زكرياء المتقدم الذكر . وكان من سُراة القُضاة ، طرفاً فى الخير والاقتصاد والتعزُّز والانتباض ، بارعاً فى الخطِّ ؛ أخذ بحظٍّ من النظم والنثر ، واستعمل فى القضاء ؛ فسار فيه بأجْمَل سيرة وأحْمَد طريقة . قرأ على أبيه ؛ ثمَّ تحوَّل إلى الأستاذ أبى جعفر بن الزُّبَيْر ، وأخذ بسبته عن أبى إسحاق الغافقى ، وصحب صوفيَّة وقتَه كأبى عبد الله التوئسى ، وأبى جعفر بن الزيات ، وأبى الطاهر بن صَفْوَان . وكتب بالدار السلطانيَّة ؛ فكان زين أخدانه ، وصدر إخوانه . مولدُه فى الثالث والعشرين لشعبان من عام ٧٥١ .

ذكر القاضى أبى بكر محمد بن عُبيد الله بن مَنظور القيسى

ومن أعلام القُضاة ، الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عُبيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عُبيد الله بن مَنظور القيسى المالمقى ، وأصله من إشبيلية ، من البيت الأثيل المشهور ؛ ويكنى من التعريف بقدم إصالته الكتاب المسمى بـ «الرَّوَضِ المنظور ، فى أوصاف بنى منظور» . وكان هذا القاضى — رحمه الله ! — جَمَّ التواضع ، كثير اليرِّ ، مبذول البشر ، قوياً مع ذلك على الحكم ، بصيراً بعقد الشروط ، مترفقاً بالضعيف . ولى القضاء بجهات شتى من الأندلس ، مُخمدت سيرته ، وشكرت طريقته ؛ ثمَّ تقدَّم ببلده مالقة قاضياً وخطيباً بقصبتها . وكان سريع العبرة ، كثير الحشية ، جارياً على سُنن أسلافه من الفضل وإيثار البذل . قرأ على الأستاذ أبى محمد بن أبى السداد الباهلى ، ولازمه ، وانتفع به وسمع على غيره . وأجازَه ابن الزُّبَيْر ، وابن عَقِيل الرُنْدى ، وأبو عمرو السطنجى ، وغيرهم . وله تأليف ، سمعتُ عليه بعضها ، وناولتُ سائرَها ؛ منها «نفحات النسوك ، وعيون التبر المسبوك ، فى أشعار الخلفاء والوزراء والملوك» ؛ و«كتاب السجم الواكفة ، والظلال الوارفة ، فى الردِّ على ما تضمَّنه المظنون به من

اعتقادات الفلاسفة» ؛ و «كتاب البرهان والدليل ، في خواص سور التنزيل» .
وأشددني لنفسه من لفظه :

مَا لِلْعِطَاسِ وَلَا لِلْفَأْلِ مِنْ أَثَرٍ فَثِقْ بِدِينِكَ بِالرَّحْمَانِ وَأَصْطَبِرِ
فَسَلِّمِ الْأَمْرَ فَالْأَحْكَامُ مَاضِيَةٌ تَجَرَّيْ عَلَى السَّنَنِ الْمَرْبُوطِ بِالتَّقْدَرِ

وتوفي ببلده مالقة ؛ وقبر بها شهيداً بالطاعون ، وذلك منتصف شهر صفر من
عام ٧٥٠ . وعقبه مستعمل في خطة القضاء على الطريقة المثلثي من المبرة وكثرة
الحشمة — تولاها الله تعالى !

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي

ومنهم قريبتنا وصاحبنا ، الخطيب أبو عبد الله محمد بن شيخنا الخطيب أبي جعفر أحمد
ابن شيخنا أيضاً الخطيب الولي الكبير الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشمي
الطننجالي ، أحد أمائل قطره ، وذوي الاصلة والجلالة من أهله . تقدم قاضياً ببلده
مالقة ، وقد نجمت به بواكي الوباء الأكبر ، وذلك صدر عام ٧٥٠ ، بعد تمتع منه واباية .
فلم يوسعه الأصحاب عذراً في التوقف ، وشرطوا له عونهم آياه ، كالذي جرى للحرث بن
مُسكين بمصر مع إخوانه في الله تعالى . وما كان إلا أن ولي الطنجالي وحمي وطيس
الطاعون الأعظم الذي حسبت ظهوره في زماننا هذا أنه من علامات نبوة نبيتنا محمد
— صلى الله عليه وسلم ! — فقد ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال لعوف بن مالك
في غزوة تبوك : « اعددتا بين يدي الساعة : موتي ؛ ثم فتح بيت المقدس ؛ ثم
موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم ؛ ثم استفاضة المال ؛ حتى يعطى الرجل مائة دينار ،
فيظلم ساخطاً ؛ ثم فتنة لا يبتى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم
وبين بني الأصفر ، فيغدرون ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً »
(ه نص) . والغاية هي الراية ؛ وبنو الأصفر هم الروم .

ولا يبعد أن تكون المهادنة المشار إليها هذه التي نحن فيها في الأندلس منذ اثنين وثلاثين

سنة ، أو لها هلاك ملك النصارى المسمى بالفُنش بن هراند بن شانجيه ، وهو بظاهر جبل الفتح حاصراً له ، وذلك عاشر المحرم من عام ٧٥٠ والى ههنا . وقدما يعلم أنه جرى بين الميلائين مثلها في طول المدّة واستصحاب المسألة . والله أعلم بالمراد من ذلك كله ، في الحديث الذي أوردناه ، هل هو ما ذكرناه ونبّهنا عليه ، أم غيره ؛ وعلى كلِّ تقدير ، والله تعالى يلفظ بالسّاكن في هذه الجزيرة المنعطفة من البحر الزاخر ، والعدوِّ الكافر ، ويجعل عافية من بها إلى خير !

والعِقاص المذكور في الحديث هو داء يصيب الغنم ، فتموت بإذن الله . والطاعون مُسئِل عنه رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — فقال : رجس أرسل على بنى إسرائيل ؛ وقيل : إِنَّهُ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِمْ فِي الْأَرْضِ ، وَمَاتَ بِهِ مِنْهُمْ عَشْرُونَ أَلْفًا . وقيل : سبعون ألفاً في ساعة واحدة . وقيل : إِنَّهُمْ عَذَّبُوا بِهِ . وفي الحديث أيضاً مُسئِل — عليه السلام ! — عن الطاعون ؛ فقال : غَدَّةٌ كغَدَّةِ البعير ، تخرج في المراق والآباط . قال أبو عمر : قال غير واحد : وقد تخرُج في الأيدي ، والأصابع ، وحيث ما شاء الله من البدن . وما أخبر به النبيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — حقٌّ وإِنَّهُ الغالب . وقال الخليل : الوباة الطاعون . وقال غيره : كلُّ مَرَضٍ يَشْتَمِلُ الكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ ، فَهُوَ طَاعُونٌ . وعن عِيَّاض : أصله القروح في الجسد ؛ والوباة عموم المرض : فسُمِّيَ لذلك طاعوناً ، تشبيهاً بالهلاك . وقيل فيه غير ما ذكر . وقد شاهدنا منه غرائب يقصر اللسان عن بيان جملة أجزائها . ومنها انتهى عدد الأموات في تلك الملحمة الوبائية بمالقة إلى ما يزيد في اليوم على الألف ، بقي بعد ذلك أشهراً حتى خلت الدُّور ، وعمرت القبور ، وخرج أكثر الفقهاء والفضلاء والزعماء ، وذهب كلُّ من كان قد شرط للقاضي أبي عبد الله إعانتة على ما تولاها .

وكان من لطف الله تعالى بمن بقي حيّاً من الضعفاء بمالقة كونُ القاضي لهم بقيد الحياة ، إذ كان قبل ذلك ، على تباين طبقاتهم ، قد هرعوا إليه بأهوالهم ، وقلّدهه تفریق صدقاتهم ؛ فاستقرَّ لنظره من الذهب ، والفضّة ، والحلي ، والذخيرة ، وغير ذلك ، ما تضيق عنه بيوتُ أموال الملوك ؛ فأرْفَدَ جملةً من الطلّبة وفقراء البلدة ، وتقصد سائر الغربية ، وصار يعدُّ كلَّ يوم تهيئة مائة قبر حفراً ، وأكفانهم برسم من يضطرُّ إليها من الضعفاء فشمل النفع به الأحياء والأموات . بقي هو وغيره من أهل القطر على ذلك زماناً ،

مشاركةً بالأموال ومساهمةً في المصايب والنوازل ، إلى أن خفّ الوباء ، وقلّ عددُ
الذاهبين به والمُسالمين بسببه ؛ فأخذ بالجِدِّ التامِّ في صرف الأوقاف إلى إمكانها ، ووضع
العهود في مسمّيّاتها ؛ فانتشع بذلك الفلّ ، وذهب على أكثرهم القلّ . والله لطيفٌ بعباده .
وكان هذا الرجل المترجّم به جلدًا ، قويًا في نفسه ، بدنا ، طويلاً هاشميًّا خلقًا
وخُلُقًا ، نبيها ، زهيرًا ، خطيبًا ، مهيّبًا ، أصيل الرأي ، رصين العقل ، قائمًا على عقد الشروط
وعلم الحساب والفرائض على طريقة جدّه وسميّه الوليّ أبي عبد الله . ولما منّ الله سبحانه
برفع ما كان نزل بالناحية المالقيّة من الطاعون ، واستروح من بقي بها من الخلائق روح
الحياة ، وكادت النفوس أن ترجع إلى مألوقاتها ، وتقوم ببعض مُعتاداتها ، نهض بنفسه
القاضي أبو عبد الله إلى أمير المسلمين السلطان المؤيّد أبي الحجّاج — رحمه الله وأرضاه ! —
فورد عليه ، وهو بحضرته ، وطلب منه الإيعان عليه بالإعفاء من القضاء ؛ فأنزله بمنزلة
التجلّة ، وراجعته بعد ذلك بما حاصله : « حوأنجك كلّها مقضيّةٌ لديّنا ، إلّا ما كان
الآن من الإعفاء ؛ فأرجع إلى بلدك ، واكتب إلينا إن شئت من هنالك بما يظهر لك ،
بعد تقديم الاستخارة . ولعلّ العمَل أن يقع بموافقة إرادتك ، إن شاء الله ! » فارتحل
عنه شاكرًا فعله ، وداعيًا بالخير له ، هو وكلُّ من بلغه عن السلطان ما قابل به مستغفيه .
هذا من التلقّظ الجميل ، والفضل الجزيل . ثمّ كتب من بلده مالقة ، يخبر باستمرار
عزيمته على ما نواه أوّلاً من الخروج عن القضاء ، والاقتصار على الخطّة . فوصله الجواب
بإسعاف غرضه .

وتقدّم الشيخ أبو القاسم بن سَمون الكِنانيّ قاضيًا في مكانه . فأظهر السرور
بذلك كلّهُ . ولما قدم ابن سَمون على مالقة ، تلقّاه ، وحيّاه ، وحضر عن اختياره ، تخلّقًا
منه وتواضعًا في جملة الفقهاء وعامة أهل المصر بالقبّة الكُبرى من المسجد الجامع ، عند
قراءة رسوم الولاية ، على العادة المعتادة هناك . ثمّ انتقل القاضي الجديد ، إثر الفراغ من
الغرض المطلوب ، بالاجتماع إلى مجلس الحكومة ؛ فمال إليه الحاضرون ، وتبعوه بحملتهم ،
وتركوا صاحِبهم القديم ، كأنّ لم يشعروا به ، كالذي جرى ليحيى بن مَعمر بقُرطبة مع
أصحابه ، إذ الناس ناسٌ والزمان زمانٌ . ولم يثبت إذ ذاك مع الطنّجاليّ أحدٌ من القوم
غيري ، وغير الخطيب أبي عبد الله بن حفيد الأمين . فتأمّلتُ ، أثناء ما دار بيننا من الكلام

في الموطن ، وجه صاحبنا القاضي ؛ فإذا هو على هيئة المتخشع ، لمفارقته المألوف قبل من أئمة الخطّة ، وتكأف الحاشية ، وتراذف الوزعة . فنذكرت عند ذلك الحكاية التي نقلها الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد ، وقد أثبتها ابن بشكوال أيضاً في « صلته » . وهي أن السلطان كان قد تخيره لقراءة الكُتُب الواردة عليه بالفتوح بالمسجد الجامع من قرطبة على الناس ، لفصاحته ، وجهاره صوته ؛ فتوَلَّى له ذلك مدّة قوّته ونشاطه ؛ فلما بدن ، وتثاقل ، استعفاه ؛ فأعفاه ، ونصب سواه . فكان يقول عند ذكره الولاية والعزل : « ما وليتُ لبني أميّة ولاية قطُّ غير قراءة كتب الفتوح على المنبر ؛ فكنتُ أنصب فيه ، واتحمّل الكلفة دون رزق ولا صلة . ولقد كسبتُ منذ أُعفيت عنها ، وخامرني ذلُّ العزلة ! » ولم تكن نفس الخطيب أبي عبد الله المستعفى عن القضاء بتلك المنزلة الموحدة ؛ ولا كنهه ظهر لي إذ ذاك ، لأجل ما تخيّلت من انفعاله ، أن كتبتُ له ، عند حلوله بمنزله ، بالأبيات المثبوتة بعمدٍ على جهة التسلية ، والتغبيط بالتخيلية . والمنظوم هو ما نصّه :

نشرت باعلى راية راية الفخري
فرويتها من عذب نائلك الغمري
على حين لا بد يمين على بشر
على مثل تصميم المهندة السمري
وأمتت بك الأحكام باسمه الثغري
وتحفظ ما يرضيك من سور الشكري
وتلك سبيل الصالحين كما تدرى
تخيرته فأبشره بأمنك في الحشري
من العزلا تنفك عنها مدى العمر
وتسرى النجوم الزاهرات ولا تسري
ولم ير للدينا الدينية من خطر
فقير نكير أن متواجه من نكري

لك الله يا بدر السعادة والبشر
ولا سيما لما وليت أمورها
ودارت قضاياها عليك بأمرها
فقتت بها خير القيام مصمما
فسر بك الإسلام يا ابن حمية
تعيد عليك الحمد ألسن حالها
ولكنك استعفيت عنها تورعا
جرئت على نهج السلامة في الذي
وحقق بأن الدين ولاك خطة
تزيد على مرّ الجديدين جدة
ومن لاحظ الأحوال وأزن بينها
وأسمى لأنواع الولاية نابدا

فِيهِنِيكَ يَهْنِيكَ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ
وَلَا تَكْتَرِثُ مِنْ تَارِكِيكَ فَإِنَّهُمْ
وَمَنْ عَامَلَ الْأَعْوَامَ بِاللَّهِ مُخْلِصًا
بَقِيَتْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ تَحِيَّةٌ رُسُومُهُ
مِنَ الرَّهْدِ فِيهَا وَالتَّوَقُّيُّ مِنَ الْوَزْرِ
حَصَى وَالْحَصَى لَا تَرْتَقِي مُرْتَقَى الْبَدْرِ
لَهُ فِيهِمْ نَالَ الْجَزِيلَ مِنَ الْأَجْرِ
وَخَارَكَ الرَّحْمَانُ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي

وكان شيخنا أبو عبد الله بن بكر يتوهم في أبي عبد الله الطنجالي الشوهد وهو صبي . وسمته يقول ، وقد دخل عليه في مجلس إقرائه بمالقة : « هذا هاشمي ، أشعري ، إذ كانت والدته أمة العزيز بنت القاضي أبي عامر بن محمد بن ربيع الأشعري . » وربما قصد الشيخ بمقالته الوصف بالذهب الأشعري والثورية . والطننجاليون ينتسبون من أولاد هاشم بن عبد مناف إلى جعفر بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، وبنو هاشم آل رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وما فوق غالب غير آل . وما بينهما قولان .

وكان من الأسباب الحاملة للقاضي أبي عبد الله على الاستعفاء من الحكم ، تراؤف النوازل المشتبهات عليه ، بعد انصراف الطاعون ، واختلاف من عاش بعده من الفقهاء ، عند الأخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل . وكان يكره مخالفة من جملتهم ، ويحذر موافقة بعضهم . وطمع في الشيخ الصالح أبي عبد الله بن عيَّاش بقیة أن يسمعه بحظ من نظره وإرشاده ، فنفر عن ذلك كل النفور ، وراجع فيما قاله ابن فروخ لابن غانم . ونصه : « لم أقبلها أميراً ! أقبلها وزيراً ؟ » وأخبرني مع ذلك كله صاحبنا بأنه رأى في المنام ما يقتضى قرب وفاته من قراض مدّة حياته ؛ فعجّل النظر لنفسه . فتوفّي — رحمه الله ! — بعد استعفائه ، واجتهاده في طلب التخلص من تبعات قضائه ، وذلك صدر عام ٧٥٣ ، عن غير عقب من الذكور . ووقع به والدّه الخطيب أبو جعفر — نفعه الله وأعظم أجره !

وقولنا في الايات « فَأَبْشَرَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَشْرِ » ، وهو بفتح الشين ، يُقال « بِشِرْتَ بِكَذَا ، أَبْشَرُ » بكسر الشين في الماضي ، وفتحها في المستقبل ، إذا سررت به واستبشرت . فالأمر منه « إِبْشِرْ » بكسر الهمزة وفتح الشين ، نحو الأمر من « عَلِمَ يَعْلَمُ » وهمزته همزة وصل ، لأنّه « أَمَرَ » من « فَعَلَ » ثلاثي بعد حرف المضارعة منه ساكن ؛

فتجتلب له همزة الوصل، لتعذر الابتداء بالساكن، وتكون الهمزة مكسورة، لأن ثالث المضارع مفتوح «كأعلم» و«إجعل». فعلى هذا تقدير سقوط الهمزة من البيت الذي هو:

جريت على نهج السلام في الذي تخيرته فأبشراً بأمنك في الحشر

جار على القياس في سقوط همزة الوصل في الدرج والاعتراض في ذلك. ويكون معنى «فأبشراً بأمنك في الحشر» أي أسرر واستبشر. قال الجوهري — رحمه الله — : بشرت الرجل ابشره بالضم بشراً وبشوراً من البشري وكذلك الإيثار والتبشير ثلاث لغات. والاسم البشارة، والبشارة بالكسر والضم في الباء. يقال بشرته بمولود فأبشراً إبشاراً أي سرراً. وتقول أبشراً بغير بقطع الالف. ومنه قوله تعالى: «وأبشروا بالجنة» (١) وبشرت بكذا أبشراً أي استبشرت. قال الشاعر:

فإذا رأيت الباهتين إلى العملى غيراً أكفهم بقاعٍ مُمجِّلِ
فأعنتهم وأبشروا بما بَشروا به وإذا هم نزلوا بِصنكِ فانزِلِ

وأما أي أمر بشرت به أي سررت به. وبشرتني فلان بوجه حسن أي لقيتني وهو حسن البشر أي طلق الوجه. والبشارة المطلقة لا تكون إلا في الخير، وإنما تكون في الشر إذا كانت مقيدة كقوله تعالى: «فبشرهم بعدآبِ أليمٍ!» (٢) وتبأشر القوم أي بشر بعضهم بعضاً. وتبأشير الأمر أوائله، وكذلك أوائل كل شيء. والبشير المبشِّر. والمبشِّرات الرياح التي تبشِّر بالغيث. والبشر الحليل والمرأة بشرة ه. وإذا بنينا على أنه يقال بشر بمولود أو خير بتخفيف الشين، فأبشراً إبشاراً أي سرراً، فالمضارع منه يبشِّر بضم الياء وكسر الشين. والأمر منه «أبشِّر» بقطع الألف كقوله تعالى: «أبشروا بالجنة!» فعلى هذا تكون همزته همزة قطع؛ فسقوطها في الدرج ممنوع في النثر، اتفاقاً؛ وكذلك في الشعر عند التحليل وجلُّ أهل البصرة؛ وأمَّا أهل الكوفة فقالوا. بجوازه في الشعر، وإن كان فيه خروج من أصل إلى فرع، ولأن الشعر محلُّ الضرورة، وشبههوه بالمقصود، وقالوا: والضرورات تبيح المحذورات.

(١) سورة فصلت: ٣٠. — (٢) سورة التوبة: ٣٤.

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المُنَسْتِيرِي

ومن القضاة بحضرة تونس ، وصدور علمائها في زمانه ، الشيخ الفقيه المدرس ، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المُنَسْتِيرِي ، منسوب لقرية بظاهرها . وهو ممن برع في المقولات ، وقام على حفظ المنقولات ؛ وعلم ، وفهم ، وأدب ، وهذب ، وصنّف كتباً ، منها شرحه لمختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب الفقيهِ ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس . وكان — رحمه الله ! — في أقضيته على نحو ما وصف به . وكيع في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، حيث قال : وأما شداثده في القضاء ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فشئ به شهرته تغني عن ذكره ، إلى ما عرّف به في قطره من القوة على أمر الناس ، والاستخفاف بسخطهم ، وملامتهم في حق الله ، وحفظ ما يرجع لرسوم القضاء . ومن ذلك عمله في العقد الذي شهد فيه جملة من أعلام المغرب ، أيام كونهم بتونس عند دخولها في الولاية المرينية ؛ فردّ شهادتهم وعوتب^(١) على ذلك ؛ فقال : « أو ليس قد فرّوا من الزحف ، مع توفّر الأسباب المانعة لهم شرعاً عن الوقوع في معرفة الأديبار ! » ويشير إلى الكائنة الشنعاء التي كانت لهم بظاهر طريف مع الروم عام ٧٤١ .

ومن أخباره أنه ، لما تغلب الشيخ أبو محمد عبد الله بن تافّر جين على مدينة تونس دون قصبته ، عند خروج السلطان أبي الحسن أمير المسلمين عنها ، بقصد مدافعة وفود العرب العادية على أرضها ، فهزمت جيوشه ، واستقرّ هو ومن بقي معه من جنده محصوراً بداخل القيروان . فجاء في أثناء ذلك يوم الجمعة ؛ فقال المتغلب على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع بتونس : « اخطب بدعوة الأمير أبي العباس بن أبي دُبوس من الموحّدين ! » وكان في المسجد القاضي ابن عبد السلام ؛ فقال : « والسلطان المريني ؟ » فراجعه الشيخ بأنّه في حكم الحصار داخل القيروان بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه . قال : « قتلزم إذاً مناصرته ، والعمل على الوفاء بما شرط له عند مبايعته ! » فردّ عليه بأنّ

(١) ر : وعاتب .

تاريخ قضاة الاندلس

الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه ، وانزاع ملكه . فقام الخطيب وقال على تقدير صحة هذا النقل : « الفرعُ زال بزوال الأصل . انظروا ما يصلح بكم لخطبتكم ! » وارتفعت الأصوات والمراجعات ؛ فقطع القاضي الكلام بمبادرته إلى الخروج ، وهو يقول : « لم يثبت لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السلطان أبي الحسن ، واستصحاب الحال حجة لنا وعلينا ! » وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت ؛ فوجه عند ذلك المتغلب على المدينة إلى القاضي ثقةً ، يخبره باستمرار الامر في الخطبة على ما كانت عليه ؛ فدعا الخطيب وتمت الصلاة على الرسم المتقدم ؛ وحصلت السلامة للقاضي بحسن نيته ، وعدة مخالفة فقهاء مدينته — جزاء الله وإيَّاهم خير جزائه ! — وحدثنى بهذه الحكاية غير واحد من الثقات الأثبات ، منهم صاحبنا الفقيه المتفتن الأصيل أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خالدوذ، الحضرمي . وأخبرني كذلك عن هذا القاضي — رحمه الله ! — بما حاصله : إن الأمير أبي يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للبيت بدار الخلافة ، والمثول بين يديه ، ليلة الميلاد الشريف النبوي ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغريبة ، من الاحتفال في الأطمحة ، وتزيين المحل ، بحضور الأشراف ، وتخثير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة ؛ فحين كمل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان على أريكة ملكه ، ينظر في ترتيبه ، والناس على منارهم ، بين قاعد وقائم ، هزَّ المسمَّع طرَّه ، وأخذ يهنئهم بألحانه ؛ وتبعه صاحبُ يراعةٍ بعبادته من مساعدته ، تزحَّح القاضي أبو عبد الله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ؛ فتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر ؛ فناموا به . فظنَّ السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجاتهم ؛ فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم ، إلى عودتهم وأعلمَ الوزيرُ الموجهُ لما ذكرَ القاضي بالغرض المأمور به ؛ فقال له : « أصلحك الله ! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجمعنا السلطان — أبقاه الله ! — من أجلها ، لو شهدنا نبينا المولود فيها — صلوات الله وسلامه عليه ! — لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه ، من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء ! وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة ، إلا أن تمسَّس إليها حاجة كالإقرار بما يوجب الحدَّ أو الكفارة . فليسلم لنا الأمير — أصلحه الله ! — في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ! وإن كنا في مطالبة آخر من تبعات رياء ،

ودسائر أنفس ، وضروب غرور ، لا كُنَّا ، كما شاء الله ، في مقام الاقتداء — لطف الله بنا أجمعين بفضلِه ! « فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى ، وأعلمه بالقصة ؛ فأقام يسيراً ، وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره ، وشكر أصحابه ، ولم يُعدْ إلى مثل ذلك العمل بعد . وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء ، شكراً لله .

وكان هذا القاضي — رحمه الله — مشتغلاً بالعلم وتدريسه ، قلماً يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده . حضرت مجلس إقرائه بتونس عند وصولي إليها في الموكب الغربي ، فألقيته يتكلم في الباب الثاني من « كتاب المعلم » للفقهاء ابن الخطيب الداني ، إلى أن بلغ إلى منهاطرة أبي الحسن الأشعري لأستاذه أبي علي الجبائي ، المنصوصة في الباب التاسع ، حيث سأله عن ثلاثة إخوة ، أحدهم كان مؤمناً والثاني كان كافراً ، والثالث كان صغيراً ، ماتوا كلهم ؛ فكيف حالهم ؟ فقال الجبائي : أمّا المؤمن ، ففي الدرجات ؛ وأمّا الكافر ففي الدرجات ؛ وأمّا الصغير فمن أهل السلامة ! « فقال الأشعري : « إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات المؤمن ، هل يؤذن له فيها ؟ » فقال الجبائي : لا ، لأنَّه يُقال له : إن أخاك المؤمن إنَّما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعة ! « فقال أبو الحسن : « فإن قال ذلك الصغير : التقصير ليس مني ، لأنك لا أبقيتنى ولا أقدرتنى على الطاعة ؟ » فقال الجبائي : « يقول الله تبارك وتعالى : « كُنْتُ أَعْلَمُ ... » (١) « أنك لو بقيت ورصرت مُستَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَرَأَيْتَ مَصْلَحَتَكَ . قال أبو الحسن : « فإن قال الكافر : يا إله العالمين كيف علمت حاله علمت حالي ! فلم رعيت مصلحته دوني ! » فانقطع الجبائي . وهذه المناظرة دالَّةٌ على أن الله سبحانه يخصُّ برحمته من يشاء ، وأن أفعاله غير معللة بشيء من الأغراض انتهى ما تيسر من نَبذ أخبار القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام ، سمي مالك ابن أنس وشبيهه نحلة وحمرة وشقرة — رضى الله عنهما ورحمهما ! توفى في أوائل الطاعون النازل ببلده قبل عام ٧٥٠ . واحتمله طلبته إلى قبره ، وهم حُصاة ، مزدهون على نعشه — نعمهم الله وإيَّاه بفضلِه !

ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاجِّ البَلْفِيقي

ومن مشاهير القضاة الشيخ أبو البركات ، وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن خَلْف السُّكْمِيّ ، من ذرّيّة المَبَّاس بن مِرْداس المعروف في بلده بابن الحاجِّ ، وفي غيره بالبَلْفِيقيّ . وبلنْفِيقي حصنٌ من عمل مدينة المرّيّة . وبيته بيتُ دين وفضل . ذكر ابن الأَبَر جدّه الأعلى أبا إسحاق ، وأُتِنِب في الثناء عليه بالخير والصلاح . وكان هذا الشيخ المترجم عنه ممّن نشأ على طهارة وعفاف ، واجتهد في طلب العلم صغيراً وكبيراً ، وعبر البحر إلى بَجَاية ، فأدرك بها المدرّس الممّرّ أبا علي منصور بن أحمد بن عبد الحقّ المُشْداليّ ، وحضر مجالسه العلميّة ، وأخذ عنه وعن غيره من أهلها ، ثمّ إنّهُ أتى إلى مرّاكش ، وتجوّل فيما بينها من البلاد . وأثار السُّكْنى بسببته على طريقة جدّه إبراهيم الأقرب إليه ، إذ كان أيضاً قد استوطنها . ثمّ عاد إلى الاندلس ، فأقام منها بما لُقِّق ، واختصّ بخطيبها الشيخ الوليّ أبي عبد الله الطَّنْجاليّ ، وروى عنه وعن غيره ، وقيد الكثير من خطبه ، ودام في ابتداء طلبه التشبيه بالقاضي أبي بكر بن العَرَبيّ ، في لقاء العلماء ، ومصاحبة الأُدبَاء ، والأخذ في المعارف كلّها ، والتكلم في أنواعها والإكثار من مُلحّ الحكايات ، وطُرف الأخبار ، وغرائب الآثار ، حتى صار حديثه مثلاً في الأقطار ، وهو مع ذلك ، على شدّة انطباعه ، وكثرة ردعته ، سريع العبرة عند ذكر الآخرة ، قريب الدمعة . وكان كثير الضبط لحاله ، متّهماً بالنظر في تميم ماله ، آخذاً في نفقته بقول سحنون بن سعيد : « ما أحبُّ أن يكون عيش الرجل إلّا على قدر ذات يده ، ولا يتكلّف أكثر ممّا في وسعه ! » وكان يميل إلى القول بتفضيل الغنى على الفقر ، ويبرهن على صحّة ذلك ، ويقول : « وبخصوص في البلاد الأندلسيّة ، لضيق حالها ، واتّساع نطاق مُدتها ، ولا سيّما في حقّ القضاة ؛ فقد شرط كثيرٌ من العلماء في القاضي أن يكون غنيّاً ، ليس بمدبان ولا محتاج . » ومن كلامه — رحمه الله ! — : « من اقتصر على التعميش من مرافق الملوك ، ضاع هو ومن له ، وشمله القتل ، وخامرته الدلّ . اللهمّ ! إلاّ من كان من القوّة بالله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحدّ الذي يكسبه الراحة بالخروج عن متاعها ، وترك

شهوتها ، قليلها وكثيرها ، ما لها وجاها . بأمرٍ آخر اومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام ، ولا سيما في هذا الزمان ، ولم نسمع ممن قاربه من الولاة المتقدمين بالاندلس إلا ما حكي عن إبراهيم بن أسلم ، وقد أراد الحكم المستنصر بالله رياضته ؛ فقطع عنه جريته ؛ فكتب اليه عند ذلك :

تَزِيدُ عَلَيَّ الْإِفْلَاقَ نَفْسِي زَاهَةً وَتَأْنَسُ بِالْبَلَاوِي وَتَقْوَى مَعَ الْفَقْرِ
فَمَنْ كَانَ يَخْشَى صَرْفَ دَهْرٍ فَإِنِّي أَمِنْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ نُوبِ الدَّهْرِ

فلما قرأ الحكم بيئته ، أمر برد الجراية ، وحملها اليه . فأعرض عنها ، وتمنع من قبولها ، وقال : « إني ، والحمد لله اتحت جراية من إذا أعصيته ، لم يقطع عني جريته ! فليفعل الأمير ما أحب ! » فكان الحكم بعد ذلك يقول : « لقد أكسبنا ابن أسلم بمقاتله مخزاة عظم منا موقعها ، ولم تسهل علينا المقارضة بها ! »

وتولى الشيخ أبو البركات القضاء في بلاد عديدة ، منها مائقة : تقدم بها بعد شيخنا أبي عمرو بن منطور ، وذلك صدر عام ٧٣٥ ؛ ثم نقل إلى قضاء الجماعة بمخزاة غرناطة والخطابة بها . وكان مستوفياً لشروط الخطبة وجوباً وكلاً من صورة وهيئة ، وطيب نعمة ، وكثرة خشوع ، وتوسط إنشاء . وشهر بالصرامة في أحكامه ، والنزاهة أيتام نظره . ثم تأخر عن قضاء المخزاة ، وأقام بها مدة ، إلى أن صير إلى مدينة المريّة ! ثم أعيد إلى قضاء الجماعة ، واستتميل في السفارة بين الملوك ؛ فصحبه السداد ، ورافقه الإسعاد ، وكان في أطواره سريع التكوين ، طامعاً في الوصول إلى مقام التمكين ، كثير الانتقال من قطر إلى قطر ، ومن حمل إلى حمل ، من غير استقرار منزل أو محل واحد . ولذلك قال في أبياته التي أولها :

إِذَا تَقَوْلُ : فَدَتُّكَ النَّفْسُ فِي حَالِي يَفْنَى زَمَانِي فِي رِحْلٍ وَتَرَحَّالٍ

وكان التكلم بالشعر من أسهل شيء عليه ، في كثير مراجعته ، وفنون مخاطباته . وله منه ديوان كبير ، يحتوي من ضروب الأدب على جدد وهزل ، وسمين وجزل ، سماه بـ « العذب والاجاج » ؛ وكتاب وسماه بـ « المؤتمن في أبناء من لقيه من أبناء الزمن » .

واستقر أخيراً بمدينة المريّة قاضياً وخطيباً ، إلى أن توفى بها في شهر رمضان عام ٧٧٣ ،
 عن بنت من أمته ، لا غير من الأولاد ، وأربع زوجات ، وطاصب بعيد . وكان ، أتيام
 حياته ، ممّن اكتسب المال الجمّ ، وتمتّع من النساء بما لم يتأتّ في قطره لأمثاله من
 الفقهاء . وهو من أصحابنا القدماء ، الذين ورثنا ودمّهم ، وشكرنا عهدهم — رحمه الله
 وغفر له وأرضاه !

ومن شعره في المُجَبَّنات ، وهو النمط البديع :

وَمُضْفَرَةٌ الخَدَيْنِ مَطْوِيَّةٌ الحَشَا على الجُبْنِ والمُصْفَرِ يُؤذِنُ بِالخُوفِ
 لها بهجةٌ كالشمسِ عندَ طُلُوعِهَا ولا كُنَّها في الحَيْنِ تَغْرِبُ في الجُوفِ

وقوله :

إِذَا مَا كَتَمْتُ السِّرَّ عَمَّنْ أُوذُهُ توهمٌ أَنَّ الوُدَّ غَيْرُ حَقِيقِ
 ولم أخفِ عنه السِّرَّ من ضِنَّةٍ بِهِ ولا كُنَّي أَخْشَى صديقِ صديقِ

وقوله :

قالوا : تَغَرَّبْتَ عن أهلِ وِعرِ وِطَنِ فقلتُ : لم يَبَقْ لي أهلٌ ولا وِطَنُ
 مضى الأحبَّةُ والأهلونَ كلَّهمُ وليس لي بعدُهمُ سُكْنَى ولا سَكْنُ
 أفرغتُ دَمْعِي وُحْزَنِي بعدُهمُ فأنا من بعدِ ذلكِ لا دَمْعُ ولا حَزَنُ

وقوله :

رعى اللهُ إخوانَ الحَيانَةِ إنَّهمُ كَفَوْنَا مُؤَمَّناتِ البِقاءِ عَلى المَهْدِ
 ولو قَرَّبُوا كُنَّا أسارى مُحقَّقِهمُ نُزَواحُ ما بينَ النسيئةِ والنَّقْدِ

وقوله يعتذر لبعضِ الطَّلَبَةِ ، وقد استدبره لبعضِ حَلَقِ المِلْمِ بسبِّة :

إن كنتُ أبصرتُك لا أبصرتُ بصيرتِي في الحقِّ بُرْهانِها
 لا غرّوا إننى لا أشاهدُكمُ فالعينُ لا تُبصرُ إنسانِها

وقوله :

يلومونني بعد العذار على الهوى ومثلي في حبي له لا يُفندُ
يقولون: أمسك عنه قد ذهب الصبا وكيف أرى الإمساك والخيط أسودُ

وقوله :

وإني خير من زماني وأهله على أنسي للشر أول سائق
لحي الله عصرًا قد تقدمت أهله فتلك لعمر الله إحدى البوائق

ذكر القاضي أبي القاسم بن سلمون

ومن الرواة القضاة ، الشيخ الفقيه المحدث الفاضل أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكيناني البيهقي الأصل ، الغرناطي المولد والنشأة . ومن أهل بلنسية محمد بن أحمد بن سلمون ، أحد أشياخ القاضي أبي العباس الغمّاز . وكان صاحبنا أبو القاسم هذا المذكور أولاً — رحمه الله ! — فقيهاً جليلاً ، فاضلاً ، أصيلاً ، بصيراً بعمد الشروط والأحكام . وله فيها تقييد مفيد . أخذ عن جملة من الشيوخ وأولهم الأستاذ أبو جعفر بن الزبير . وأجازه من أهل المغرب والمشرق والأندلس عدده كثير يزيد على المائة ، حسبما تضمنه برنامجه روايته : منهم ابن الغمّاز البلسنسي قاضي الجماعة بتونس بعد خروجه من الأندلس وهو أحمد بن محمد الخزرجي ؛ والشيخ الراوية شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خلف الدمياطي^(١) صاحب دار الحديث بالبلاد المصرية في زمانه ؛ ومنهم تاج الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الحسن الغرابي (وغراب الذي ينسب إليها بلدة في أرض واسط) ؛ والشيخ الفقيه المعمر أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الكشدالي ، وقاضي القضاة بالديار المصرية زين الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

(١) ر : الضياطي .

ابن جماعة الكرناني، وغيرهم. وكان هذا الشيخ أبو القاسم في قضاائه موصوفاً بالفضل والعدل، مترقياً بالضعفاء، متمغاضياً عن زلات الفقهاء. تقدم بجهات شتى من الأندلس؛ ثم ولي قضاء الجماعة بمحاضرة غرناطة؛ فمخبت سيرته، وشكرت مداراته. وكان في نفسه هيئناً، ليئناً، آخذاً بمقتضى قول عيسى بن مسكين، القاضي بالقيروان أيام أبي الأغلب، وهو: «قارب الناس في عقولهم، تسلم من غوائلهم! وفي تقلب الأحوال، علم جواهر الرجال!» توفي — رحمه الله! — ليلة الإثنين الثالث عشر لجمادى الأولى عام ٧٦٧. وولد بغرناطة في صفر عام ٦٨٨. وعقبه لهذا العهد بحالة نباهة؛ ومن أولاده من هو مستنول في خطّة القضاء — تولاّهم الله، وخار لنا ولهم بمنه وفضله!

ذكر القاضي أبي عمرو عثمان بن موسى الجاني

ومن القضاة بمدينة ملى من أرض الحبشة، الشيخ الفقيه أبو عمرو عثمان بن موسى الجاني، منسوب لبطن من بطون السودان. تردّد إلى أرض مصر؛ فقرأ بها، وأخذ عن أشياخها. أخبرني الفقيه أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد الساحليّ الغرناطيّ أنه لقيه ببلده، وأنه كان من أهل الفضل والعدل، والقيام على العلم، والصرامة في الحكم. قال الساحليّ: ومن ذلك نازلة حدثت له في أحكام الدماء؛ فتحرّى فيها الحقّ المخلص بين يدي الله. وهي أنّ أحد بني عمّ سلطانه ترتبت قبّله المطالبة بدم قتييل كان قد أشهد العدول، وهو جريح، بأنّ دمه عنده، وتوفّي إثر الشهادة عن عصبه من ولد وإخوة؛ فقاموا طالبين من السلطان النظر لهم في صاحبهم؛ فاستحضره عن أمره بمجلس الحكم الشرعيّ، وأعذر له فيما استظهر به أولياء دم القتييل. فادّعى الدفع في ذلك، وتأجّل آجلاً وسع فيها عليه. وانقضت الأيام، وقهرته الأحكام؛ فشكى بالقاضي لسلطانه، وسأل منه الأخذ مع الفقهاء في قضيتته؛ وقد كان صانعهم بجهد، واستظهر بإثبات عداوته بينه وبين من رماه بدمه. فجمعهم الأمير بحضرته، وأخذ معهم في نازلة ابن عمّه؛ فوقع الاتفاق منهم على الأخذ بمذهب الشافعيّ، أنّه لا يقسم بمجرد قول المصاب: «دمي عند

فلان . واستدلوا بالحديث الثابت في الصحيح الذي نصه : لو يعطى الناسُ بدعواهم ، لأدعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم . قالوا : وبخصوص في هذه النازلة ، لما اقترن بها من الأسباب المرجحة للانتقال عن المذهب ، وذكروا مسألة عبد الله بن سهل وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وداه من عنده بأنه ثقة . قال السلطان إلى موافقتهم ، وأن تكون الغرامة من قبسه ؛ ولا كنهه قال لقاضيه : « ما عندك فيما اجتمع عليه أصحابك ؟ » فقال له : « أمدك الله بإرشاده ، وأراك الحقَّ حقاً ، وأعانك على اتباعه ! انت مالكيُّ المذهب ، وأهلُ بلادك كذلك ، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لا يسوغ إلا بعد شروط لم يحصل في نازلتها منها شرطٌ واحدٌ ! وحديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع ، وركنٌ من أركانِ مصالح العباد : وبه أخذ جلُّ الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار . والذي يجعل بك ، أيها الملك ، إمرارُ الحقِّ بوجهه ، ولو كان على نفسك ، فضلاً عن ابن عمك ! » قال : فأخذ برأى قاضيه ، وأمر بابن عمه ؛ فدفع بدمته إلى أصحابه ؛ فقتلوه بالقسامة . قال المُخبر : فحسب الناسُ ما صدر في النازلة عن الأمير والقاضي من المناقب الشريفة ، والمآثر الحميدة ، والأفعال الدالة على تعظيم الشريعة .

ذكر القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني

وقد تقدم الإلمامُ بطرفٍ من التنبيه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني ، أحد القضاة بحضرة فاس أيام خلافة أبي عنان — رحمه الله ومهدما — وكان هذا الفقيه — رحمه الله — في غزارة الحفظ ، وكثرة مادة العلم ، عبرة من العبر ، وآية من آيات الله الكبر ؛ فلما تقح مسألةٌ إلاً ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويملئ ، ويستدرِك ويكمل ؛ قاضياً ماضياً ، عدلاً جَدلاً ؛ قرأ ببلده على المدرِّس أبي موسى عمران المشدالي صهر أبي علي ناصر الدين ، وعلى غيره ؛ وقام بوظائف القضاء أجل قيام . ثم إنه كره الحكم بين الناس ، وتبرم من حمل أمانته ، ورام الفرار عنه بنفسه ؛ فتنشَّب في انتظامه ، وتوجَّه عليه الإنكار من

سلطانه . ثمَّ انَّه ترك ، بعد عناء شديد ، لشأنه . وقد سألتُه يوماً عن حالة يَبْتغى أبى
عمران بن عبد الرحمن ، وهما .

حالى مع الدهرِ فى تَقَلُّبِهِ كَطَائِرٍ ضَمَّ رِجْلَهُ شَرِكُهُ
هِمَّتُهُ فى فَكَاكِ مُهْجَتِهِ يَرُومُ تَخْلِيفَهَا فَتَشْتَبِكُ

وتوفى - رحمه الله ! - على إثر ذلك وهو محمودُ السيرة ، مشكور الطريقة .

ذكر القاضى أبى عبد الله محمد الفشتالى

ولى بعده الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالى . وبيتُ قومه
بفاس البيتُ المعمور بالجود والصلاح والخير . وكان هو - رحمه الله ! - أحدَ أعلام
قطره الغربى نبلاً ، وفضلاً ، وسكوناً ، وعقلاً . وحين بلغ إلى مراده من الخطَّة ببلده
نحا فى سيره منحى القاضى أبى عبد الله بن على بن عبد الرزاق من المحافظة على الرتبة ،
وإقامة رسوم الائمة ، والصبر على مكاره السلطنة ، والميل إلى الأخذ بالترقى فى
الحكومة . فسكن الناسُ إلى ولايته ، ووثقه بحسن نظره ، ودانوا بإثرته . وقد كان ولى
قبلاً تقدّمه بفاس القضاء أيضاً بإطرا بلّس ، وتجوّل فى نواحي إفريقية . ثمَّ إنَّه ، عند
تجوّل البلاد ، أمَّ قطره وقد صلب الدهر شطره ، فاستقضى به ، وتصدّر لإقراء العلم
وبشّه . وكان على شدّة وقاره ، وتعاضم قاره ، كثيرَ النزول للطبقة ، والحرص على الإفادة ،
والصبر عند المباحثة . وكان من عاداته تقديمُ دواكل الفقه على التفسير . وذهب إلى عكس
هذا الترتيب الشيخُ الرّحالُ أبو إسحاق الحسناوى ، أحدُ جلساء القاضى عند إقرائه
فى آخرين ؛ فخرت بين الطبقة إذ ذاك بفاس فى المسألة مراجعات ومخاطبات
وقفتُ على بعضها ؛ فرأيت فيها من تخلّق القاضى وتجمّله ما ليس بنكير على راحة
عقله ، وسعة صدره - تغمّداً لله وإيّاهم برحمته ! - فقد أصبحوا جميعاً بعد الحياة ،
وعصارة العيش ، رباطاً !

ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطي

ومن أعلام القضاة بالأندلس ، وصدور النُحاة ، الشيخ الفقيه الأستاذ المتفَنِّ الشريف المعظم أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الحَسَنِيُّ النَسَبِيُّ النَشَأُ . وكان — رحمه الله ! — نسيحَ وحده براعةً وجلالةً ، وفريدَ عصره بلاغةً وجزالةً ؛ إلى الشَّيْمِ السَّنِيَّةِ التي التزم إهداءها ، والسيرَ الحسنة التي لا يتنازع في شرف منتهاها . ارتحل عن بلده سَبْتَةَ ، وقد تَمَلَّأَ من العلوم ، وبرع في طريقتي المنشور والمنظوم ؛ فطلع على الأندلس طلوعَ الصباح عقب السرى ، وخلص إليها خلوص الخيال مع سنة الكرى ؛ فانتظم في الحين في سلك كَتَبَتِهَا ، وأمسى وهو صَدْرُ طَلَبَتِهَا ؛ لِمَا كان قد حصل له من الأخذ بأطراف الطلب ، والاستيلاء على غاية الأدب ؛ ورئيسُ الكِتَابِ يومئذٍ الشيخُ العلامَةُ أبو الحسن بن الجِيَّابِ ، الشهير التَشِيْعَ لاهل البيت الكريم ، الموسوم بالشَّمِ الرَضِيَّةِ ، والقلب السليم ؛ وكان — رحمه الله ! — مع أدوات كماله ، وما خصَّ به في وقته من سنيِّ أحواله ، وصالح أعماله ، مَنَّ شغف بالمذاكرة في الفنون الأدبيَّةِ ، وغوامض أسرار العَرَبِيَّةِ ، والرسائل السلطانيَّةِ ، والمسائل البيانيَّةِ . فألني من ذلك كلُّه لدى الشريف ، الخليلق بصنوف التشريف ، ما شاءه من معنى رفاق ، ولفظ رقرق ، وطبع بالمعارف دَفَاق . فغذبه الشيخ إليه ، وتلقَّاه براحيته ، وذهب إلى مقارضته بالقريض ، ومساجلته في الطويل والعريض . فقَلَّمَا كان بها رسم الكتابة إذ ذاك يَفْتَنُّ عن أدب يعتبر ، وتنف طرف تبعثر ، وقسطاس يوزن به ما يقُلُّ من المقال ويكثر ؛ ثمَّ صرف إلى الاستعمال في الحُطَّطِ القاصِويَّةِ صَرَفَ الاستظهار ، وبمعارفه الباهرة الأنوار ، وأحكامه القاضيَّةِ بتأمين الاوطان وتأميل الاوطار ؛ فتقدم بذلك بجهات شتَّى ، منها رَيةً ، وحَلْبَةُ الطَّلْبَةِ بها سوابق غايات ، وخوافق رايات . وكانت ولايته عليهم حُلْمَةً نشرها الفضل من صوانها . ودرةً أكثرها المعدل لاوانها . أنزل أمثالهم من رعايته منازل الإكرام ، واختصَّ منهم بمصاحبة الزاهد أبي عبد الله بن عِيَّاش ، أحد العلماءِ الأعلام ؛ فتنقَّه معه في أحكامه ، ونوازل أقيامه ، وأخذ نفسه بالاشتداد في نصرة المظلوم ، والضرب على يد الظلوم ؛ وله في

هذا الباب أخبار مأثورة ، وحكايات مشهورة ؛ وعند ابتداء الفقهاء ، بالمسجد الجامع مجلس إقراء ، افتتحه أولاً بالتمهيد ، وختمه بعلم الخليل ، وجره بالتوحيد والتعليل . وكان في إقراءه سريع الجواب ، متبحراً في علم الإعراب ، فصيح اللسان ، بارع البنان ؛ فظفرت أيدي الطلبة منه بالكثرة المذخور ، المروية جواهر معارفه بدور الشذور ؛ وحصل الناس بولايته على طريقة عادلة من الشرع ، واعتضد منها الأصل بالفرع . ولما جرى في ميدانها ملء عنانه ، وشاع في الآفاق ماشاع من سمو شأنه وعدل قضاؤه ، وفصل مضائه ، نُقِل من مالقة الى غرناطة حضرة الملك ، وواسطة السلك — أيد الله سلطانها ، ومهد بعزته أوطانها ا — فتقدم بها لتنفيذ الأحكام ، بعد أن ولي وادي آس بأيام . فهنيت منه الخطبة الشرعية بسيد مضطلع بأعباء القضاء ، قد شمع من عز الزاهة بأنف ، وأمد من نور العقل ببرهان غير خلف ؛ ثم إن القدر جرى بتأخيره عن الخطبة ؛ من غير موجب سخطة . فكان في حالته كانبدر خسف عند الاستقبال ، وأدركه السوار بعد تنامي الكمال :

إذا تمَّ أمرٌ دنا نقصه توقع زوالاً إذا قيل تمَّ

وليست عوازل التأخير والتقديم ، بمستنكر دخولها على كل وال في الحديث والقديم ؛ فقد عزل عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ا — زياد بن أبي سفيان دون باس ، وقال له : « كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس ا » وعزل أيضاً كثر حبيب بن حسنة ، فقال له : « أعن سخطة عزلتني ؟ » قال : « لا ا ولاكن وجدت من هو مثلك في الصلاح ، وأقوى منك على العمل ا » قال : « يا أمير المؤمنين ! إن عزك عيب فأخبر الناس بعذري ا » ففعل عمر ذلك . وكان صرف الشريف أبي القاسم عن قضاء الحضرة ، والخطابة بها ، في شهر شعبان من ٧٤٧ ؛ فانقطع إلى تدريس العلم ، وإظهار عيونه ، والاشتغال بإقراء فنونه . وكان بينه وبين شيخنا إمام البلغاء أبي الحسين بن الجيب ما تقدمت الإشارة إليه ، من المصادقة ؛ فصدرت عنه في أثناء تلك المدة بدائع من المخاطبات ، وضروب المفاكيات ، منها قول الشيخ يرقب خطبة القضاء التي كاتبها تركت صاحبته ، وأهملت جانبته :

لَا مَرَجِبًا بِالنَّاشِرِ الْفَارِكِ إِذْ جَهِلْتُ رِفْعَةَ مِقْدَارِكِ
لَوْ أَنَّهَا قَدْ أَوْتِيَتْ رُشْدَهَا مَا بَرِحْتُ تَعَشُّوْا إِلَى نَارِكِ
أَقْسَمْتُ بِالنُّورِ الثَّمِينِ الَّذِي مِنْهُ بَدَتْ مَشْكَاءُ أَنْوَارِكِ
وَمَنْظَرِ الْحُكْمِ الْحَكِيمِ الَّذِي يَتْلُو عَلَيْنَا طِيبَ أَخْبَارِكِ
مَا أَلْفَتَ مِثْلَكَ كُفْرًا وَلَا أَوْتًا إِلَى أَكْرَمٍ مِنْ دَارِكِ

وهذه القطعة قد بلغت الغاية من البراعة ، وتمكّن البلاغة ، وإن كان في طيّ ما تضمّنته من وصف الخطّة الشرعيّة بالناشر الفارك ، وبأنّها لم تُتوت رشدها ما فيه . ثمّ إنّ الولاية حنّت اليه ، ووقفت مُرادها عليه ، فعاد إليها ، والعود أحمد . واستمرّ قيامه بها ، إلى أن هلك السلطان أبو الحجّاج مُستَقْضيه ، وأمومآ به ، في الركعة الثانية من صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥ — رحمه الله وأرضاه ١ — : عدا عليه شقّ كأنّه وحشّ ، فضربه بظهره ، وهو ساجدٌ لرّبّه . وولى الأمر بعدُ ولدُه الخليفة المؤيّد المنصور أبو عبد الله — أبقاه الله ووقاه ! — فجندّ ولايته ، وأكّد رايته ؛ وقد كانت رحي الوقيعة دارت على القاضي الخطيب ، وهو في محرابه حين الكائنة ؛ فعركته ، ولم تتركه ، إلّا وقد أشفى على التلف ؛ فعوجل بإخراج الدم ، وعند ذلك تنفّس عنه بعض ما وجده من الألم . وكان له في المجالس الملكيّة ، والمجتمعات الجمهوريّة ، من جلالة الألبهة وملازمة التّؤدة ، وإمساك النفس عن المسارعة عند المخالفة الى المراجعة ، ما لم يكن لغيره من أهل طبقته ؛ فإذا خلا بمنزله ، أدخل عليه في خاصّة أصحابه . رأيتُه ؛ فكأنّه من تنزّله ، وتبدّله ، بمثابة أصاغرَ طَلَبْتَه . وكثيراً ما كان يباشر خدمة الواردين عليه بذاته ، دون وزعته ، اقتداءً بالأئمّة الماضين من قبله فن كلامهم : « ليس ينقص من الرجل الشريف أن يخدم ضيفه ، ولا أن يتصاغر لسلطانه ، وأن يتواضع لشيخه ١ » ولقد يتّنا معه ليلةً بِحُشِّه من خارج الحضرة ، في أناسٍ منهم الشريف أبو عبد الله بن راجح السوسيّ ، والأسّاذ أبو عليّ الزواويّ ، والوزير أبو عبد الله بن الخطيب اللّوسيّ ، قالت ذبالةُ الشمعة في أثناء الليل الى الذبول ؛ فذهب أحد الحاضرين ليقويها ؛ فأمسكه القاضي ، وبادر هو بنفسه لها ؛ فأذكى نارها ، وقوى نورها ، وقال : « همّ السراجُ أن يخدم ليلةً

عند صهر بن عبد العزيز — رحمه الله ! — فوثب إليه رجاه بن حيوة ليصلحه ؛ فاقسم عليه عمر بن عبد العزيز ؛ فجلس . فقام هو ؛ فأصلحه . فقال رجلٌ : « أتقوم ، يا أمير المؤمنين ! » قال : « قتُّ ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! ورجعت ، وأنا صهر بن عبد العزيز ! » ثم قال لنا : « واضطربت عمامة هشام بن عبد الملك . فأهوى الأبرش الكلابيُّ الى تعديله . فقال له هشام : « مه ! فأنا لا نتخذ الإخوان خولاً ! » وجرى بين الاصحاب المذكورين في تلك الليلة من المحاوراة بطرف العلم ، وقطع الشعر ، ما لا يرجع في الحسن الى حصر . ومن ذلك أنشدته ابن راجح ، في أبيات السير لابن مامة :

الآ ربَّ من يُدعى صديقاً ولو ترى مقاتلته بالغيب ساءك ما يفري
مقاتلته كالشَّهْد ما كان شاهداً وبالغيب مطرورٌ على نُفرة النحر
يسرك باديه وتحت أديمه نهيمه غشٌ تفتري عقب الظُّهر

وذكر لنا عن صاحبه العلامة في زمانه بالمغرب ، الرئيس أبي مجد عبد المهيمين الخضرى السبتي ، أنه سمعه ينشد بتونس ، وقد مرَّ به قومٌ من أعيان جند فاس ، بعد إهماله لتخلفه عن سلطانه ، أيام تنشبه بالقَيْرَوان وحصاره :

يا أيُّها الناسُ سيرُوا إنَّ قَصْدَكُمْ أنْ تَصْحَبُوا ذات يوم لا تسرون
حُثُوا المَطِيَّ وأرْخُوا من أزمتهَا قبلَ الماتِ وأقضُوا ما تُقَضُّون
كنا أناساً كما كنتم فغيرنا دهره فأنتم كما كنا تكونون

وهذه الأبيات أول شعر قيل في العَرَب على ما تقاه ابن إسحاق . وذكر ابن هشام أنها وجدت مكتوبة في حجر باليمن ، وقالا من قالها لحكمة صريحة ، وموعظة صحيحة . وأنشدنا القاضي الشريف في تلك الليلة لنفسه ، يصف أقداس سانية مُحشَّة :

ومترعة يملُ الروضُ منها إذا علَّتْ من الماءِ الفُراتِ
بداً كدولابها فلِكَ وراحت يدائرة كواكب سائرَاتِ
إذا ما الروضُ قابلهنَّ كانت عليه بكلِّ سعدِ طالِمَاتِ
تراها إنَّ شمعَ الشمسِ لآقٍ بياضَ الماءِ مُشرقةَ الآياتِ
أعجبُ أنها دارتْ بنوء غزيرٍ وهي تغربُ تخاويرَاتِ

النوء عند العَرَب سقوطُ نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين ؛ وهو مغيبها بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله بالشرق . وعندهم أنه لا بد أن يكون مع أكثرها نوء من مطر ، أو رياح عواصف ، وشبهها ؛ فمنهم من يجعله لذلك الساقط ، ومنهم من يجعله للطلع ، لأنه هو الذي ناء أي نقص ؛ فينسبون المطر إليه ؛ وجاء الشرع بالنهي عن اعتقاد ذلك ثم أنشدنا القاضي من نظمه :

يا أيُّها الرَّاكِبُ المُزَجِّجِي رَكابَهُ
أَبْلَغُ بِسَبْتَةِ أَقْوَاماً وَدُونَهُمْ
وَلُجَّ ذِي كَبَجٍ طَّامٍ كَأَنَّ بِهِ
أَلْوَكَةَ مِنْ غَرِيبِ دَارِهِ قَدُمُ
إِنِّي بِأَنْدَلُسٍ أَوِي إِلَى كَنْفِ
وَإِنَّ غَرْنَاطَةَ الْغَرَّا حَلَلْتُ بِهَا
لَيْسَتْ لِأُخْرَى فَلَا رَيْعُ بِهَا وَجَبَا
وَإِنْكَرْتَنِي مَعَانِيهَا وَمَا عُرِفْتُ
كَوْلَا الْمُغْرَبِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ بِهَا
وَفْتِيَةً مِنْ بَنِي الزَّهْرَاءِ قَدْ كَرَّمُوا
لَقَلْتُ لِأَجَادَهَا صَوْبُ الْحَيَا أَبَدًا
لِيُسْفَحَنَّ عَلَيْهَا الدَّمْعُ مِنْ جَزَعِ
مَا ضَرَّنِي أَنْ نَبَا بِي أَوْ بَنَا وَطَنِي

يَعْتُثُّهَا السَّيْرُ بَيْنَ الْقَارِ وَالْأَكْمِ
عَرْضُ الْفَلَا وَذَمِيلُ الْأَنْبِقِ الرَّسْمِ
أَعْلَامُ لَبْنَانٍ أَوْ كُثْبَانِ ذِي سَلْمِ
مَرَمَاهُ لَا صَدَدُ مِنْهُمْ وَلَا أَمَمُ
لِلْمَجْدِ رَحْبٍ وَظِلٌّ لِلْعُلَى عَمِيمِ
فَصِرْتُ مِنْ رَيْبِ هَذَا الدَّهْرِ فِي حَرَمِ
رَهْطٍ وَاخْفَرَ مَا لِلْمَجْدِ مِنْ ذَمِيمِ
إِلَّا بِشَوْحِي فِي أَيَّامِنَا الْقُدُمِ
وَهُنَّ مَا بَيْنَ مِنْ طَيْبٍ وَمِنْ كَرَمِ
لَهُمْ أَوَامِرُ مِنْ وَدِّ وَمِنْ رَحِيمِ
إِلَّا بِسَاقِعِ سَمٍّ أَوْ عَيْبِطِ دَمِ
يَوْمًا وَلَا أَقْرَ عَنْ السَّنِّ مَنْ نَدِمِ
مِنْهَا وَلِي شَرَفُ الْبَطْحَاءِ وَالْحَرَمِ

ومن الجزء المحتوى على طائفة من شعره ، الذي وسمه بـ « جهند المقل » ، قوله :

ظَفِرْتُ بِلَثْمِهَا قَبْدًا أَحْمَرَارَهُ
فَاغْرَاهَا بِي الْوَأَشِي فَظَلَّتْ
فَمَا كَانَتْ سِوَى قُبَلٍ فَفِيهَا
بِوَجْنَتِهَا يَزِيدُ الْقَلْبَ وَجْدًا
تَلُومُ وَلَمْ أَكُنْ مِمَّنْ تَعَدَا
جَنِينَ أَفَاحِيًا وَغَرَسْنَ وَرَدَا

وقوله :

مَهْفَهُ الْقَدِّ بَدِيعُ الْحَلَا يُعْطَى بِجِدِّ لِرَشَا الْخَالِإِلِ
رَدَى بِنَبْلِ اللَّحْظِ فِي مُهْجَةٍ غَادَرَهَا بِشُعْلِ شَاغِلِ
وَالْمَطْفَ الصَّدْقَانِ فِي خُدِّهِ رَدَّ كَلَامِينَ عَلَى تَابِلِ

والبيت الأخير مبنى على قسم امرىء القيس حيث قال : « نظمتمهم سلكى ومخلوجة » . ونظمه كله رائق المعنى ، صريح الدلالة ، صحيح المبنى ؛ وليست المعارف ، وإن تعددت طُرُقُها وعزّت ثمرتها ، متعذراً إدراكها ، ولا سيما على من جدّ في طلبها ؛ وإنما الصعب السير معالجة الاخلاق بترك عوائدها ، والتثني عن سفاسفها ؛ وجموع الأدوية المتخذة لإصلاح فاسدها يرجع إلى العقل الذى عليه مدار الاعمال كلها . ولذلك قال العلماء حسبما تقدّم عند التكلّم فى خصال القضاء : اذا اجتمع منها فى الرجل العقل والورع قدم . قال ابن حبيب : فإنّه بالعقل يسأل ، وبالورع يقف ، وإذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يجده . وكان قد حصل منه للشريف الموصوف زيادة لشرفه وفنون معارفه الحظّ الوافر الكبير ، والقدر الذى يقصر عن نعت محاسنه التعبير ، بحيث صار المثل يضرب به فى كظم الغيظ ، وترك حظوظ النفس ، وكثرة التقاضى عن النظر للمساوى ، الى غير ذلك من سيره السنيّة ، وشماله الحسنيّة . هذا ما تيسّر بحسب الوضع من التنبيه على صفاته والتعريف ببعض كمالاته . وأما مشيخته ، فقرأ ببطله سبّته القرآن على والده المنقطع لإقراء كتاب الله ومدارسته ، أبى العبّاس — رحمه الله ا — وأكثر من ملازمة الاستاذ الشهيد أبى عبد الله ابن هانى والأخذ عنه ؛ فانتفع به وتأدّب بأدبه ؛ وقرأ على القاضى الإمام أبى إسحاق الغافقّ وروى عن أبى عبد الله العُهارى وعن القاضى أبى عبد الله القرطبى وعن الخطيب بن رئيس وابن حُرَيْث وغيرهم . وله جملة تصانيف منها : « رفع الحجب المستورة ، عن محاسن المقصورة » شرح فيه « مقصورة » حازم بما لا غاية بعده فى المحاسن . ومنها « رياضة الآن » فى شرح قصيدة الخزر رَجِيّ ، أبدع فى ذلك غاية الإبداع . وقيد على « كتاب التسهيل » لابن مالك تقييداً مفيداً وبدائع جمّة أثيرة .

وناب عنه فى أقضيته ، أيام أسفاره فى معرض الرسالة الى ملوك المغرب وفى غير ذلك ،

وليّه الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن فرج بن جذام اللخميّ، أحد أمائيل بلده نباهةً قدر، وسلامة صدر، لم ينتقل عن ذلك الى أن توفّي في آخر عام ٧٥٧. نخله في النيابة بمجلس الحكم الشرعيّ صاحبهُ الفقيه الأجل، القاضي الأنوي الأكل، أبو جعفر أحمد (ويُدعى بأبي بكر) بن شيخنا الأستاذ الحافظ الخطيب الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن مُجزى الكلبيّ، ذو البيت الاصيل، والمجد الرفيع الأثيل؛ فنهض بأعباء القضاء. ثمّ إنّه اشتغل بعد وفاة القاضي الشريف بخطبته واستقرت أزمته في يده؛ ثمّ صرف عنها الى غيها؛ وهو لهذا العهد بقيد الحياة — تولاّه الله!

ومولّد الشريف السّميّ بسبّته سادس ربيع الأوّل المبارك الذي من عام ٦٩٧؛ ووفاته بغرناطة ضحى يوم الخميس الحادي والعشرين لشهر شعبان من عام ٧٦٠؛ وبنوه من بعده في الأندلس بحال نباهة واستعمال في القضاء والكتابة.

ومن الحديث الثابت في الصحيح عن أنس بن مالك أنّه قال: قبض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ووافق أن كانت وفاة الشريف أبي القاسم على حسب ولادته وهو ابن ثلاث وستين سنة؛ وتلك من جملة كراماته — فعمدنا الله وإياه برحمته!

وقد كل الغرض المقصود من هذا الباب. وقد ذكرتُ فيه من أعلام الرجال ما عوّلت عليه، وادّنتي المذاكرة اليه. وإلى الله تعالى أبرأ من الاحاطة فربّما أغفلت، أضعاف ما نقلت؛ وفيما جلبته من الانباء، وأدرجته من الأخبار طيّ الأسماء، ما يحمل الناظر فيه على الاعتبار، وإيثار سير الفضلاء والأخيار، بحول الله! ولا اعتراض علينا من أهل الحقّ فيما أثبتناه من الحكايات، وضروب المقالات، إذ حاصلُ مجموعها منّا قبّ ومواعظ، يأخذ منها على قدر همته السامع والواعظ، مع أنّه قد ثبت من الأئمة المتكلمين في هذا الشأن أنّهم قالوا: ينبغي للقاضي أن يحفظ فضائل أهل العدل وما كرمهم، وينافسهم على ذلك، وأن يأخذ نفسه بسيرهم، وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم، مع علمه بالفقه والحديث؛ فإنّ ذلك قوّة له على ما قلّده الله. ومن المروى عن محمد بن الحسن أنّه كان يقول: سمعتُ جعفر الخلدّي يقول: سُئِلَ الجُنَيْد: «ما للسرّيين في مجازات

الحكايات ؟ » فقال : « الحكايات مُجندٌ من جنود الله ، يقوِّمُ بها قلوب المرئدين ! » قيل له : « فهل في ذلك شاهدٌ ؟ » فقال : نعم ! قوله عزَّ وجلَّ : « وكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ^(١) . » ومعنى تثبتت الفؤاد في الآية عند المتسمرين لها أى تقوِّمُ نفْسَكَ فيما نلقاه ونجعل لك أسوةً بمن تقدّمك . وتكلّم أبو الفضل الرازى في كتابه على المسألة ؛ فأتى بنسخور ما ذكرناه ؛ ثم قال : وذلك أنّ الإنسان إذا ابتلى ببليّةٍ ومحنةٍ ، ورأى له مشاركاً ، خُفَّ ذلك على قلبه ، كما يُقال : « المصيبة ، إذا عمّت ، خفّت . » وفى « الوجيز » : قيل لمحمّد بن سعيد : « ماذا التريديد للقِصص في القرآن ؟ » فقال : ليكون لمن قرأ ما تيسّر منه حظٌّ في الاعتبار . » وعن إبراهيم بن عبد الله أنّه قال : « سمعتُ حمّاد بن عبد الرحمن يقول : « العلم درايةٌ وروايةٌ ، وخبرٌ وحكايةٌ . » ولما رجوانه من الانتفاع بذلك كلّهُ ، أشفعنا القول في هذا الباب ، وجلبنا من الأنبياء ما فيه عبرةٌ لأولى الألباب — جعلنا الله من الذين يسمعون القول ، فيتّبعون أحسنه ؛ وصرف عنّا رفتن القضاء ومحنه ، بمنّهُ وفضله . والحمد لله ! لا حول ولا قوّة إلاّ بالله !

وهذا في كتاب القضاة الى القضاة ، وصفة من بلغ منهم رتبة الاجتهاد ، وحكم القاصر عن تلك المنزلة في استنباط الأحكام ، وكيفية الاستخلاف ، وفيمن يجوز له التقليد ، ومن لا يجوز له من الناس : والكلامُ فيما ذكرناه يرجع على القريب الى فصول ، والأوّل منها في كُتُب القضاة ونُبذ من المسائل المتّصلة بذلك .

والذى جرى أوّلاً به بالعمل ، إذا أتى القاضى كتابٌ من قاضٍ آخر ، يسأل الذى جاءه بالكتاب إحضارَ صاحبه إن كان في عمالته ؛ ثمّ إذا أحضره ، سأله البيّنة على كتاب القاضى أنّه من قبّله . قال سحنون بن سعيد : ولينظر القاضى المكتوب اليه الكتاب . فإن كان القاضى الذى كتبه قد ثبت عنده أنّه من أهل الاستحقاق للقضاء ، لفهمه ومعرفة بأحكام من مضى وآثارهم ، مع فهمه في دينه ، وورعه وانتباهه وفطنته ، غير مخدوع في عقله ، فإذا كان كذلك ، نظر في كتابه وعمل بما يجب فيه وإلاّ فلا . قال صاحب « الجواهر الثمينة » ، وقد أتى فيها من صفات القاضى العدل بنحو ما تقدّم : فإنّ عرفه بأنّه ليس من أهل ذلك ، لم يقبله . وفى سماعٍ يحىي : وإن لم يكن قاضى الكورة موثقاً به ، وفى الكورة رجالٌ يوثق

بهم ، كتب اليهم سرّاً ليسألوا له عمّن شهد عنده من أهل تلك الكورة ؛ فإن كتبوا له أنّه مشهور بالعدالة ، معروف بالصلاح ، أجاز شهادته ، وإلا تركها حتّى يعدل عنه من يرضى . وقال أشهب : إذا كتب إليه غير العدل : أنّ بيّنة فلان تثبت عندي ، فلا يقبل كتابه لأنّه ممّن لا تجوز شهادته وإن لم يعرف حاله ؛ فروى ابن حبيب عن أصبغ : إن جاءه بكتاب قاضٍ لا يعرفه بعدالة ولا سخطه ، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ، ومكّة ، والعراق ، والشام ، ومصر ، والقبيروان ، والأندلس ، فلينفذه ؛ وإن لم يعرفه ، وليحمل مثل هؤلاء على الصحّة . وأما قضاة الكور الصغار ، فلا ينفذه حتّى يسأل عنه العدول وعن حاله .

وإذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ بكتاب فيه أمرٌ من الأفضية ، وفيه اختلاف بين الفقهاء والمكتوب اليه ، لا يرى ذلك الرأى . فإن كتب اليه أنّه قد ذكر بما في كتابه وأنفذه ، جاز له ذلك وأنفذه ؛ وهذا وإن لم يكن قطع فيه بحكم وإنما كتب بما ثبت عنده ، فلا ينبغي أن يعمل فيه برأى الذي كتبه ، وليعمل فيه برأيه . قال سحنون : وإذا كتب بأمر ، فرأى هو خلافه ، فلا ينفذه ، لأنّ ذلك لم يقد شيئاً ؛ فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله . وقال ابن القاسم وأشهب في الإمام البين العدالة يأمر رجلاً بإقامة حدّ في رجم ، أو حراقة ، أو قتل ، أو قطع في سرقة ، ولا يعلم ذلك إلا بقول الإمام ؛ فعليه طاعته . قال أشهب : إن لم يعرف بالعدالة ، فلا يطيعه في ذلك إلا أن يرى أنّه قد قضى في ذلك بحقّ ؛ فعليه طاعته . وقال ابن القاسم : إذا أتضح أنّه حكم بحقّ وعلم ، وأنّه كشف عن البيّنة وعدلوا . قال أشهب : وإذا لم يدّر ما قضى به أبحقّ أم هوى ، فلا يجيبه . قال ابن الماجشون (وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، وابن الماجشون معناه بالفارسيّة الورد) : ولا تطع الجائر ولا تخدمه ولا تصدّقه . وقد تقدّم صدر كتابنا هذا ما رواه ابن وهب عن مالك في هذه المسألة . وما ذهب اليه في مثلها الأبهري (والله المرشد للصواب !) فرعان : أحدهما : على القاضي الغائب أن يختار البيّنة التي تحمل كتابه ، إذا كان ممّن يرى بذلك ؛ ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله ، ويقول الشاهد : « إن هذا كتابه إلينا محتوماً . » وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور : إذا لم يقرأه عليهما القاضي ، لم يجز ، ولا يعمل القاضي المكتوب

إليه بما فيه . وروى عن مالك مثله . قال الشيخ أبو الحسن بن خلف بن بطلال :
 وحجتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم ، لقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا
 إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا (١) » . وحجة من أجاز ذلك أن الحاكم ، إذا أقر أنه كتبه ،
 فقد أقر بما فيه ، وليس الشاهدان على ما ثبت عند الحاكم فيه ، وإنما الغرض منها أن
 يعلم القاضى المكتوب اليه أن هذا كتاب القاضى الكاتب له ، وقد يثبت عند القاضى من
 أمور الناس ما لا يحشون أن يعلمه كل أحد ، مثل الوصايا التى يتخوف الناس فيها ،
 ويذكرون ما فرطوا فيه . ولهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المحتومة ، وعلى
 الكتاب المدرج ، ويقولوا للحاكم : « نشهد على إقراره بما فى هذا الكتاب . »
 وقد كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — يكتب إلى عمّاله ، ولا يقرؤها على
 رسوله . وفيها الأحكام والسنن .

واختلفوا كذلك إذا انكسر ختم الكتاب . فقال أبو حنيفة : وزجر لا يقبله الحكم .
 وقال أبو يوسف : يقبله ، ويحكم به ، إذا شهدت البيّنة ؛ وهو قول الشافعى . واحتج
 الطحاوى لأبى يوسف ؛ فقال : كتب رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — إلى الروم كتاباً ،
 وأراد أن يبعثه غير مختوم ، حتى قيل : « إنهم لا يقرؤون إلا أن يكون مختوماً ! »
 فاتخذ الخاتم من أجل ذلك . فدل أن كتاب القاضى حجة ، وإن لم يكن مختوماً .
 وخاتمته أيضاً حجة ؛ والمنقول عن مالك أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاضى إلا بشاهدين
 أشهدهما بما فيه . قال ابن القاسم : وإن لم يكن فيه خاتمته ، أو كان بطابع ، فانكسر .
 وقال ابن الماجشون : وإذا شهد العدلان أن هذا كتاب القاضى ، أمضاه . وقال
 أشهب : ليس قولهم وشهادتهم أن هذا كتاب قاض بشىء ، حتى يشهدوا أنه أشهدهم .
 ولا يضر إن لم يختمه ، إذ لو شهدوا أن هذا خاتمته ، ولو شهدوا أن الكتاب كتابه إلى
 هذا القاضى ، لم ينتفع بذلك ، لأن الختم يستشعر ، فلا يعرف ، والكتاب يُعرف بعينه .
 ومن كتاب القاضى أبى عبد الله بن الحاج : ضرب عمر بن الخطاب فى التعزير معنى بن
 زائدة مائة سوط حيث نقش على خاتمته ، وأخذ منه مالا وحبسه . ثم كلم فى أمره فقال :
 « ذكرتنى الطعن ، وكنت ناسياً ! » فضرب مائة ؛ ثم حبس . ولذلك — والله أعلم ! — قال

مالك فيما روى عنه ابن نافع : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما يزيد على ختمه ؛ فيجاز له . ثم اتهم الناس . فصار لا يقبل إلا بشاهدين . وقال ابن كنانة ، وعن مطرف وابن الماجشون : ولا ينفذ قاض كتاب قاض في الأحكام إلا بعد كسبين ، ولا ينفذه بشهادتهما أنه خط القاضي ، كما لا تجوز الشهادة على الخط في الحدود . ولا بأس إذا كاتبه في شيء يسأله عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهود ، إذا عرف خطه ، ما لم يكن في قضيه قاطعة ، أو كتاب هو ابتدأه به ؛ فلا ينفذه إلا بعد كسبين .

وأما كتابه إلى قاضي الجماعة ، أو إلى فقيه يسأله ويسترشده ويخبره ، فهذا يقبله إذا عرف خطه ، أو أتى به رسوله أو من يشق به ، إلا أن يأتيه به الخصم الذي له المسألة ؛ فلا يقبله إلا بعد كسبين . وإذا كان له من يكاتبه في نواحي عمله ، في أمور الناس وتنفيذ الأفضية وغير ذلك ، فلا يقبل الكتاب ، يأتيه منهم بالثقة يحمله ، وبالشاهد الواحد ، وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته . وإذا افترق العملاق ، فلا بد من البيئنة ؛ وقاله أصبغ . ولسحنون نحووه في أمنائه بخلاف كتاب قضاته . وفي « الكتاب الملقح » : قال من أثق به : رأيت العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى أمنائهم ، أو إلى من أحبوا أن يتعرفوا من قبلهم ، عدالة بشهود ووضع شهادات ، ليعلموا في صحتها من قبلهم ، إذا لم يكن المكتوب اليهم حكماً ، أن يبعثوا اليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد عليها ، لا يقبلوها منهم إلا بعد كسبين من الشهود . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : لا يجوز إشهاد الأمناء بما أمرهم القاضي بإنفاذه إلا أن يثبت إشهاد القاضي على أصل الحكم ، أو على أمره لأمنائه بإنفاذه ذلك ، وعلى أنهم أنفذوه ورفعوه إليه ؛ ويثبت ذلك كله بشهادة غير الأمناء . وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم : إذا شهد شاهدان على أن الأمناء أشهدوهم قبل عزل القاضي ، على ما أتاهم من القاضي بما ثبت عندهم من إنفاذ القاضي لمن أنفذه ، أنه يكون بمنزلة ما يشهد القاضي على ما يأتيه من القضاة ، وما يثبت عنده من إنفاذها . قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل : رأيت قضاة شرق الأندلس كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ، ومعرفة الخط ، وإن لم يكتب للقاضي منه بخط يده إلا العنوان لا غير ، وإن كان حامي له هو المكتوب له في الكتاب ،

ويسألونه اليه مختوماً ، وهو عندي ممَّا لا يجوز العمل به ، ولا إنفاذه ، لا سيَّما إذا كان حامله صاحبَ الحكومة . وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره : إذا كان حامل الكتاب صاحبَ القضيَّة ، لم يجز فيما هو أخفُّ من هذا في تحمُّله من عند الأمين ، أو من عند الفقيه وشبهه . فكيف في نفس الحكومة ومن قاضى بلده الى قاضى بلدة أخرى ؟ هذا ما لا يجوز عند أحد ، والقضاء به مفسوخ ؛ والله أعلم ! وأما إذا تحمَّل الكتاب شاهدان ، وشهدا به عند المكتوب اليه ، وأثنى عليهما بخير ، وأن لم تكن تعديلاً بيننا وزكى أحدهما ، ولم يذكرك الآخر ، أو توهم فيهما الصلاح ، وكان الختم والخط مشهورين معروفين عند المكتوب اليه ؛ فأنا لا أستحسن إجازة مثل هذا أو إنفاذه له ، لتمذُّر موافقة المدول عن الطالب ، ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم . والله أعلم بالصواب !

ومن هذا الأصل : إنَّ محمد بن شَمَّاخ ، قاضى غافق ، خاطبَ صاحبَ الأحكام بقرطبة محمد بن اللَّيْث بخطاب أدْرَجَ فيه إليه كتابَ عيسى بن عتبة فقيه مكناسة ، وعقدَ استرعاءَ بملك بغل بعث فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة فقيه مكناسة على عين البغل وعين مستحقِّه ؛ وقال ابن شَمَّاخ في كتابه إلى صاحب الأحكام : « ثبت عندي كتاب الفقيه ابن عتبة مستخلف قاضى الجوف ، المُدْرَجَ في طيِّ كتابي إليك . » ولم يُسَمِّ القاضى الذى استخلفه من هو ، ولا سَمَّى ابن عتبة ولا كَنَّاه ، ولا أنَّ ثبوته كان عنده على عين البغل ومستحقِّه ؛ وشاور صاحب الأحكام فى ذلك ؛ فأفتى ابن عتَّاب وابن القَطَّان وابن مالك أنَّ إعمال خطاب ابن شَمَّاخ هذا واجب ، وأنَّ الحكم فيه نظرٌ منه محمول على الإيْكال ؛ وفى اتِّفاقهم على الجواب عجبٌ ، وفيه من الضعف ما فيه ؛ وقد كانوا يختلفون فيما هو أصحُّ من هذا فى النظر ؛ وما جوابهم هذا إلاَّ مسامحةً . والله أعلم !

قلتُ : والذى استقرَّ عليه العملُ لهذا العهد ، بالأندلس والمغرب ، ما تعرَّفناه عن كثير من بلاد المشرق من الاقتصار على معرفة الخطوط بالشهادة عليها ؛ فإذا أثبت عند الحاكم المكتوب إليه أنَّ الخطاب هو بخطُّ يد القاضى الذى خاطبه به ، وكتب اسمه فيه قبله ، إن كان عنده من أهل القبول ، وأمضاه ، وحكم بمقتضاه . وما استأهل المتأخرون الاخذ

بذلك على ما فيه ، ورأوا المدول عن إزام شهيدين لكل ذي كتاب ، يروم الاستظهار به في غير مصره بأن القاضى أشهدهما بما فيه ، وأنه كتابه ، والخطاب خطابه ، على ما نعدم تقريره ، إلا لما يلحق في ذلك من المشاق التي يتعذر مع وجودها التوصل في الغالب إلى الشيء المطلوب ؛ فليس كل طالب يقدر على استصحاب عدكَيْن يتحتملان الشهادة له على القاضى بكتابه ، ويُلازمانيه من البلد الذي هو به إلى البلد الذي يكون فيه مطلوبه ، ولا سيما عند تباعد الأقطار ، وما حدث في هذه الأزمنة من تكاثر القواطع ، وتراؤف الأعدار . فأجروا المسألة مجرى الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت ، إذا لم يستنكر الناظر في المرسوم شيئاً . وكان قد تحقق عدالة الرجل المشهود على خطه وقبول شهادته أيام وضعها في المكتوبات بيده ، وكأنهم لاحظوا استحسان الرجوع عند الضرورة إلى ما كان عليه أمر القضاة في القديم من إجازة الخواتم ، والخط في التوثق كالحاتم وأشد منه عند التأمل . وفي كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخارى عن ابن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — بعث بكتابه رجلاً . قال الخطابي عند شرحه فيه من الفقه أن الرجل الواحد يُجزى حمله كتاب الحاكم إلى حاكم آخر ، إذا لم يشك الحاكم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبي — صلى الله عليه وسلم ! — ولا شك فيه وليس من شرطه أن يحمله شاهدان . قال القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج ، وقد ذكر المسألة : كما يصنع اليوم القضاة والحكام على شاهدين في ذلك ، لإدخال الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، ونقش الخواتم ؛ فاحتيط لتحصين الدماء والأموال . قال غيره : وأول من طلب البيئنة على كتاب القاضى ابن أبي ليلى ، وسوار بن عبد الله ؛ وتعرفت عن الترتيب في مكاتبات القضاة بالبلاد المشرقية أنه يجرى على طريق المسامحة ، من غير ارتباط في هذه الأزمنة إلى عادة . والذي أخذت به لنفسى من ذلك أنى ، مهما كتبت على عقْد الثبوت لمن يروم السفر به ، سألت عن الرفقة المصاحبة له ؛ فإن كان فيها أحد من أهل الخير ، استدعيته وأشهدته على عين العقد المحتوم بالشهادة ، بما أرى فيه من الثبوت عندي ؛ فإن الخطاب الذي فيه اسمى هو بخط يدي ، استيلاً في الاحتياط ، وطمعاً في الخروج عن الخلاف ، وإذا تعذر ذلك سلكت من التسهيل للضرورة مسالك الجمهور .

وقد كنتُ أخذتُ في هذه المسألة مع شيخنا القاضى أبى عبد الله بن عيَّاش ؛ فقال إلى التسليم ، وأشار بإيثار التسديد ، وإن كان — رحمه الله ! — يستضعف العمل بإجازة الشهادة على خطوط القضاة ، لما يؤدي إليه من الحكم بها في الحدود والآنكحة ، وبغير ذلك من العمال ، وبمخصوص إذا أتى بالرسوم صاحب حكومة والمتكلم بالخصومة ؛ فكثيراً ما كان يتوقَّف على إمضاء الحكم ، ويذهب ما ذهب إليه في مثلها ابن سهل ، ومن تقدَّمه من الأئمَّة ، ويقول عن الشهادة على الخطِّ إنَّها على الجملة من العظام ، واحدى المسائل التي حملته على الاستعفاء من القضاء ، إذا لم يقدر على إزالتها ، ولا سهل عليه في كلِّ النوازل تحمُّل عهدتها . وقد وقع التعريف بهذا الرجل الفاضل عند وضع اسمه فيما تقدَّم من هذا المجموع (١) .

ومن أخباره إنى كنتُ قاعداً يوماً معه بمجلس القضاء من مالقة ، زمان ولايته بها ؛ فأتاه أحد الفقهاء بعقد عليه خطابُ قاضٍ معروفِ الخطِّ ، معلوم الولاية . فقال له : « أبقاكم الله ايشهد عليكم بأعمال هذا الخطِّ ؟ » فقال : « يشهد بثبوت ذلك الرسم من وجه آخر » ذكَّره ؛ ثمَّ أشار إلى أنَّ القاضى ، الذى قد كان خاطبه به ، ليس هو عنده من أهل الاستحقاق للقضاء في عدالته ، وورعه ، وزاهته ؛ فظهر له أن يأخذ فيه بما رواه يحيى في مسألة قاضى الكورة ، إذا لم يكن موثقاً به . وقد تقدَّم الكلام في ذلك .

تنبيهٌ على جواز المسامحة في الخطاب ، إذا وقع فيه الغلط : قال عبيد السلام بن سعيد الملقَّب بسَحْنون : ولو كتب قاضٍ إلى قاضى البصرة ، وسماه ، فأخطأ باسمه أو اسم أبيه ونسبه ، لنفذ ذلك ، إذا نسبه إلى المصر الذى هو عليه ، وشهدت البيئنة بذلك ، وليس كلُّ من كتب كتاباً يعنونه ؛ فإذا شهدت بيئته أنَّه كتبه قلبه ، ولم ينظر في اسمه ، وإذا كان الكتاب لرجلَيْن ، فحضر أحدهما : فأبى أقبل البيئنة والكتاب ، وأنفذ الحكم للحاضر ؛ فإذا حضر الغائب ، أنفذت له الحكم ، ولا أعيد البيئنة وإذا أمكن تعيين الخطاب ، فهو من الصواب ؛ والاطلاق سائغ ، لا سيما عند شدود الغريم . فقد سُئِل مالك عن الرجل يثبت حقه عند القاضى ، أيعطيه كتاباً إلى أى الآفاق كان ، ولا يسمى فيه

أحداً ، لا قاضياً بعينه ، ولا بلداً بعينه . قال : « نعم ! أرى ذلك يجوز ، - إذا ثبت عند القاضى الذى يرفع اليه الكتاب أنه كتاب القاضى الذى كتبه وبعث به مثل الرجل يطالب غريمه لا يدري بائى الآفاق هو ، أو أين يلقاه ، أو العبد الآبق ، وما يشبهه . » وقال ابن القاسم وأصْبَغ عنه . قال سحنون : وإذا جاء بكتاب قاضٍ الى قاضٍ ، وأنَّ فلاناً له من الدين على فلان كذا وكذا ، لم يُجْزَ ذلك ، حتى ينسبه إلى أبيه ، وإلى نَحْذِهِ الذى هو منها ، أو ينسبه إلى تجارة يُعرف بها مشهورة .

الفرع الثانى ، إذا كتب قاضٍ بما ثبت عنده ، ثمَّ مات الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب اليه ، فإنَّه ينفذه ، ويبنى عليه إذا بلغه ، ويبنى عليه الحكم . قال أشهب فى « المجموعة » : قال مالك : وإن عزل الكاتب ، فلينفذ بهذا ، إن كان ممَّن تجوز كتابته لعدالته . ومثله عن ابن القاسم ، وسواء مات أحدهما ، أو عزلا ، أو أحدهما ، إذا كان الذى كتبه هو وال . وبه أقول ، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ومثله فى كتاب ابن حبيب ، عن ابن الماجشون ، ومُطَرِّف ، وابن عبد الحكم ، وأصْبَغ . قال : وجميع أصحابنا . ومن كتاب ابن المواز : وإذا تظلم المحكوم عليه من كتاب الأول ، وسأل الثانى أن يستأنف النظر فيه أو فى بعضه ، فليس له ذلك إلاَّ بأمر بيِّن ، وكذلك لو ولى قاضٍ آخر مكان القاضى ، لكان مثل ما قيل فى المكتوب اليه . قال القاضى أبو الوليد بن رُشد : لما كان الأصل أنَّ القاضى ينفذ ما ثبت عنده من قضاء أحكام البلد ، وإن كانوا على كتاب الى قاضى مصر ، وقد حجَّ قاضى مصر ، وأمره بالخروج اليها ، لم يكن له أن يسمع من بيئته أحد فى دعوى على من بمصر ، حتى يصير اليها . قال القاضى أبو الأصْبَغ ، وقد نقل ما ذكرناه : ونزلت من هذا المعنى مسألة ، سألت عنها ابن عتَّاب شيخنا : « وكذلك القاضى يحلُّ بغير بلده ، وقد كان ثبت عنده ببلده حقُّ لرجل ، فمسأله الذى له الحشَق أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضى موضع مطلوبه ، بما كان ثبت عنده ببلده ؟ » فقال لى : « لا يجوز ذلك ! » قلت : « فإن فعل ؟ » قال : « يبطل ! » ثمَّ قال لى : « وليس يبعد أن ينفذ ذلك ! » قلت : « فإنَّ الحقَّ الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله ، فأعلم قاضى ذلك الموضع مشافهةً بما ثبت عنده ، هل يكون كخطابته أياه بذلك من بلده ؟ » فقال لى : « ليس مثله ! » . فقلت له : « وما الفرق ؟ » فقال لى : « هو فى إخباره هنا بما ثبت

عنده طالب فُضول وما الذي يدعوهُ إلى ذلك . « قلتُ : » وما يمنع من إخباره له ويشهد عند المخبر بذلك ، وينفذه كما يشهد عنده بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ، ويقضى به ؟ » فقال : « ليس مثله . ولا كن إن أشهد هذا القاضى المخبر بذلك شاهدين في منزله ، وشهدا بذلك عند قاضى الموضوع ، نفذ وجازا . »

قال ابن سَهْل : رأيتُ فقهاءً طَلَيْطَةً يُحْيِزُونَ بِإِخْبَارِ الْقَاضِي الْمُحْتَلِّ بِذَلِكَ الْبَلَدِ قَاضِي الْبَلَدَةِ وَيَنْفِذُ ، وَيُرَوِّتُهُ كَخَطَابَتِهِ آيَاهُ . وَفِي ذَلِكَ كَلْمُهُ مِنَ الْاضْطِرَابِ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ . فِجَوَابِ أَصْبَغٍ ، فِي إِجَازَتِهِ الْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْبَيْتَةِ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، يَخَالَفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقَرَّرَهُ صَاحِبُ « النَّوَادِرِ » مِنْ أَنَّ الْقَاضِي ، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ بَيْتَةٍ أَحَدٍ ، وَلَا يَشْهَدُ عَلَى كِتَابِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا بِبَلَدِهِ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ خُطَابِ الْقَاضِي فِي غَيْرِ عَمَلَتِهِ ، وَإِنْبَاهُ مَا ثَبِتَ عِنْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَالٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ ، وَالْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يَصِلُ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الْكَاتِبِ ، وَيَثْبِتُهُ عَلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ تُنْفِذُ فِيهِ أَحْكَامَهُ . وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ : « ثَبِتَ عِنْدِي كَذَا » كَقَوْلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ : « ثَبِتَ عِنْدِي كَذَا . » وَهُوَ وَالْعَدْلُ سِوَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَاسٍ : وَلَوْ شَاقَهُ الْقَاضِي قَاضِيًا آخَرَ ، لَمْ يَكْفِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ؛ فَلَا يَنْفَعُ سَمَاعُهُ أَوْ إِسْمَاعُهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَاضِيَيْنِ لِبَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ التَّقْيَا مِنْ طَرَفِي وِلَايَتِهِ . فَذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ . فَيَعْتَمِدُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْمُوعُ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ دُونَ السَّامِعِ ، وَرَجَعَ السَّامِعُ إِلَى مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ؛ فَذَلِكَ كَشَهَادَةِ سَمِعَهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ؛ فَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِذْ لَا يَحْكُمُ بِعَجْرَدِ عَمَلِهِ .

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَهُوَ فِي الْقَاضِي يَشْهَدُ عَلَى قَضَائِهِ ، وَهُوَ مَعزُولٌ أَوْ غَيْرَ مَعزُولٌ : فِي كِتَابِ الْقَضَاةِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ « الْمُتَتَبِعَةِ » : قَالَ أَصْبَغٌ : قَالَ لِي ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَاضِي يَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ قَضَى بِهِ ، وَهُوَ مَعزُولٌ أَوْ غَيْرَ مَعزُولٌ ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى إِمَامٍ غَيْرِهِ ، إِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تَقْبَلُ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْقَضَاءُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَضَى بِهِ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي « بَيَانِهِ » : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَفِيهَا مَعْنَى خَفِيٌّ . وَهِيَ أَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي ، وَهُوَ عَلَى قَضَائِهِ : « حَكَمْتُ »

لفلان بكذا» لا يصدق إذا كان قوله بمعنى الشهادة ، بمثل أن يتخاصم الرجلان عند القاضي ، فيكون من حجته أن يقول : « قد حكم قاضي بلد كذا أو كذا ، وقد ثبت لي عند قاضي بلد كذا أو كذا ! » فيسأله البيئنة على ذلك فيذهب اليه فيأتيه من عنده بكتابه : « إنني قد حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا ، وإنني قد ثبت عندى لفلان على فلان كذا وكذا ! » فهذا لا يجوز من أجل أنه على هذا الوجه شاهد . ولو أتى الرجل ابتداء الى القاضي قال له : « خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان بما حكمت لي به عليه ! » نغاطب به بذلك ، لجاز من أجل أنه مُخْبِر وليس بشاهد كما يجوز وقوله : وينفذ فيما يسجل به على نفسه ، ويشهد من الأحكام ما دام على قضائه . وقد وقع لابن الماجشون ، ومطرف ، وأصبح في الأفضية من « الواضحة » ما يعارض رواية أصبغ هذه . ومن الكتاب المذكور : وسأله عن القاضي يقرّ عنده الرجل ؛ فيكتب إقراره ؛ ثم ينكر الرجل أن يكون أقرّ عنده بشيء ؛ هل يقضى عليه بإقراره ، أو هل هل يختلف إن قال القاضي : « أقرّ عندى من قبل أن استقضى . » قال ابن القاسم : رأي والذى أخذ به في ذلك وهو الذى سمعت أنه لا يقضى عليه حتى يشهد على إقراره عنده شاهدان عدلان سوى القاضي ، وإلا لم يقض عليه بشيء ؛ وإنما هو بمنزلة ما اطلع عليه فيه من الحدود يعلمها ، فهو لا يقيمها عليه ، إلا أن يكون معه شاهدان عدلان سواه . فإن لم يكن قد ماتوا ، أو عزلوا ، كما ينفذ ما ثبت عنده من قضاء الحاكم ببلده الميت أو المعزول ، وجب أن ينفذ كتبهم ، وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا ، كما ينفذ ما ثبت عنده أنه مضى من عمل الحكم قبله الميت أو المعزول ، فيصل حكمه بحكمه أو يبينه عليه ، ولا يأمر الخصميين باستئناف الخصام عنده ، إن كان الشهود قد شهدوا عند الميت أو المعزول ، فأشهد على ذلك أو كتب به إلى حاكم بلد آخر ، ثم مات أو عزل ، ولم يأمر بإعادة الشهادة عنده ، وإن كانوا قد شهدوا عنده ، فقبلهم اعداراً الى المشهود عليه فيما شهدوا به دون أن ينظر في عدالتهم ، وإن كان قد أعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه ، فعجز عن الدفع فيما مضى الحكم بها دون أن يستأنف الإعدار اليه مرة أخرى وإذا مات الإمام الذى تودى اليه الطاعة ، وقد قدم حكماً وقضاة ، وولى الأمر غيره ، وقضى الحكام الذين قدمهم الإمام الميت والقاضى يقضى بين موت الإمام الأوّل وقيام الثانى

أو بعد قيامه ، وقبل أن ينفذ لهم الولاية ، فما قضاوا به في الفترة وحكموا به نافذة .
وما سجلوا به قاضٍ لا يحتاجون فيه إلى إمضاء القاضى الذى يلى بعده .

ومن « المدونة » : « سُئل عن القاضى يقضى لرجل أظنه فلا يجوز المقضى له ما قضى به له حتى يموت القاضى أو يُعزل ، هل يستأنف الخصومة في ذلك الأمر ، أم ينفعه ما كان قضى له ، ثم أقام يمضى القضاء الذى قضى به القاضى الأول ، ولا ينظر فيه القاضى الثانى إلا أن يكون جوراً بيناً ، فينقضه ؟ قال ابن رشد : هذا كما قال من أن حكم القاضى لا يفتقر إلى حيازة ، وهو ممّا لا اختلاف فيه . وإذا عُزل القاضى ، ثم ولى بعد ما عُزل ، قال القاضى محمد بن يَسْبَق بن زَرْب : فهو كالمحدث لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل أن يعزل ، فيما لم يتمّ الحكم فيه ، حتى يشهدوا به عنده . قال ابن لُبابة : والتعليم على الشهادة في الوثائق من سنة الحكم ، ولا يكتب بِسْمَاعِهِ للشهادة دون التعليم ، لأنه يتذكر به ما شهد عنده فيه . وكتاب الحاكم جائز إلا في الحدود والأنكحة على خلافه . ومن كتاب ابن خَلْف ، وقد كتب عمر إلى عامله في الجارود ، وكتب عمر بن عبد العزيز في سنّة كسرت . وقال إبراهيم : كتاب القاضى الى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبيّ يجيز الكتاب المحتوم بما فيه من القضاء ، ويروى عن ابن عمر مثله . وقد تقدّم قول مالك في الوصيّة المحتومة . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة ، وائياس بن معاوية ، والحسن ، وتمامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبى بردة ، وعبد الله بن بريدة الأسلمى ، وطامر بن عبدة ، وعبّاد بن منصور ، ويجيزون كُتُب القضاة بغير محضر من الشهود ؛ فإن قال الذى جىء عليه بالكتاب إنه زور ، قيل له : « اذهب ! فالتمس المخرج من غير ذلك ! »

ومن كتاب « منهاج القضاة » لابن حبيب : وسألتُ أُصْبَغ بن الفَرَج عن القاضى يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيء منابه من أمر العامّة ، فيأتيه رجل في ذلك المصر يذكر أن له حقاً قبل رجل من أهل عمله ، وهو عائب بعمله ، ويذكر أن شهوده بهذا المصر ، ويسأله أن يسمع منه ؛ أيحبيبه الى ذلك ؟ ولا ترى به بأساً ؟ قال : نعم ! يسمع من ذى بيئته ، ويؤدّع شهادتهم ، ويسأله تعديلهم ، وإن شاء ، سأل قاضى ذلك المصر عنهم ؛ فإن أخبره عنهم بعد التهم ، اجتزىء بذلك ، لأنهم من أهل عمله ؛ ولو اجتمع الخصمان عنده

بذلك المصر ، فأرادوا المحاصمة عنده ، والشئ الذي يختصمان فيه في بلاد ذلك القاضى الغائب عن عمله ، الا أن يتراضيا عليه ، كتراضيهما بعد أن يحكم بينهما ، ويلزمهما أن قضى بالحق . وككل من تعلق برجل في مطلب ، فإنما يخصمه حيث تعلق به ، إن كان ثم قاضٍ أو أميره ، كان المطلوب بذلك البلد أو غائبا عنه ، كان إقرارهما بذلك البلد أو لم يكن ، لا تكن الخصومة إلا حيث ترافعا . ومن كتاب « أدب القضاة » لمحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم فإذا حج القاضى ، فنزل بمصر أو غيرها ، فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيئتهم على رجل في عمله ، وكان قد شهد عنده شهود في عمله ، فأرادوا منه أن يكتب الى والى العراق ، أو يشهد على كتبه بذلك الى والى مكة ، أو يحكم لهم بحكم من شهد عنده عليه قبل ذلك ، فليس له ذلك ، لأنه ليس الى ذلك البلد ؛ فليس له أن يسمع من بيئته ، أو يشهد على كتاب قاضٍ الى قاضٍ بلد آخر ، أو يشهد كذلك رفعه الى من هو فوقه وكان هو شاهداً .

قال ابن رشد : حكم القاضى على الرجل ، بما أقر به عنده دون بيئته تشهد عليه بإقراره عنده ، ينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدهما أن يقر عنده قبل أن يستقضى ؛ والثانى أن يقر عنده في غير مجلس الحكم بعد أن يستقضى ؛ والثالث أن يقر بين يديه لخصمه في مجلس حكمه . فإما إذا أقر عنده قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ؛ فإن فعل ، رد ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة والحكام ؛ وإما ما أقر به عنده بعد أن يستقضى في غير مجلس القضاة ، فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بيئته تشهد به عليه . وأهل العراق يقولون إنه يقضى عليه بذلك الإقرار دون بيئته بخلاف الحدود ، على ما قال في « المدونة » . وقد حكي عنهم أنه يقضى بعلمه في الحدود وهو بعيد ؛ فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك ما لم يحكم على المشهور في المذهب ، ولم يرد من بعده من القضاة والحكام ، مراعاة لقول أهل العراق . وإما ما أقر به عنده أحد الخصمين في مجلس قضائه ، ثم جحد ولا بيئته عليه ، فلا اختلاف فيه موجود في المذهب ، وإن كان ابن المواز قد ذكر أنه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك .

قال ابن الماجشون : والذي عليه قضائنا بالمدينة ، وقاله علماؤنا ، ولا أعلم مالكا

— رحمه الله ! — قال غيره ، أنه يقضى عليه بما سمع منه وأقر به عنده . وإليه ذهب مطرف ، وأصبغ ، وسحنون . قال القاضي أبو الوليد : وهو دليل قول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — في « الصحيح » : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ! » الحديث ، إلى قوله : « فأقضى له على نحو ما أسمع منه » لأنه قال : « على نحو ما أسمع » ولم يقل « على ما ثبت عندي من قوله » . والمشهور في المذهب أنه لا يقضى عليه إذا جحد ، وهو قوله في هذه الرواية ، إلا أن يشهد عليه عنده من حضر مجاسه ؛ فيحكم عليه بالشهادة دون إعدار . ومن « عقد الجواهر » : فإن لم ينكر حتى حكم ، ثم انكر بعد الحكم ، وقال : « ما كنت أقررت بشيء ! » لم ينظر إلى إنكاره . قال اللخمي : وهذا هو المشهور من المذهب . وقد تقدم لنا طرف من الكلام صدر هذا الكتاب على تفسير الحديث المسمى ^(١) ؛ وذكرنا أن عياضاً نقل عن الشافعي وأبي ثور ومن تبعهما أن للقاضي أن يقضى بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود وغير ذلك ، مما سمعه ، أو رآه قبل قضاؤه وبعده ، وبمصره وغيره .

وأنضيف الآن إلى ذلك من الأقوال في المسألة ما يأتي بعد على التقريب ، وإن كان قد مرَّ حاصل مجموعته . فنقول ، تبرُّكاً بإعادة الكلام في الحديث النبوي : ثبت في كتاب البخاري باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال — عليه السلام ! — هـنـد : « أخذني ما بكفنيك وولدتك بالمعروف ! » قال ابن خلف في ترحه ما نصه : اختلف العلماء في القاضي يقضى بعلمه . قال الشافعي وأبو ثور : جائز له أن يقضى بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس سواء ، علم ذلك قبل القضاء أو بعده . وقال الكوفيون : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنه يحكم فيه بعلمه إلا القذف ، وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يحكم فيما علمه قبل القضاء . وقال طائفة : لا يقضى بعلمه أصلاً في حقوق الله تعالى وحقوق آدميين ، وسواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده ، أو في مجلسه . هذا قول شريح والشعبي ؛ وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وقال الأوزاعي : ما أقر به الخصمان عنده ، أخذها به ، وأنفذه عليهما ،

إلا الحدود . واحتج الشافعي بحديث هند وأبى النبي — صلى الله عليه وسلم — قضي لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتها ، ولم يسئ لها عن ذلك بيئته ، لعلمه بوجوب ذلك عليه . وأيضاً فإنه متيقن بصحة ما يقضى به ، إذا علمه على يقين . وليست كذلك الشهادة ، لأنها قد تكون كاذبة أو واهمة . وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ، ويسقط المدول بعلمه ، إذا علم أن ما شهدوا به على غير ما شهدوا به . وينفذ في ذلك ولا يقضى بشهادتهم . ومثال ذلك أن يعلم بنت الرجل مولدت على فراشه : فإن أقام شاهدين على أنها مملوكته ، فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ، ويبيح له فرجاً حراماً . وكذلك لو رأى أن رجلاً قتل آخر ، ثم جىء بغير القاتل ، وشهد أنه القاتل ، فلا يجوز أن يقبل الشهادة ؛ وكذلك لو سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ، ثم ادّعت عليه المرأة الطلاق ، وأنكر الزوج ذلك : فإن جعل القول قوله ، فقد أقامه على فرج حرام ، فيفسق به ، فلم يكن له بدٌّ من أن لا يقبل قوله ويحكم بعلمه . واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء إنما حصل في الابتداء على طريق الشهادة ؛ فلم يُجز أن يجعله حاكماً ، لأنه ، لو حكم به ، لكان قد حكم بشهادة نفسه ، وكان متهماً ، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره . وأيضاً ، فإن علمه لما تعلق به الحكم على وجه الشهادة ، فإذا مضى به ، صار كالقاضي بشاهد واحد . قالوا : والدليل على جواز حكمه بما علمه في حال القضاء وفي مجلسه قوله — عليه السلام — : « أنا أقضى على نحو ما اسمع ! » ولم يعرف بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه . فيجب أن يحكم بما يسمعه من المدعى عليه ، كما يحكم بما يسمعه من الشهود .

واحتج بعض أصحاب مالك ؛ فقالوا : الحاكم غير معصوم ، ويجوز أن تلحقه المظنة في أن يحكم لوليّه وعلى عدوّه . خست المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه لأنه ينفرد به ، ولا يشركه غيره فيه . فظهر ، على ما تقرّر في المسألة من مذهب الشافعي ومن تبعه ، أن قول ابن رشد نحو الرجل إذا أقرّ عند القاضي قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم ، في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ليس بصحيح ؛ بل الخلاف في المسألة موجود اللهم إلا أن أراد بقوله ما يرجع إلى المشهور في المذهب أو قصد الأعم والأغلب . فقد يوجد نحو هذا لابن الموّاز وابن حبيب في غير ما موضع . والاختلاف فيه حاصل . قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج في « نوازل » ، عند تكلمه في مثل هذه المسألة :

وقد سبق إلى ذلك الأئمة كمالك ومن تقدمه ؛ يقولون : أجمع الناس والاختلاف موجوده إذ لا يعبا بالشذوذ . وكذلك قول ابن رُشد في القسم الثاني من أقسامه الثلاثة . فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك ما لم يُعزل ؛ ولم يردّه من بعده من الحكماء مراعاة لقول أهل العراق . فيلزمه أيضاً على قياسه عدم بعض أحكام من أخذ بمذهب الشافعي أيضاً في جواز حكم القاضي بما علمه قبل قضائه .

وعلى كل تقدير ، فطريق الاحتياط هو العمل فيما أمكن على الإشهاد . ولذلك عدت العلماء في أدب القضاء أن يكون الحكم بمحضر عدول ، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقالاتهم . ولو كان القاضي ممن يقضى بعلمه ، لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن لمثله ، وليكون حكمه بشهادتهم لا بعلمه . وقد روى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — أنه لم يكن ينتهز الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه ، وحسن بصيرته بما أخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار . ونقل عن عثمان بن عفان — رضى الله عنه ! — أنه كان ، إذا جلس ، أحضر أربعة من الصحابة ، ثم استشارهم ؛ فإذا رأوا ما رآه ، أمضاه . قال محمد بن عبد الحكم : وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة ، ولا ينبغي له أن يثق برأى نفسه ؛ ولا يدخل على الإمام من فعل ذلك استكباراً : فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة — رضى الله عنهم أجمعين ! — كانوا يسألون عمّا ينزل بهم ، ويتفاوضون في أمورهم ، ويلاحظون في أحكامهم قول الله العظيم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَكُونُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوَّلَ الدِّينِ وَالْآقْرِبِينَ إِنْ كُنْتُمْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ^(١) » اي : يا اهل الايمان ! اقيموا العدل بالإقرار على أنفسكم وبالشهادة على غيركم ، من غير مبالاة في قول الحق والقيام به بقرابة ولا بغنى ولا بفقر . يقول : لا تداهنوا في الحق حباً للنفس ولا حمية للقريب ولا رعاية للذمى ، ولا شفقة على الفقير ؛ فالله أولى بالجميع ! فقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية جميع المؤمنين من الحكماء وغيرهم بالقيام بالقسط . وذلك في النوازل متوجه على المشاورين والمفتين ، إذا وقعت النازلة عليهم ، وعلى الأئمة والقضاة ، إذا تأدّت القضية اليهم . فإذا تبين للنظر في النازلة

الحقُّ المحض الذي لا مَرِيَّةَ فيه ، وكَلِّتْ لِدَيْهِ مَوْجِبَاتِهِ ، أَنْفِذْهُ وَأَمْضَاهُ نُحْبَهُ مِنْ أَحَبِّهِ ، أَوْ كَرِهَهُ مِنْ كَرِهِهِ .

وَمَمَّنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْقُضَاةِ بِقُرْطُبَةٍ ، نَصْرَ بْنَ ظَرِيفٍ . وَمِنْهُ عِلْمُهُ مَعَ حَبِيبِ الْقُرَشِيِّ فِي الضَّيْعَةِ الَّتِي رَقِمَ فِيهَا عَلَيْهِ بِدَعْوَى الْاِغْتِصَابِ ، وَنَهَاهُ الْأَمِيرُ عِنْدَ شِكْوَاهُ عَنِ الْعَجَلَةِ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ مِنْ فُورِهِ وَعَمَلَ بِضِدِّ مَا أُرِيدَ مِنْهُ ، وَأَمْضَى الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِهِ وَسَجَّلَ بِهِ ، وَقَدْ مَرَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي اسْمِهِ (١) .

وَمِنْ كَلَامِ سَحْنُونٍ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْقَاضِي يَثْبِتُ عِنْدَهُ الْحَقُّ لِلرَّجُلِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَسْجُلَ لَهُ كِتَابًا بِمَا ثَبِتَ عِنْدَهُ ، فَيَحْضُرُ خُرُوجَ الْإِمَامِ غَازِيًا ؛ فَيَأْمُرُ الْقَاضِي بِأَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَى النِّصْرَانِ ، فَيَكُونُ مِنْ رَأْيِ الْقَاضِي الْإِشْهَادِ وَالتَّسْجِيلِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ ، فَيَفْعَلُ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ ، ذَلِكَ لِأَنْ لَا يُؤْتَى حُكْمُهُ مَا ضَيًّا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! أَرَاهُ لِأَنْ لَا يَأْمُرُ مَا ضَيًّا . » قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزَلْهُ ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ ؛ وَالتَّسْجِيلِ لَيْسَ بِحُكْمٍ . فَلَهُ أَنْ يَسْجُلَ بِمَا قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الْحُكْمِ .

وَفِي « الْوَاضِحَةِ » : إِنْ الْإِمَامُ ، إِذَا أَمَرَ الْقَاضِي أَنْ يَدَعَ الْحُكْمَ فِي أَمْرٍ قَدْ شَرَعَ فِيهِ عِنْدَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حَقٌّ أَحَدُهُمَا ؛ فَلَا يَدَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِعِزْلِ . وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ . هَذَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ! وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ أَيْضًا فِي اسْمِ الْمُصْغَبِ بْنِ عَمْرَانَ ، عِنْدَ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيَّامَ خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ . وَحَاصِلُهَا أَنَّ الْأَمِيرَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ خَلِيفَتِهِ لَهْ مِنْ أَكْبَرِ فِتْيَانِهِ بِعِزْمَةٍ مِنْهُ ، يَقُولُ لَهُ : « لَا بَدَّ أَنْ تَكْفَى عَنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، لِأَنَّ كُونَ أَنَا النَّاطِرُ فِيهَا . » فَلَمَّا جَاءَهُ وَأَبْلَغَهُ عِزْمَتَهُ ، أَمَرَهُ بِالْقَعُودِ ، ثُمَّ أَخَذَ قُرْطَاسًا ، فَسَوَّاهُ وَعَقَدَ فِيهِ حُكْمَهُ وَأَنْفِذَهُ لَوْقَتِهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ : « اذْهَبْ إِلَى الْأَمِيرِ — أَصْلَحَهُ اللَّهُ ! — فَأَعْلِمْهُ أَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَا لَزِمَنِي مِنَ الْحَقِّ خَوْفَ الْحَادِثَةِ عَلَى نَفْسِي وَرَهْبَةَ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ . إِنْ شَاءَ تَنَقَّضَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ ! فَلْيَتَّقِلْهُ مِنْهُ مَا أَحَبَّ ! (٢) » فَوَافَقَ هَذَا الْعَمَلَ الْجُزْلَ مِنَ الْمُصْغَبِ — رَحِمَهُ اللَّهُ ! — نَصَّ « الْوَاضِحَةِ » ، وَجَرَى فِي مِيدَانِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْحَمِيدَةِ .

(١) راجع أعلاه ص ٤٤ . — (٢) راجع أعلاه ص ٤٦ .

وُسُمِيَتْ فُصُولُ الْمَقَالَاتِ الْمُنْعَقِدَةِ عِنْدَ الْقُضَاةِ قَبْلَ التَّسْجِيْلَاتِ (وهي التي تستفتح بها الخصومات) محاضر، على ما حكاه محمد بن حارث؛ واحداً لها محاضرة ليلزمها من هذا الاسم عند العلماء المتقدمين؛ وهو مأخوذ من «حضور» الخصميين بين يدي القاضي. واختلف في اللفظ التي تفتتح به تلك الفصول، فكتب بعضهم: «حضرتي فلان»، لأن تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه، فكأنه مخاطبٌ لنفسه، ومذكّرٌ لها بما كان بين يديه. وكتب بعضهم: «قال القاضي فلان بن فلان، ببلد كذا: حضرتي فلان»، وكان بعضهم يكتب: «قال القاضي: حضرتي». قال عيسى: وهذا كله عندي إذا كتب بخط يده؛ وأما إن كتب عنده كاتبٌ، فلا يكتب: «حضرتي»، لأنه يقع في الظاهر كناية عن الكاتب. قال ابن حارث: والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب: «قال القاضي فلان بن فلان، قاضي الجماعة بكذا: فلان بن فلان قام عليه خصمه فلان، فادّعى عليه بكذا. فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك، ولا يقرُّ به.»

تنبيه: ويجب على القاضي، إذا حضر الخصمان، أن يسأل المدعى عن دعواه، ويفهمها عنه. فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حقٌّ، أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء، وأمرها بالخروج عنه. وإن نقصه من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومعزاه، أقره بتامه. وإن أتى بإشكال، أمره كذلك ببيانه؛ فإذا صحّت الدعوى، سأل المطلوب عنها؛ فإن أقر أو أنكر، نظر في ذلك بما يجب؛ وإن أنهم جوابه، أمره بتفسيره، حتى يرتفع الإشكال عنه، وقيّد ذلك كله عنهما في كتاب، ويشهد عليهما به من حضر. وقد سطر المؤثّقون في ذلك ما فيه مفتح والطلب والإعراب عن المذهب، وفيه رفع الشغب، فلا يدع الحكم أخذ المخصوم به. والله الموفّق للصواب! فإذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس، على ما ذكرناه، أنفذ القاضي تلك المقالة على قائلها، ولم يعذر إليه في شهادة شهودها، لكونها بين يديه، ورعاية بها، وقطعه بحقيقتها. قال أبو إبراهيم: وسقوط الإعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين. وكذلك ذكر ابن العطار في «وثائق»ه وأنكره عليه محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال: هذا اختلاط؛ وكيف يجوز أن يقضى بشهادتهما، من غير

أن يعذر فيها إلى المشهود عليه ، وقد ينكشف عند الإعذار فيهما أنهما غير عدلين ، إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب ردَّ شهادتهما من عداوة ، أو تفسيق ، وإلّا لم يقبض القاضي بعلمه دون بيّنة ، لأنّ فيه تعريض نفسه لاتهم .

وقد حكى حاصل ذلك كنه ابن سهل في كتابه ، ونصّه غيرُه من نظرائه . ويؤيد ما قال أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي . ويعدلون . قيل لمالك : « هل يقول القاضي للذي شهد عليه دوّنك مخرّج ؟ » فقال : « إنّ فيها لتوهيناً للشهادة ، ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل . » فهذا مالك قد أسقط الإعذار ها هنا فيما عدل عنه ، فكيف به فيمن هو عنده عدل ، وشهد لديه بما سمعه في مجلسه ، واستوى فيه علم الشهود وعلمه ؟

ومن الفقهاء من قال : إن كتب الشهود في مجلس القاضي شهادتهم على مقالٍ مقرّرٍ أو منكرٍ فيه ، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ، ثمّ أدّوها بعد ذلك عنده ، إذا احتجيج إليها ، فإنّه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدّوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال .

والإعذار للمبالغة في طلب إظهار العذر . ومنه : قد أعذر من أنذر ، أي بالغ في العذر من تقدّم اليك فأندرك . ومنه أيضاً : إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حقٌّ يؤخذ في المشهود بذلك . ومن أعذر إليه ، فادّعى مدفعاً أجّل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيّام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ، ثمّ ستّة أيّام ، ثمّ أربعة أيّام ، ثمّ يتلوّم عليه ثلاثة أيّام . وقيل : الأصل في الإعذار قوله تعالى حكايةً عن سليمان — عليه السلام ! — في الهدى : « لا عدّ بته عدّ أباً شديداً أو لاذبحنه أو كياتيتني بسطان ميبين^(١) » وقيل في التلوّم أصله قوله تعالى : « تمتمعوا في داركم ثلاثة أيّام . ذلك وعد غير مكذوب^(٢) » .

وضربُ الآجال مصروفٌ إلى اجتهاد القضاة والحكّام ، وليس فيها حدٌّ محدودٌ لا يتجاوز ، إنّما هو الاجتهاد ، وبحسب ما يعطيه الحال . فاذا كان الأجل المضروب في الأصول أجلّ المعذور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً ، ثمّ ثمانية أيّام ، ثمّ

(١) سورة النمل : ٢١ . — (٢) سورة هود : ٦٥ .

أربعة أيام ثم تلوم له أربعة ، تسمت ثلاثين يوماً في الجميع . ذكر ذلك ابن العطار
ومجد بن عبد الله .

والغالب لهذا العهد في كتب المقالات الجارية بين الخصوم بقواعد البلد هو أن تكون
في غير مجالس القضاة . وفي تلك الطريقة توضع على الكاتب والمكتوب له أو عليه .
ولا إغذار عندنا فيما تقيّد من ذلك بشهادة أهل التبريز في العدالة ، وسواء كان بمحضر
القاضي أو فقيه ، لما تقدّم من تعليقه .

مسألة . وإذا سكت المطلوب وأبى أن يتكلّم ، أو تكلم وقال : « لا أخاصمه اليك ! »
قال له القاضي : « إما أن تخاصم ؛ وإلا ، أحلفت هذا المدعى على الذي ادعى قبلك ،
وحكمت له به عليك ! » فإن تكلم ، نظر في كلامه وفي حجته ؛ وإن لم يتكلم ، أحلف
الآخر وقضى له بحقه إن كان ممّا يستحقّ مع نكول المطلوب عن اليمين . قاله ابن حبيب .
وقال مجد بن الموّاز في كتابه . إن لم يرجع فيقرّ أو ينكر ، حكمت عليه للمدعى بلا يمين .
وقال أبو مجد بن أبي زيد : قال ابن سحنون عن أبيه : إن قال الخصم ما أقرّ ولا أنكر ، أو
قال : « ماله عندي حق ! » والآخر يدعى دعوى مفسّرة ، ويقول : « أسلفته ، أو
بعته ، أو أودعته » فقال : « لا » ، يقبل قول المدعى عليه : « ماله عندي شيء » حتى
يقرّ بالدعوى بعينها أو ينكرها ، فيقول : « ما باعني ، ولا أسلفني ، ولا أودعني ! »
فإن تمادى على الردّ ، سجنه . وقال ابن الموّاز فيمن ادعى عليه ستين ديناراً ،
فيقرّ بخمسين ، ويأبى في العشرة أن يقرّ أو ينكر ، أنّه يُجبر بالحبس حتى يقرّ أو ينكر
ذلك ، إذا طلب ذلك المدعى . هكذا قال مالك . وأنا استحسن ، إذا تمادى على
شكّه ، وقال : « لا أحلف على ما لا يقين لي فيه ! إنّي أحلفه أنّه ما وقف عن الإقرار
والإنكار إلا أنّه على غير يقين ! » فإذا حلف على هذا أدّى العشرة أو يحسن فيها بالحكم ؛
فلا يمين على المدعى لأنّ كل مدعى عليه لا يدفع الدعوى ؛ فإنّه يحكم عليه بلا يمين .
وقال أشهب مثله .

وإذا تشعبت المقالات المكتتبه من المتشاجرين في الخصومات ، وأشكل حديثها ،
طرح جميعها ، ولا حرج في ذلك ؛ فقد نقل عن قاضي كان في أيام أبان بن عثمان أنّه رفعت
إليه كتب قد تقدم في أمرها والتبس البيان فيها ؛ فأخذها وأخرقها بالنار . فقيل لمالك :

« أيحسن ذلك ؟ » قال : « نعم ! إنني لا راه حسناً . » قال ابن رُشد في بيانه معنى هذه الكتب إنها كُتِبَ في خصومات طالت المحاضرُ فيها والدعاوى ، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكّام . فإذا أُخْرِقَتْ ، قيل لهم : « بيئنا الآن ما تدعون ، ودعوا ما تلبسون به من طول خصامكم ! » وهو حسن الحكم على ما استحسنته مالك . ومن كتاب أبي القاسم بن الجلاب : إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور ، وأنكر المحكوم عليه ، لم يقبل قول الحاكم إلاّ ببيئته . قال أبو الحسن اللخمي : وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم . وقال أيضاً : ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة ؛ ولا اختلاف في اعتماد القاضي على عمله في الجرح والتعديل ؛ فأما الخطُّ ، فلا يعتمد عليه إذا لم يتذكر ، لا إمكان التزوير عليه .

ومر : « عقد الجواهر » : قال القاضي أبو محمد : وإذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ، ولم يذكر أنه حكم به ، لم يجز له أن يحكم به إلاّ أن يشهد به عنده شاهدان . وإذا نسي القاضي حكماً حكم به ، فشهد عنده شاهدان أنه قضى ، نفذ الحكم بشهادتهما ، وإن لم يتذكر ، كما ذكر القاضي أبو محمد . وحكى الشيخ أبو عمر روايته أنه لا يلتفت إلى البيئته بذلك ، ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على قضائه عند غيره لحكم بشهادتهما ونفذ قضاؤه . قال ابن حبيب : وأخبرني أصبغ عن ابن وهب ، عن مالك ، في القاضي يقضى بقضاء ، ثم ينكره ، فشهّر به عليه شاهدان : فلينفذ ذلك ، وإن أنكره الذي قضى به معزولاً كان أو غير معزول عن القضاء . ومن كتاب « المقنع » لأبي أيّوب : قال أصبغ عن أشهب ، عن مالك ، في القاضي يكتب شهادة القوم في الكتاب أو الأمر يريد من أمر الخصمين ، ثم يختم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه ، ثم يؤتى بذلك الكتاب ، فيعرفه بخاتمه ، أيجيز ما فيه لغير بيئته أنه خاتمه . والخواتم رُبما عمل عليها : قال مالك : هو أعلم وأحب أن يكون الكتاب عنده . وقد كان بعض القضاة لا يلى كتابه إلا هو بنفسه . قال أصبغ : وأرى أن يجيز ما في الكتاب إذا عرفه وعرف خاتمه .

ولنختم هذا الفصل بنبذة من الكلام في الشهادة على الخطِّ وما يجوز من ذلك وما يضيق فيه . فنقول : الشهادة على الخطِّ ترجع إلى أربعة أقسام : أحدها : الشهادة على خطِّ

القاضي في خطاب أو حكم؛ الثاني: الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال، أو طلاق أو عتاق، أو وصية، وشبهها؛ الثالث: شهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها؛ الرابع: الشهادة على خطوط الشهود في الرسوم، وهي التي يكثر ذورانها والاحتياج إليها. أما الشهادة على خط القاضي، فقد تقدم عليها من الكلام ما فيه الكفاية إن شاء الله. وأما الشهادة على خط المقر على نفسه، فقال ابن الموزان: لم يختلف فيها قول مالك يريد في إعمالها على المقر؛ وفي «المستخرج» عن ابن القاسم في المرأة يكتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له؛ فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط زوجها أنها، إن وجدت من يشهد على ذلك، نعمها؛ وفي سماع يحيى عن ابن القاسم: وإن شهد رجل على كتاب ذكر الحق أنه كتاب الذي عليه الحق بيده، حلف صاحب الحق مع ذلك؛ وإن شهد عليه اثنان جاز، وسقطت اليمين عنه. وكذلك قال مالك. وفي «المجالس»: إن كتب الوثيقة بخط يده وشهادته، نفذت، لأنه قليل ما يضرب على جميع ذلك؛ وإن لم تكن شهادته فيها، لم تنفذ لأنه كتب. ثم لم يتم الأمر. وإن قال فلان: «عندي أو قبلي بخط يده»، قضى عليه لأنه خرج الإقرار بالحق. وإن كتب فلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها، لم تجز إلاً ببيئته سواه، لأنه أخرجها مخرج الوثائق، وجرت مجرى الحقوق. ولم تجز الشهادة فيها على خطه. قال أبو عمر بن هارون، وقد ذكر هذا التفصيل: هو تفسير جيد وفيها اختلاف. قال المحتج والخط عنه شخص قائم ومثال ماثل، تقع العين عليه وتميز كما تتميز سائر الأشخاص والصور. فالشهادة على الخط جائزة وكذلك حكى ابن سحنون في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص تميزه العقول فكما يجوز في الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها فكذلك يجوز في الخط من «كتاب الاستعناء» المصنف في أدب القضاة والحكام خلف بن مسلمة بن عبد الغفور؛ ومنه قال الأبهري: كما تجوز الشهادة على الصور وإن كانت يشبه بعضها بعضاً، إذ الاختلاف فيها ليس بغالب. وفي باب الشهادة على الخط من «الكتاب المنع» عن مالك أنها جائزة مثل أن يشهد على خط الرجل في شيء أقر به وقال إنه كالأقرار صراحاً. وعن أبي القاسم فيه: ومعرفة الشهود له كمعرفة الشهود للثياب والدواب وسائر ذلك. ومن نوع الشهادة على الخط الشهادة أيضاً في الصوت؛ ولذلك جازت شهادة الأعمى على معرفة الصوت.

ورد صاحب « الجواهر » الشهادة على الخط إلى ثلاثة أوجه ؛ فقال : الأول : الشهادة على خط المقر ، وهو أقواها في جواز الشهادة ؛ ويليه الوجه الثاني ، وهو الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب ؛ ويليه الوجه الثالث ، وهو شهادة الشاهد على خط نفسه ، وهو أضعفها في إجازة الشهادة .

مسألة . قيل للقاضي محمد بن يبيتي بن زرب : « ما تقول في رجل كتب وصيته وأشهد عليها ، ثم كتب في أسفلها بخط يده : « هذه الوصية قد أطلتها إلا كذا وكذا منها . فيخرج عني ا » وشهدت بيئته أنه خطه . فقيل : « لا ترد بهذا وصيته التي أشهد عليها وهو ممن كتبت وصيته بخط يده ، ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها ، فلا تنفذ .

ومن « نوازل » القاضي أبي الأصبع بن سهل : وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم : وإذا كان لرجل على رجل آخر حق ، فكتب له الى رجل له عنده مال من دين أو ودیعة ، أن يدفع اليه ماله ؛ فدفع الكتاب الى الذي عنده المال ؛ فقال : « اما الكتاب ، فإذا عرفه وهو خطه ، ولا كسني لأدفع اليك شيئاً ا » فذلك له ، ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ، ولا يبرئه دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب . وكذلك لو قال : « قد أسرني أن أدفع اليك ، ولا كن لا أفعل ا » فذلك له ، لأنه لا يبرئه ذلك ، إن أنكر الذي له المال أو مات .

ومن « نوازل » القاضي أبي عبد الله بن أحمد بن الحاج : إذا قال رجل أو وجد بخطه بعد وفاته « لفلان قبلي كذا » وثبت إقراره أو خطه ، فلفظة « قبلي » محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة مائة دينار أو صدقة بها ، فموته أو فلتسه قبل قبضها يبطلها . ومن « عقده الجواهر » : ولو كتب وصية بخطه ، فوجدت في تركته ، وعرف أنها خطه بشهادة عدلين ، فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليها . وقد يكتب ولا يقدم . رواه ابن القاسم في « المجموعة » و« العتبية » . قال محمد بن شهاب : ولو أقرأها ، ولم يأمرهم بالشهادة ، فليس بشيء حتى يقول : « إنها وصيتي ، وإن ما فيها حق . »

ويقرب من هذا الباب مسألة من وجد بخطه هجو أحد من الناس أو قذفه ، وثبت بالبيئنة العادلة أنها خطه ، وأنكر هو ذلك ، وأعذر اليه ؛ فلم يكن عنده مدفع . وقع فيها

للقاضي أبي الوليد كلامٌ حكاهُ عنه ابن جرير في « نوازل » ، مضمَّنهُ الفتيا بأنَّ يحلف المشهود على خطئه أنه ما كتب ، ولا قذف ، ولا سب ؛ فإن حلف ، برىء ، وإن لم يحلف ، حبس حتى يحلف ؛ فإن طال ذلك ولم يحلف ، أطلق بأدب فيمن كان من أهل السفه ودونه في غيره . وبني فتياه هذه على أن الخطأ غير معمول عليه ، إلا في كونه شبهة كالشاهد الواحد . وأحال في فتياه على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ، وعلى ما قاله أصبغ في سماعه من ذلك الكتاب . والذي وقع له في كلامه على رواية ابن القاسم ، في الكتاب الذي ذكر من كتابه المسمَّى بـ « البيان » ، أن في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها أنه يُحلف ؛ فإن نكل ، سُجن حتى يحلف ؛ فإن طال سجنه ولم يحلف ، خلى سبيله ولم يؤدَّب . وقال أصبغ : يؤدَّب إن كان معروفاً بالإيذاء ؛ وإن كان مبرئاً في ذلك ، اى مبرراً فيه ، خلد في السجن . والثاني أنه ، إن كان معروفاً بالسفه والإيذاء ، عُذِر ولم يستحلف ؛ وإن كان غير معروف بذلك ، استحلف ؛ وهو قول مالك في سماع أشهب . والثالث أنه يحلف مع شاهده ، ويحدُّه . روى ذلك عن مطرف . قال : وهو شذوذٌ في المذهب أن يحدَّ في القذف باليمين مع الشاهد . وإذا ثبت القذف لأحد من الناس ، مات قبل أخذه ، فله قسبة الطلبُ به . قال مالك : ويقوم بحق الميت ولده ، وولدُ ولده ، وأبوه ، وجدُّه لأبيه ، من قام منهم أخذ الحدِّ ، وإن كان ثمَّ من هو أقرب منه ، لأنَّ هذا عيبٌ يلزمه . وقد استند في جعل الخطأ والقذف شبهةً وإنه ليس كالنطق ، الى ما في « الواضحة » أن الشهادة على الخطأ لا تجوز في طلاق ، ولا عتاق ، ولا نكاح ، ولا حدٍّ من الحدود ، ولا تجوز إلا فيما كان مالاً من الأموال خاصةً . وذكر تأويل الشيوخ لقول مالك في سماع أشهب من « العتبية » في المرأة تدعى طلاق زوجها وتستظهر بخطئه ، وهو منكر . قال : إن كان لها من يشهد على خطئه ، نفعها . قال : ومعناه أن ذلك لها شبهة كالشاهد الواحد توجب لها اليمين عليه . قال في « البيان » : والذي أقول به إن معنى ما في كتاب ابن حبيب إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خطأ الشاهد في طلاق ، ولا عتاق ، ولا نكاح ، ولا حدٍّ ، وتجاوز على خطأ الرجل أنه طلق ، أو أعتق ، أو نكح ، كما لا تجوز في إقراره بالمال . قال : فالصواب أن يحمل قوله في الرواية نفسها على ظاهر كلامه في البيان ، حيث خصَّ المنع بالشهادة على خطأ الشاهد خاصةً

تكون الإِنْشَادَاتُ كُلُّهَا الْخَطِيئَةَ وَاللَّفْظِيَّةَ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ بِهَا عِنْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا فِي الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا .

ولما ذكر ابن خيرة طريقة شيخه ابن رُشد في الجمع بين ما في « الواضحة » وما في سماع أشهب ، في مسألة دعوى الطلاق على الزوج ، قال : إِنَّهُ جَمَعَ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ نَصَّ مَا فِي « الواضحة » خِلَافَهُ ؛ فَالْأَصُوبُ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ . وقد قال ابن المَوَاز : الذي نَأْخُذُ بِهِ أَنَّ لَا يَجُوزُ مِنَ الْخَطِّ شَيْءٌ إِلَّا مَنْ كَتَبَ خَطَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَالْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ . قال : وهو قول مالك . وهذا هو القول المخالف لما في « الواضحة » أَنَّهُ أُطْلِقَ الْقَوْلُ فِي لُزُومِ مَا التَزَمَهُ الْإِنْسَانُ بِخَطِّهِ ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَالاً مِنْ غَيْرِهِ وَوَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَ خَطِّ الشَّاهِدِ وَخَطِّهِ الْإِتْرَامَاتُ . وَمَا تَرْتَّبَ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَاتِ ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَارِثٍ فِي « كِتَابِ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ » لَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَعَفَ الشَّهَادَةَ عَلَى خَطِّ الشَّاهِدِ . قال : لِأَنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ شَهَادَتَهُ مِنْ لَا يُؤَدِّي ، وَمَنْ إِذَا سُئِلَ الْأَدَاءَ ، اسْتَرَابَ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ مِنْ أَشْهَدِهِ إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ تَوْهِينٌ لِلْعَمَلِ عَلَى خَطِّ الشَّاهِدِ ، بِخِلَافِ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَتَبَهُ مَا يُعْلَنُ عَلَيْهِ حَقًّا لغيره .

مسألة أخرى . وهي : مَنْ وَجَدَ بِخَطِّهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفَلَسَفِيَّةِ الْخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ ، أَوْ مَا بَمِثْلَتِهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، حَكَمَهَا أَنْ يَنْظَرَ فِي الْمَكْتُوبِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ أَنْ كَاتِبَهُ يَقُولُ بِهِ وَيَرْضِيهِ ، وَهُوَ بِلِسَانِهِ يَنْكُرُهُ وَيَنْفِيهِ ، فَيَجْرِي حُكْمُهُ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْخَطِّ ، إِذَا ثَبَتَ مِنْ تَعْلِيْقِ يَمِينٍ بِهِ ، أَوْ سَجْنِ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ إِقْرَارِ مَا يُوْجِبُهُ الْخَطُّ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِمَضْمَنِهِ ، بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْخَطُّ بِتِلْكَ الْمَذَاهِبِ تَقْلًا مَرْسَلًا غَيْرَ مَضَافٍ قَوْلًا لِكَاتِبِهِ ، وَلَا مَرْتَضَى لَهُ مَذْهَبًا مِنْ قَبْلِهِ ، فَبئسَ مِنْ كَتَبَ بِيَدِهِ ، مِمَّا هُوَ مُعْرَضَةٌ لِلْإِخْلَالِ ، وَهُوَ رَصْدُهُ لِلطَّعْنِ عَلَى الدِّينِ بِسَبَبِهِ ؛ وَهُوَ حَقِيقٌ بِالتَّحْرِيقِ وَالزُّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي قَوْمٍ أَضَلُّوا غَيْرَهُمْ بِمَكْتُوبِهِمْ : « كَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ (١) ! » وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي اسْمِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسْبِقِ بْنِ زَرْبٍ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِهِ سَنَةَ ٣٥٠ جَلَّةً مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ مَسْرُورَةَ الْجَبَلِيِّ ، وَأَنَّهُ اسْتَتَابَهُمْ ، وَأَحْرَقَ مَا وَجَدَ مِنْ كِتَابِهِمْ وَأَوْضَاعِهِ عِنْدَهُمْ (٢) .

(١) سورة البقرة : ٧٩ . — (٢) راجع أعلاه ص ٧٨ .

وجرى مثل ذلك أيضاً بحضرة غرناطة، منتصف عام ٧٧٣، في كُتُب ألفيت بها من تواليف محمد بن الخطيب، فيما يرجع إلى العقائد والأخلاق؛ فأحرقت بمحضر من الفقهاء، والمدرسين من العلماء، وأمائيل الفقهاء، لما تضمنته الكُتُب المذكورة من المقالات التي أوجبت ذلك عندهم، وحققتهم لديهم.

ومن الكلام الذي استعظم بالأندلس في حق القاضي أبي الوليد الباجي، الذي أفصح به قوله عن النبي — صلى الله عليه وسلم — إنه كتب بيده؛ وكان أصل ذلك أنه قرئ عليه بمدينة دانية في كتاب البخاري حديث المقاضاة؛ فتكلم عليه، وأشار إلى تصويب من قال بظاهره. فقيل له: «وعلى من يعود ضمير قوله «كتب»؟» فقال: «على النبي — صلى الله عليه وسلم —» فقيل له: «وكتب بيده؟» قال: «نعم!» ألا ترونه يقول في الحديث: «فأخذ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الكتاب، وليس يحسن الكتاب؛ فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله.» قال ابن العربي في «سراج»: «فأصلها ونسبوا كل تكذيب وتعطيل إليه. ركان من قوله إن النبي الأمي يجوز أن يكتب بعد أميته؛ فيكون ذلك من معجزاته.

وكتب أمير وطنه في المسألة إلى إفريقية وصقلية، برغبة الباجي في ذلك. فجاءت الأجوبة من هنالك بتصديقه وتصويب مقالته. فسلم فيها قوم؛ وصدرت من بعض الفقهاء بالأندلس، في معرض الرد لها وإبطال مضمونها، أوضاع، منها جزية للزاهد أبي محمد ابن مفوز. قال صاحب «الإكمال»: فطال كلام كل فرقة في هذا الباب، وشنت كل واحدة على صاحبتها. «وربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً» (١).

ونرجع ما كنا بسبيله من الكلام. فنقول: وأما شهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها، ففي سماع أشهب: قيل لمالك، في الرجل يؤتى بخط يده على شهادة لا يذكر منها شيئاً؛ قال: أرى أن يرفع شهادته على وجهها، يقول: «أرى كتاباً يشبه كتابي، وأظنه آيها؛ ولست أذكر شهادتي، ولا متى كتبتُها» قيل له: فإن كان جليداً أبيض لا يحويه فيه ولا شيء، وعرف خط يده، فقال: ربما ضرب على الخط وعلى الكتاب؛ فأرى أن يرفع شهادته على وجهها. وقال عنه ابن نافع:

لا يشهد . وقال : قد أتيتُ غير مرّةٍ بخطّ يدي ، ولم أثبت على الشهادة ؛ فلم أشهد . قاله ابن القاسم وأصنغ . وقال ابن حبيب : وهو الأحوط .

وفي « المُستخرجة » : قيل لسحنون : « رأيتَ الرجل يعرف خطّه في الكتاب ، لا يشكُّ في ذلك ، ولا يذكر كل ما فيه ؟ » فقال : « قد اختلف فيه أصحابنا ؛ والذي أقول به ، إذا لم يرَ في الكتاب محواً ولا لاحقاً ولا شيئاً يستذكر ، ورأى الكتاب كلّه خطأ واحداً ، فأرى أن يشهد ، وأن يقول : « أشهد بما فيه . » وهذا الأمر لا يجد الناسُ منه بُدأً ، ولا يستطيع أحدٌ أن يذكر جميع ما في الكتاب . قيل له : « فلوانه عرف الكتاب كلّه وعرف خطّه في الكتاب كلّه ، وفيه شهادته ، ولم يرَ شيئاً يستذكر ، ولم يذكر منه شيئاً ؟ » فقال : « أرى أن يشهد به ؛ ولو أنّه أعلم بذلك القاضى ، رأيت للقاضى أن يجيز شهادته جائزة إذا ذكر أنّه خطّ الكتاب ، وكتب شهادته بيده ، ولم يرَ فيه محواً ، ولا يشكّون أنّها جائزة .

وقال سحنون : قال ابن وهب عن مالك : إذا أتى الرجل بالكتاب فيه شهادته ، فيعرف خطّه بيده ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها ، فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه : « نشهد أنّه كتابُ يدك واثك كتبته معنا » ، ولا يذكر هو شيئاً من ذلك قال : ان كان استيقن أنّه كتابه وخطّه بيده ، ويعلم ذلك ويثبته ، فيشهد عليه ؛ وإن كان إنّما يعلم ذلك بخبر غيره ، وقولهم له ، فلا أرى أن يشهد عليه . وعن ابن وهب عن مالك : من عرف خطّه بيده في شهادته في ذكر حقّ ، ولم يثبت عدّة المال ، إن استيقن أنّه خطّه بيده ، وإن كان لا يثبت عدّة ، فليشهد عليه . وينبغي للقاضى أن يقضى به إذا اشهد عنده أنّه خطّه بيده ، وإن لم يشهد عنده على عدّة المال .

ومن شرح خلف بن بطلال : اتفق جمهور العلماء على أنّ الشهادة على الخطّ لا تجوز ، إذا لم يذكر الشهادة ولا يحفظها . قال الشعبي : ولا يشهد أبداً إلا على شيء يذكر : فإنّه من شاء ، انتقش خاتماً ، ومن شاء ، كتب كتاباً . وممّن رأى أن لا يشهد على الخطّ ، وإن عرفه ، حتى يذكر الشهادة ، الكوفيّون ، والشافعيّ ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم . وقد فعل مثل هذا في أيام عثمان — رضى الله عنه ! — صنعوا مثل خاتمه ، وكتبوا مثل كتابه ، في قصّةٍ مذكورةٍ في مقتل عثمان .

وأما الشهادة على خطأ الشهود، وهي التي يكثر في الغالب الاضطراب إليها، فلما صل المذهب فيها يرجع إلى قوكين: أحدهما الجواز، وهو الذي رواه مُطَرِّف عن مالك في «الواضحة» أن الشهادة جائزة على خطأ الميِّت والغائب إذا لم يستذكر الشاهد شيئاً. حكاه ابن وهب أيضاً عنه. وقآله أصبغ. وهو قول ابن القاسم، واختلاف في حد المغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خطأ الغائب؛ فقال ابن الماجشون في «ديوان» ما تقصر فيه الصلاة؛ ونحوه عنه في «المجموعة». وقال ابن سحنون عن أبيه: الغيبة البعيدة من غير تحديد. وقال بن مُزَيْن في كتبه الخمسة عن أصبغ: مثل إفريقية ومصر أو مكة من العراق. القول الثاني أن شهادة الشهود على خطأ الشاهد بما علمت من حكم به وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته، لم يجز أن ينقلها حتى يقول لهما: «اشهدا بذلك» قال: والذي آخذ به ألا تجوز الشهادة على الخطأ إلا خطأ من كتب شهادته على نفسه؛ فهو كالأقرار. وقآله ابن القاسم أيضاً، رواه عن مالك. وقال محمد بن حَكَم: لا أرى أن يقضى في دهرنا بالشهادة على الخطأ، لما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط. وقد كان فيما مضى يجوزون الشهادة على طابع القاضي؛ ورأى مالك ألا يجوز. وقال ابن الماجشون في غير «الواضحة»: الشهادة على الخطأ باطل. وما قتل عثمان بن عفان — رضى الله عنهما — وهو خير هذه الأمة بعد نبيِّنا محمد — صلى الله عليه وسلم — وبعد أبي بكر وعمر — رضى الله عنهما — إلا على الخطأ وما هتبي به منه وكتب عليه. قال: فلا أرى أن يشهد على الخطأ ولا أن يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف ويعلمه فيمن يعلم. أما سمعت الله تعالى يقول: «وما شهدنا إلا بما علمنا» (١) وقال: «الا من شهد بالحق وهم يعلمون» (٢). وقال مُطَرِّف مثله. وقال الطحاوي: خالف مالك جميع العلماء في الشهادة على معرفة الخطأ، وعدوا قوله شذوذاً؛ إذ الخطأ قد يشبه الخطأ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة فعل. وقال محمد بن حارث: الشهادة على الخطأ خطأ. ولقد قلت لبعض الفقهاء: «أيجوز شهادة الموتى؟» فقال: «ما هذا الذي تقول؟» قلت: «إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته، إذا وجدتم خطئه في وثيقة.» فسكت. ومن «الكتاب المنع»: كان محمد بن صمر

(١) سورة يوسف: ٨١. — (٢) سورة الزخرف: ٨٦.

ابن لُبابة (١) لا يجوز الشهادة على الخط في شيء من الأشياء ، استمر على ذلك إلى أن مات . وهو أحوطٌ لحالة الزمان وفساد أهله . وشهادة الأحياء ربّما دخلتها الدواخل ؛ فكيف بشهادة الموتى ؟

وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل ، وقد قدر مسائل من هذا النوع ، قال : من ضعف أمر الخط وضعف الشهادة ، أن رجلاً ، لوقال ، وهو قائمٌ صحيحٌ ، هذا خطي ! ولست أذكر القصة ولا أحفظ المعنى الذي كتبت خطي فيه ، لما كانت شهادة ولا جازت جواز العلم والقبول ، فكيف يأتي رجل الى خط غيره ، ويشهد عليه ، ويقطع أنه كتابه وممهله ، فيمضى ذلك وينفذ . وهذا هو الصحيح عندي : لا أقول بغيره ، ولا أعتقد سواه ؛ وهو دليل « المدونة » وغيرها . ثم قال : لا كنني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة ، على ما اتفق عليه شیوخنا — رحمهم الله ! — اتباعاً لهم ، واقتداءً بهم ، واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم ، وقضى به قضائهم ، والنمقت به سجلاًتهم . وحسب المجتهد منّا اتباع السلف ؛ فقد أجازوا غير ما شيء على الاستحسان وأخذوا به بالتخفيف ؛ وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيلةً عليها ، وتحصيناً أن تحال عن أحوالها ، وتغير عن سبيلها ، واتباعاً لملك وأصحابه في المنع من بيعها ، والمناقلة بها ، والمعاوضة فيها ، وإن خربت ، وذهب الانتفاع بها . واحتج ببقائها بالمدينة خراباً ، لا تحال عن وجوهها التي اثبتت فيها ؛ فظاهر اختيارهم هذا ، على ما ذكره ابن سهل ، يمنع من تجويز الشهادة على الخط في التقية وشبهها ، مما فيه توهينها ونقضها ؛ فلا يجوز إذا العمل به ، ولا يسوغ القول بذلك ، إلا لمن اعتقد جواز الشهادة على الخط مطلقاً ، ولم يخص شيئاً من شيء ، لا حبساً ولا غيره ، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ ، وجرى به العمل . وأما من ذهب مذهبه بتخصيص الأحباس بها ، فلا يصح له القول بذلك في التقية ، ولا في غيرها . والله المستعان !

وقد شافهت في ذلك بعض من لقيت من العلماء ؛ فأخبرني أن اختياره إبطال التقية ، وأنه شاهد القضاة بذلك . ومن « أحكام » ابن جرير : قال ابن زرب : الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك — رحمه الله ! — في جميع الأشياء . والذي جرى به العمل ،

(١) ر : ليانة .

أنه تجوز الشهادة على الخط في الإحباس المعقبة الموقفة المسبلة . وقال ابن حارث : لم أسمع ، ولا علمت أن الذين رأوا إجازة الشهادة على خط الشاهد فرّقوا بين الإحباس وسواها من الأموال ، فضلاً عن أن يفرّق بين الحبس الذي يكون مرجعه الى المساكين ، ويرجع متمكناً .

هذا ما وسع الوقت من الكلام على كتب القضاة إلا القضاة ، وفي الشهادة على الخطوط ، وبعض ما يرجع اليها ويتعلّق بها من المسائل . وفيه الغنية الكاملة للمتأمل ، بفضل الله .

الفصل الثاني في صفات من بلغ من القضاة رتبة الاجتهاد وحكم القاهر عن تلك المنزلة في استنباط الأحكام ؛ وضبط معاني هذه الترجمة يفتقر الى إطالة ، وغرضنا إشارته الاختصار . فنقول على جهة التقريب — والله الموفق للصواب ! :

أما الصفات التي ينبغي أن يكون عليها كملأه القضاة ، فهي العِلمُ بالكتاب والسنة وما وقع عليه إجماع الأمة ؛ والاجتهاد المتكتم به عند الفقهاء هو استفراغ الوسع في المطلوب لغة ، واستفراغ الوسع بالنظر فيما يلحق فيه لوم شرعي اصطلاحاً . هذا هو المعبر عنه بالاجتهاد . وأما هل سجن النبي — صلى الله عليه وسلم — وأبو بكر — رضى الله عنه ! — أحداً أم لا ، فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجننا أحداً . وذكر بعضهم أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سجن بالمدينة في تهمة دم : رواه عبد الزنّاق والنسائي وأبو داود . وفي « أحكام » ابن زياد عن أيوب بن سليمان : أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سجن رجلاً أعتق شريكاً له في عبدي ؛ فوجب عليه استتمام عتقه . قال في الحديث : متى باع له . وفي كتاب ابن شعبان عن الاوزاعي : أن رجلاً قتل عبده معتمداً ؛ فجلده النبي — صلى الله عليه وسلم — مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ولم يقره ؛ وأمره أن يمتق رقبة . قال ابن شعبان : وقد رويت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه حكم بالضرب والسجن . ومن غير كتاب ابن شعبان عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — أنه كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة على الهجو ، وسجن آخر على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات ويس ، وضربه مرة بعد مرة ، ونفاه

إلى العراق . وقد تقدم أنه ضرب في التعزير مَعْنُ بن زائدة مائة سوط حيث نقش خاتمه وحبسه . وسجن عثمان ابن عفان — رضى الله عنه ! — ضَارِيء بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفُتَّاكهم ، حتى مات في السجن . وسجن عليُّ بن أبي طالب — رضى الله عنه ! — بالكوفة .

واحتجَّ بعضُ العلماءِ بمن يرى السجنَ فيكمُ وهُنَّ بقول الله تعالى : « في آبُيوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » (١) ، وبقول النبي — عليه السلام ! — في الذي أمسك رجلاً آخرَ حتى قتله : « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر ! » قال أبو عُبيد : قوله « اصبروا الصابر » يعنى « احبسوا الذى حبسه لموت حتى يموت » . وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن عليِّ بن أبي طالب — رضى الله عنه ! — : « يحبس المسك في السجن حتى يموت » . ومن كتاب ابن سهل ، في اتِّخَاذِ الحَمِيلِ على من أقرَّ بمال أو ثبت قبَّله : قال أبو صالح : من وجب عليه حميل ، فلم يقدر عليه ، فالحبسُ حميلُه . وأهل المشرق يقولون بالملازمة ولا يبارحه . وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه وقال به . وقال محمد بن غالب : الذى نراه أن يتَّخذ عليه حميل بالمال ، توقُّعاً من الشح والهرب ؛ فيذهب حقُّ ذى الحقِّ . فإن لم يقم حميلاً ، حبس له . وقال محمد بن الوليد بمثله . وقال ابن المطَّار في كتاب السجَّلات من « وثائق » : إذا لم يأتِ المطلوب بحميل بما يثبت عليه ، سُجِنَ للطالب ، إن طلب ذلك ؛ ولا يُسجن ، إذا لم يقم حميلاً بالخصومة في أوَّلِ الطلب ؛ ويقال للطالب : « لازمه إن أحببت ، وكُنْ معه حيث انصرف ! » وفي « وثائق » ابن الهندي ، هذا الوجه أنه يُسجن إن لم يقم حميلاً بوجهه .

وسئل القاضى أبو الوليد صمَّان كان له على رجلٍ دينٌ حالٌّ ، وللغريم سلعةٌ يمكن بيعها مسرعاً ؛ فطلب صاحب الدين بيعَ السلعة ، وطلب المديان أن لا يفوت عليه سلعته ، وأن يضع السلعة رهناً ، ويؤجِّل أَيْمَاماً ينظر فيها في الدين هل له ذلك أم لصاحب الدين بيع السلعة ؟ فأجاب فيها : إن من حقِّه أن يجعل السلعة رهناً ، ويؤجِّل في إحضار المال بقدر قلَّته وكثرتة ، وما لا يكون فيه ضررٌ على واحد

منهما ، على ما يؤدي إليه اجتهادُ الحاكم في ذلك . فهذا هو الذي جرى به
القضاء ، ومضى عليه العمل ؛ وهو الذي تدلُّ عليه الروايات عن مالك وأصحابه
وبالله التوفيق !

نجز وتمم - والحمد لله على ما خص من
نعمه وعمه ! - كتابُ المُرْقَبَةِ
العُلْيَا ، فيمن يستحقُّ
القضاءَ والفتيا ، تأليفُ
الشيخ الإمام أبي الحسن
ابن الفقيه أبي محمد
عبد الله النُّبَاهِي -
رحمه الله
تمالى ورضى
عنه .



الفهرس

- ١ - فهرس الأبواب والفصول والتراجم .
- ٢ - فهرس الأعلام .
- ٣ - فهرس القبائل والطوائف .
- ٤ - فهرس البلدان والأماكن .
- ٥ - فهرس الكتب المذكورة .
- ٦ - فهرس القوافي .

فهرس الأبواب والفصول والتراجم

الباب الأول

صفحة	
٢	فى القضاء وما خارعه
٢	فصل فى معنى القضاء
٣	فصل فى فضل العدل
٤	فصل فى الحصال المعتبرة فى القضاة
٦	فصل فىما يصدر من الحكام فى العقوبات
٩	فصل فى التحذير من الحكم بالباطل أو الجهل
١٠	فصل فى طلب الولاية والامتناع منها
١٧	فصل فى إخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم
٢١	إضافة لفظ القضاء إلى الجماعة

الباب الثانى

٢٢	فى سير بعض القضاة الماضين وفقر من أنباء الأئمة المتقدمين
٢٦	فصل فى حكم القيام للرجال
٢٨	ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون قاضى إفريقية
٣٠	ذكر القاضى عيسى بن مسكين
٣٢	ذكر القاضى ابن سمالك الهمدانى
٣٦	ذكر القاضى اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدى
٣٢	ذكر القاضى أبى عمر محمد بن يوسف
٣٧	ذكر القاضى أبى بكر الباقلانى
٤٠	ذكر القاضى عبد الوهاب

صفحة

- ٤٢ ذكر القاضى مهدي بن مسلم
- ٤٢ ذكر القاضى عنتره بن فلاح
- ٤٣ ذكر القاضى يحيى بن زيد
- ٤٣ ذكر القاضى معاوية بن صالح الحضرمى
- ٤٤ ذكر القاضى نصر بن ظريف اليحصبى
- ٤٤ ذكر القاضى يحيى بن معمر
- ٤٥ ذكر القاضى المصعب بن عمران
- ٤٧ نبذ من أخبار محمد بن بشير المعافرى وبعض سيره
- ٥٣ ذكر القاضى الفرغ بن كنانة
- ٥٤ ذكر القاضى سعيد بن سليمان الغافقى
- ٥٥ ذكر القاضى معاذ بن عثمان الشعبانى
- ٥٥ ذكر القاضى محمد بن زياد اللخمي
- ٥٦ نبذ من أخبار سليمان بن الأسود الغافقى
- ٥٩ ذكر القاضى محمد بن عبد الله بن أبى عيسى
- ٦٣ ذكر القاضى أسلم بن عبد العزيز
- ٦٣ ذكر القاضى أحمد بن عبد الله بن أبى طالب
- ٦٣ ذكر القاضى أحمد بن بقر بن مخلد
- ٦٦ ذكر منذر بن سعيد ونبذ من أخباره
- ٧٥ ذكر القاضى محمد بن السليم
- ٧٧ نبذ من أنباء محمد بن ابيتى بن زرب
- ٨٣ ذكر الحسن بن عبد الله الجذامى قاضى رية
- ٨٤ ذكر القاضى ابن بطال والقاضى أبى العباس بن ذكوان
- ٨٧ ذكر القاضى أبى المطرف بن قُطيس
- ٨٨ ذكر القاضى يحيى بن وافر اللخمي
- ٩٠ ذكر محمد بن الحسن الجذامى النُّباهى قاضى مالقة
- ٩٤ ذكر القاضى إسماعيل بن عباد وابنه محمد
- ٩٥ ذكر القاضى أبى الوليد سليمان الباجى

صفحة

٩٥	ذکر القاضی أبی الولید یونس بن مغیث
٩٦	ذکر القاضی أبی بکر بن منظور
٩٦	ذکر القاضی أبی الأصبح عیسی بن سهل
٩٧	ذکر القاضی موسی بن حماد
٩٨	ذکر القاضی أبی الولید مجد بن أحمد بن رشد
١٠٠	ذکر القاضی مجد بن سلیمان الأنصاری المالقی
١٠٠	ذکر القاضی مجد بن عبد الله بن حسن المالقی
١٠١	ذکر القاضی أبی الفضل عیاض الیحصبی
١٠٢	ذکر عیسی بن الملقوم قاضی فاس
١٠٢	ذکر القاضی عبد الله مجد بن الحاج
١٠٣	ذکر القاضی أبی القاسم بن حمیدین
١٠٣	ذکر القاضی حمیدین بن حمیدین
١٠٤	ذکر القاضی أبی مجد عبد الله الوحیدی
١٠٥	ذکر القاضی أبی بکر بن العربی المعافری
١٠٧	ذکر القاضی أبی المطرف عبد الرحمن الشعبي
١٠٩	ذکر القاضی عبد الحق بن غالب بن عطیة
١٠٩	ذکر القاضی مجد بن سالك العاملی
١١٠	ذکر القاضی عبد المنعم بن الفرس
١١٠	ذکر القاضی الحسن بن هانیء اللخمی
١١٠	ذکر القاضی أبی بکر مجد بن أبی زمنین
١١١	ذکر القاضی ابن رشد الحفید
١١٢	ذکر القاضی أبی مجد عبد الله بن حوط الله الأنصاری
١١٢	ذکر القاضی مجد بن الحسن بن مجد بن الحسن الثباهی
١١٥	ذکر القاضی مجد بن حسن بن صاحب الصلاة
١١٦	ذکر القاضی أبی الخطاب أحمد بن واجب القیسی
١١٦	ذکر القاضی إبراهیم بن أحمد الأنصاری الغرناطی
١١٧	ذکر القاضی أحمد بن یزید بن بقی الأموی

صفحة

- ١١٨ ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
- ١١٩ ذكر القاضي أبي الربيع سليمان الكلاعي
- ١٢٢ ذكر القاضي أحمد بن الغماز
- ١٢٣ ذكر القاضي أبي عبد الله بن عسكر
- ١٢٤ ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
- ١٢٤ ذكر القاضي محمد بن غالب الأنصاري
- ١٢٤ ذكر القاضي محمد بن أضحى الهمداني
- ١٢٥ ذكر القاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
- ١٢٥ ذكر القاضي أبي بكر محمد الأشبُرون
- ١٣٦ ذكر القاضي غالب بن حسن بن سييد بونة
- ١٢٦ ذكر القاضي أحمد بن الحسن الجذامي
- ١٢٧ ذكر القاضي أبي علي بن الناظر
- ١٢٨ ذكر القاضي الحسن بن الحسن الجذامي الشباهي
- ١٢٩ ذكر القاضي أبي جعفر المزكذغي وبعض قضاة فاس بعده
- ١٣٠ ذكر القاضي محمد بن يعقوب المرسي
- ١٣٠ ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد الملك المراكشي
- ١٣٢ ذكر القاضي أبي العباس العُبريني
- ١٣٢ ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المهيم الحضرمي
- ١٣٣ ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي
- ١٣٤ ذكر القاضي محمد بن محمد اللخمي القرطبي
- ١٣٤ ذكر القاضي محمد بن منصور التلمساني
- ١٣٥ ذكر القاضي محمد بن علي الجزولي بن الحاج
- ١٣٦ ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي شارح « الرسالة »
- ١٣٦ ذكر القاضي أبي تمام غالب بن سييد بونة الحزاعي
- ١٣٧ ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام
- ١٣٨ ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن فركون
- ١٣٩ ذكر القاضي أبي بكر عيسى بن مسعود الحاربي وابنه أبي محمد

صفحة

١٤١	ذکر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري
١٤٧	ذکر القاضي عثمان بن منظور
١٤٨	ذکر القاضي أبي عبد الله محمد بن عياش
١٤٨	ذکر القاضي أبي جعفر أحمد بن برطال
١٤٩	ذکر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية
١٥٢	ذکر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الألباري
١٥٣	ذکر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين
١٥٤	ذکر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء
١٥٤	ذکر القاضي أبي بكر محمد بن هبید الله بن منظور القيسي
١٥٥	ذکر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي
١٦١	ذکر القاضي أبي هبید الله محمد بن عبد السلام المنستيري
١٦٤	ذکر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج البلفيقي
١٦٧	ذکر القاضي أبي القاسم بن مسلمون
١٦٨	ذکر القاضي أبي عمرو عثمان بن موسى الجبالي
١٦٩	ذکر القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني
١٧٠	ذکر القاضي أبي عبد الله محمد الغشتالي
١٧١	ذکر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطي
١٧٧	خاتمة
١٧٨	(باب في كتب القضاة إلى القضاة)
١٩٧	(باب في الشهادة على الخطوط)
٢٠٦	فصل في صفات كلام القضاة

فهرس الأعلام

(١)

الأبهري ١٤ ، ١٧٩ .
 أحمد بن ابراهيم بن الزبير الثقفي أبو جعفر
 ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
 / ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ،
 ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ،
 ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ،
 . ١٥٤ ، ١٦٧ .
 أحمد بن ابراهيم بن محمد الساحلي ١٦٨ .
 أحمد بن أحمد الثبريني أبو العباس ١٣٢ .
 أحمد بن إدريس شهاب الدين ٢٦ .
 أحمد بن إسحاق القوصي أبو المعالي ١٤١ .
 أحمد بن بقي بن مخلد ٦٣ - ٦٥ ، ٧٦ .
 أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي
 أبو العباس ١٢٦ .
 أحمد بن خالد ٤٨ .
 أحمد بن أبي داود ٥٢ .
 أحمد بن رزق ١٠٢ .
 أحمد بن زياد ٩٢ .
 أحمد بن سعيد بن أبي الفياض أبو جعفر
 . ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ .
 أحمد بن عبد الله بن الحسن الجذامي ٨٤ .
 أحمد بن عبد الله بن ذكوان الأموي ٢١ ،
 . ٧٧ ، ٨٤ - ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ .

ابن الأبار = محمد بن عبد الله .
 أبان بن عثمان ١٩٦ .
 أبان بن عيسى بن دينار ١٣ - ١٣ ،
 . ٥٥ ، ٥٦ .
 ابراهيم بن أحمد بن الأغلب (أمير إفريقية)
 . ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٩٠ .
 ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الفرناطي
 . ١١٦ - ١١٧ .
 ابراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي أبو أحمد
 . ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٦ .
 ابراهيم بن أسلم ١٦٥ .
 ابراهيم بن العباس القرشي ١٥ .
 ابراهيم بن عبد الله ١٧٨ .
 ابراهيم بن عبد الرفيع أبو إسحاق ١٥٣ .
 ابراهيم بن محمد بن بار ١٢ .
 ابراهيم بن محمد بن خلف البلقي ١٦٤ .
 ابراهيم بن أبي يحيى السسولي ١٣٦ .
 ابراهيم بن يزيد ٥٨ ، ٥٩ .
 أبو ابراهيم (من فقهاء قرطبة) ٧ ، ٨ ، ٧٣ .
 الأبرش الكلبي ١٧٤ .
 الأبلج أبو الحسن ١٣٩ .

- أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبغي . ٦٣
 أحمد بن عبد الله الأشبيلي أبو عيسى ١٣
 أحمد بن محمد ١٣
 أحمد بن محمد بن أحمد بن جرير الكلبى
 أبو بكر ١٧٧
 أحمد بن محمد بن أحمد الطنجالى أبو جعفر
 ١٥٥ ، ١٥٩
 أحمد بن محمد بن أحمد بن فرعون أبو جعفر
 ١٣٨ - ١٣٩
 أحمد بن محمد بن هلى بن برطال أبو جعفر ١٤٨
 أحمد بن محمد بن هلى بن محمد بن أبو القاسم
 ١٠٣
 أحمد بن محمد بن عمر بن واجب القيسى
 أبو الخطاب ١١٦
 أحمد بن محمد بن الفماز الخزرجى أبو العباس
 ١٢٢ - ١٢٣ ، ١٢٧
 أحمد بن مطرف ٧٠
 أحمد بن معاوية ١٣٩
 أحمد بن نزار أبو مسيرة ١٩
 أحمد بن الهيثم ٢٨
 أحمد بن يزيد بن عبدة البرهمي بن بقر
 أبو القاسم ١١٧ - ١١٨
 ابن أبي الأحوص القرشى أبو هلى ١١٧
 ١٤٠
 إدريس بن يحيى بن على بن حمود العالى
 بالله الظاهر بأمر الله ٩١ ، ٩٢
 إسحاق بن محمد بن غانية اللمتوفى ١١٦
 أبو إسحاق النلمسانى ١٤١
 ابن إسحاق ١٧٤
 أسد بن الفُرات بن سنان ٥٤
 أسلم بن عبد العزيز ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣
 إسماعيل بن إسحاق ٦٣ ، ١٦١
 إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد
 ابن زيد الأزدي ٣٢ ، ٣٦ ، ١١٤
 إسماعيل العيذى ١٦
 إسماعيل بن القاسم البغدادي القالى أبو على
 ٦٦ ، ١٤٥
 إسماعيل بن محمد بن عباد أبو الوليد ٩٢ ، ٩٤
 إسماعيل بن نصر ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣
 الأشهبون = محمد بن فتح بن أحمد .
 أشهب ١٠٧ ، ١٥٠ ، ١٧٩
 أشهب بن عبد العزيز ٤٤
 أصبغ ٨ ، ٢٠ ، ١٧٩
 أصبغ بن خليل ٥٥ ، ٥٦
 أصبغ بن عيسى ٦٤
 أصبغ بن الفرج ٤٥ ، ٥٠ ، ١٨٨
 ابن أصبغ الممدانى ٦٩
 ابن أضحى = محمد بن أضحى ؛ أبو على بن
 أضحى .
 ابن الأليلي = أبو القاسم بن ابراهيم .
 ابن أكم ٢٤
 امرؤ القيس ١٧٦
 أمة العزيز بنت أبي عامر بن ربيع ووالدة
 أبي عبيد الله الطنجالى ١٥٩
 ابن الأنبارى ٣٤

- بقى بن مخلد ١٨، ١٩، ٥١، ٦٥، ١٤٦، ١٥٢ .
 أبو بكر الصديق ٢، ٢٢، ١٧٧، ٢٠٤ .
 أبو بكر البصرى ٤١ .
 أبو بكر الخطيب ٣٧، ٤١ .
 أبو بكر بن داوود الأصبهاني ٣٤ .
 أبو بكر بن عبيدة ١٤١ .
 أبو بكر بن يتي بن زرب = مجد بن يتي .
 بلال بن أبي بردة ١٨٨ .
 بلج بن يحيى بن خالد ١٤١ .
 بلقين بن باديس بن حبوس سيف الدولة
 ٩١، ٩٢، ٩٤ .

(ت)

- تاشفين بن على بن يوسف بن تاشفين
 المرابطى ١٦ .
 ابن تافاجين أبو مجد عبد الله ١٦١ .
 التسولى = إبراهيم بن أبي يحيى .
 تمامة بن عبد الله بن أنس ١٨٨ .
 التميمى أبو مجد ١٠١ .
 التونسى أبو إسحاق ١٥٠ .
 التونسى أبو عبد الله ١٥٤ .

(ث)

- أبو ثور ٧، ١٧٩ .
 الثورى ٦١ .

- أنس بن أحمد الجبلى أبو بجر ٨٤، ٨٥ .
 أنس بن مالك ١٧٧ .
 الأوزاعى ٧، ٤٧، ٥١، ٦١، ١٩٠ .
 ابن أبي أويس ٥٠ .
 أياس بن معاوية ٢٣، ١٨٨ .
 ابن أيوب أبو مجد ١١٧ .

(ب)

- الباجى أبو الوليد ٣٣، ١٠٠، ١٠٥ .
 ٢٠٢ .
 باديس بن حبوس بن ماكسن بن زيرى
 الصنهاجى ٩١، ٩٢، ٩٣ .
 ابن الباذش أبو جعفر ١٠٧ .
 الباذش أبو الحسن ١١٠ .
 الباز الأشهب أبو العباس ٣٤، ٣٥ .
 الباقلانى = مجد بن الطيب .
 الباهلى أبو مجد ١٤٧ .
 بدرون الصقلبى ٥٧، ٥٨ .
 ابن بطلال = أحمد بن مجد بن على ؛ مجد بن
 يحيى بن زكرياء .
 أبو البركات = مجد بن مجد بن إبراهيم .
 ابن البزليانى ٩٣ .
 ابن بشكوال ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢ .
 ١٠٣ .
 ابن بشير = سعيد بن مجد ؛ مجد .
 ابن بطلال = أبو الحسن بن خلف ؛ خلف ؛
 سليمان بن مجد .

(ج)

- أبو حازم الحنفى ٣٣ .
 حبيب القرشى ١٩٣ .
 ابن حبيب - عبد الملك بن حبيب .
 ابن حبيش أبو القاسم ١١٩ .
 ابن حمرى ١٧٦ .
 ابن حزم ١٤١ .
 حسان الفتى ٥٦ .
 حسن بن أحمد بن سيد بونة ١٢٦ .
 حسن صاحب الدبوس ٩٣ ، ٩٤ .
 حسن بن محمد الصبدي أبو علي ١٠١ .
 حسن بن يحيى بن علي بن حمود ٩٠ .
 الحسن البصرى ٧٧ .
 الحسن بن عبد الله بن الحسن الجذامى النباهى
 ٨١ ، ٨٢ - ٨٤ .
 الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هانى
 الخنى ١١٠ .
 الحسن بن علي ٢٢ .
 الحسن بن محمد صاحب « كتاب الاحتفال »
 ١٢ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٨ .
 الحسن بن محمد بن الحسن الجذامى النباهى
 ٢٠ ، ١٢٨ - ١٢٩ .
 الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد ١٥٨ .
 أبو الحسن الأشعري ١٦٣ .
 أبو الحسن بن خلف بن بطال ١٨٠ .
 أبو الحسن السلطان المرنى ١٦١ ، ١٦٢ .
 ابن الحسن النباهى = الحسن بن محمد بن
 الحسن ؛ محمد بن الحسن بن محمد .
 الحسنواى أبو إسحاق ١٧٠ .

- الجبائى أبو علي ١٦٣ .
 ابن الجبد أبو بكر ١١٩ ، ١٢٤ .
 ابن مجزى = أحمد بن محمد بن أحمد .
 جعفر الخلدى ١٧٧ .
 جعفر بن الحسن بن الحسن الأمدى
 ١٦ - ١٧ .
 جعفر الصقلبى ٧٢ ، ٧٣ .
 جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بونة أبو محمد
 ١٢٦ ، ١٣٧ .
 جعفر بن عقيل بن أبي طالب ١٥٩ .
 جعفر المتوكل أبو الفضل ٢٤ .
 ابن الجلاب أبو القاسم ٤١ ، ١٩٧ .
 الجنيد بن محمد ١٤٢ ، ١٧٧ .
 الجهنى ٢٧ .
 ابن أبي الجواد ٢٨ .
 ابن الجيئاب ١٧١ ، ١٧٢ .

(ح)

- أبو حاتم بن عبد الله بن ذكوان ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف ؛ محمد بن
 علي بن عبد الرزاق .
 ابن الحاجب = عثمان بن عمر .
 ابن حارث = محمد بن حارث العسنى .
 الحارث بن مسكين ٢٤ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ١٥٥ .
 حازم أبو بكر ١٠٢ .

(خ)

- خالد بن الوليد ٥٢ .
- خديجة بنت مهنون ٢٨ .
- الخشنى = مجد بن حارث .
- ابن الخضار أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤ .
- ابن الخضار أبو عبد الله ١٤١ .
- الخضر بن أحمد بن أبي العافية أبو إبراهيم ١٤٩ .
- ابن الخطيب = مجد بن عبد الله .
- ابن الخطيب الراى = مجد بن عمر الرازى .
- ابن الخطيب الدانى ١٦٣ .
- ابن خلدون = عبد الرحمن بن مجد .
- خلف بن بطلال ٢٠٣ .
- خلف بن عبد الملك بن بشكوال ١٠٠ ، ٢٠ .
- ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٥٨ .
- وانظر: ابن بشكوال .
- خلف بن مسلمة بن عبد الغفور ١٤٧ ، ١٤٨ .
- ١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ الخليل
- ابن خميس مجد ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٣ .
- أبي خيرة مجد أبو عبد الله ٩٨ .

(د)

- الدانى أبو عمرو ٣٣ .
- داوود النبي ٢٢ .
- أبو داوود ٢٣ .

- ابن حسون أبو الحكم ١٠٤ .
- الحسين بن عبد العزيز بن الناظر أبو علي ١٢٧ .
- الحشاء أبو زيد ٩٧ .
- الخطيئة ٢٠٦ .
- الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ .
- ١٦٥ ، ٨١ ، ٧٦ .
- الحكم بن هشام بن عبد الرحمن أسير الأندلس ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .
- ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٠ .
- ابن الحكم ١٢٨ .
- الحلاج ٣٦ .
- حماد بن عبد الرحمن ١٧٨ .
- حماد بن عمار الزاهد ٨٩ .
- حماس بن مروان بن سبأ الهمدانى ٣٢ .
- حمديس بن عمر القطاف ٣١ .
- حمدين بن محمد بن حمدين ١٠٣ — ١٠٤ .
- ابن حمدين = أحمد بن مجد بن علي ؛ حمدين ابن مجد .
- حميد الطويل ٢٢ .
- الحميرى أبو عثمان بن عيسى ١٣٥ .
- ابن الحناط الضرير ٨٧ .
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٤ ، ٦ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٤ — ٦١ ، ١٧٩ .
- ابن حوط الله = عبد الله بن سليمان .
- ابن حيان ٤٠ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ .

- ابن ربيع = ربيع بن عبد الرحمن ؛ يحيى بن
عبد الله بن يحيى ؛ يحيى بن عبد الرحمن ؛
يحيى بن علي ؛ عبد الرحمن بن يحيى .
ابن أبي الربيع أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤ .
رجاء بن حيوة ١٧٤ .
ابن رزق أبو جعفر أحمد ٩٨ .
ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد ؛ محمد بن
أحمد بن محمد .
ابن رشد أبو القاسم ١٠٣ .
ابن الرقّام أبو عبد الله ١٥٢ .
الرسمي أبو عبد الله الوزير ١١٣ .
روح بن حاتم ١٥ ، ١٦ .
ابن رئيس ١٧٦ .

(ز)

- الزيدي ٧٨ .
ابن الزبير = أحمد بن إبراهيم .
ابن زرب = محمد بن يحيى .
ابن زرعة ٤٢ .
ابن زرقون ١١٩ ، ١٢٤ .
الزغبي أبو الحسن بن محمد ١٣٠ .
الزنجي عبد الرحمن بن محمد ١٣٠ .
ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله ؛ محمد بن
عبد الملك .
أبو الزباد ٥٥ .
ابن زنون = عبد الله بن زنون .
الزهري ٢٣ ، ٦١ .

- داوود بن علي ٣٥ .
داوود بن علي الأصبهاني ٧٤ .
الدباج أبو الحسن بن جابر ١٢٧ .
ابن الدبّاغ أبو الوليد ١١٦ .
ابن دحمان ١١٤ .
دحيم بن اليتيم ٥٤ .
أبو الدرداء ٩ ، ١٠ ، ٢٣ .
ابن درهم = أبو القاسم بن يحيى .
الدمياطى شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن
خلف ١٦٧ .

(ذ)

- أبو ذر ١٠ .
أبي ذكوان = أحمد بن عبد الله ؛ أبو حاتم
ابن عبد الله .
ابن أبي ذؤيب ٩ .
ابن أبي ذئب ٢٤ .

(ر)

- ابن راجح السوسى أبو عبد الله ١٧٣ ، ١٧٤ .
الرازي ١٢٥ .
الرازي أبو الفضل ١٧٨ .
الراضى (الخليفة العباسى) ٣٦ .
الربيع ٥١ ، ٥٢ .
ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
أبوسليمان ١١٨ ، ١٢٤ .

- سفيان الثوري ٤٣ .
 ابن السقاء ٩٣ .
 سكن بن إبراهيم ١٩ .
 ابن السكوت = أبو القاسم بن أحمد ؛ محمد
 ابن عباس .
 السلفي ١١١ .
 سلمان الفارسي ١٠٩ .
 سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون
 أبو القاسم ١٥٧ ، ١٦٧ - ١٦٨ .
 ابن سلمون = سلمون بن علي ؛ محمد بن أحمد
 سلمة بن قيس ٥٥ .
 ابن السليم = محمد بن إسحاق .
 سليمان النبي ٢٢ ، ١٩٥ .
 سليمان بن الأسود الغافقي ٥٦ ، ٥٩ .
 سليمان بن بلال ٥٥ .
 سليمان بن الحكم المستعين بالله ٨٦ ، ٨٨ ،
 ٨٩ .
 سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد ٩٥ .
 سليمان بن فارس ٥٤ .
 سليمان بن محمد بن بطال ٩ .
 سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي أبو الربيع
 ١١٩ - ١٢٢ ، ١٢٧ .
 ابن سماك = حماس بن مروان ؛ عبد الله
 ابن أحمد ؛ محمد بن عبد الله بن أحمد .
 سهل بن مالك الأزدي ١٢٧ .
 ابن سهل = أبو علي ؛ عيسى بن سهل .
 الشهبلي ١١٧ .
 سوار بن عبد الله ١٨٣ .

- الزواوي أبو علي ١٧٣ .
 ابن زونان ٦٠ .
 ابن الزيات أبو جعفر ١٣٤ ، ١٥٤ .
 زياد بن أبي سفيان ١٧٢ .
 زياد بن عبد الرحمن ١٢ ، ١٧ ، ١٠٨ .
 ابن زياد أبو الحسن ٢ .
 ابن أبي زياد ٥٥ .
 زيادة الله الأمير ٥٤ .
 زيد بن ثابت ٢٣ .
 زيد بن الحباب ٤٣ .
 أبو زيد بن إبراهيم ٥٥ ، ٥٦ .
 ابن أبي زيد أبو محمد ٣٣ ، ٩٢ ، ١٣٦ .
 زينب بنت حمود ، أم محمد بن الحسن ٨٩ .
 زينب بنت أبي علي بن الحسن ، زوجة عثمان
 ابن منظور ١٤٧ .

(س)

- ابن أبي السداد = عبد الواحد .
 سراج بن عبد الملك بن سراج أبو الحسين
 ١٠١ .
 ابن سراج أبو مروان ٩٨ .
 السطيفي أبو محمد ٩٠ .
 سعيد بن زيد الأزدي ٣٢ .
 سعيد بن سليمان الغافقي أبو خالد ٥٤ .
 سعيد بن محمد بن بشير ٢١ .
 سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن الأموي
 ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

الشياني ٥١ .

الشيرازي ٤٠ ، ٤١ .

(ص)

ابن صاحب الصلاة = محمد بن حسن بن محمد

صعصعة بن سلام ٤٧ .

الصغير أبو الحسن ١٣٦ .

ابن الصوفي ٣٧ ، ٣٨ .

الصنبري ٣٧ .

(ض)

ضابي بن الحارث ٢٠٧ .

ضرار ٢٣ .

(ط)

أبو طالب المكي ٣٥ .

أبو الطاهر بن صفوان ١٥٤ .

ابن طاهر (والى مصر) ٢٤ ، ٢٥ .

الطحاوي ٩٩ ، ١٨٠ .

الطُّرُوشِي = محمد بن الوليد .

طرقة القتي ٨٦ .

الطغراني ١٣٥ .

ابن الطَّلَاع أبو عبد الله بن فرج ١٠٢ ،

١١٧ ، ١٤٠ .

طلحة بن عبيد الله ٢٦ .

سيبويه ١٣٧ .

ابن سيد بونة = جعفر بن عبد الله ؛ حسن

ابن أحمد ؛ غالب بن حسن بن أحمد ؛

غالب بن حسن بن غالب .

ابن سيدة ٩ .

ابن سيناء ١١١ .

(ش)

الشاشي أبو بكر ١٠٥ .

الشافعي الامام = محمد بن إدريس .

شاذجه (الملك الرومي) ٨٣ .

ابن شبرين = محمد بن أحمد بن محمد .

شخبيل بن حسنة ١٧٢ .

شريح (قاضي الكوفة) ٢٢ ، ٥٠ .

شريح بن محمد ١١٧ .

ابن شريح أبو العباس ٢٤ .

الشريف الغرناطي = محمد بن أحمد

ابن محمد .

الشعباني ١٤ .

الشعبي ١٠ ، ١٠٥ . وانظر عبد الرحمن

ابن قاسم .

شعيب بن الحسين أبو مند بن ١٣٧ .

الشقوري أبو جعفر ١٤٥ .

الشلوبين أبو علي ١٢٧ .

ابن شماخ الغافقي = محمد بن شماخ .

ابن شماخ ٩٦ ، ١٠٠ .

ابن شهاب ٣ .

- عبد الله بن أبي جعفر ٢٩ .
 عبد الله بن زنون ١١٤ ، ١٢٣ .
 عبد الله بن سليمان بن حوط الله الأنصاري .
 ١١٢ .
 عبد الله بن سليمان بن وهب (وزير المعتضد)
 ٣٢ ، ٣٣ .
 عبد الله بن سهل ١٦٩ .
 عبد الله بن شاش ١٨٦ .
 عبد الله بن طالب ٩٠ .
 عبد الله بن عبد الحكم ٢٥ .
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ١١ ، ٢٢ .
 عبد الله بن عمر بن غانم ١٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ،
 ٢٨ ، ١٥٩ .
 عبد الله بن عمر الوحيدى ١٠٤ - ١٠٥ .
 عبد الله بن فروخ الفارسي ١٥ ، ١٦ ،
 ٢٥ ، ٢٦ ، ١٥٩ .
 عبد الله بن محمد (أمير الأندلس) ١٩ ، ٢١ .
 عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب التجيبي
 ١٢٧ .
 عبد الله بن محمد بن العربي العافري ١٠٦ .
 عبد الله بن محمد بن مفرج ٣١ .
 عبد الله الوردى ١٤٦ .
 عبد الله بن وهب ٤٨ .
 عبد الله بن يحيى بن محمد الأنصاري ١٥٢ .
 عبد الأعلى بن وهب ٥٥ ، ٥٦ .
 ابن عبد البر أبو عمر ٢٢ ، ٤٤ ، ٥٤ ،
 ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤ .
 عبد الحيار بن خالد ٣٠ .

- الطنجالي = أحمد بن محمد بن أحمد ؛ محمد بن
 أحمد بن محمد .
 الطنجي أبو عمرو ١٥٤ .
 ابن الطيب ١٣٤ .
 ابن الطيب المؤدب ٣٣ .
 ابن الطيلسان أبو القاسم ١٢٧ .

(ع)

- ابن عات أبو عمر بن هارون الشاطبي ١١٦ .
 ابن أبي العافية = الخضر بن أحمد .
 عامر بن عبدة ١٨٨ .
 عامر بن معاوية بن زياد ١٩ .
 عائشة أم المؤمنين ٢٨ .
 عبّاد بن منصور ١٨٨ .
 عبادة بن الصامت ٢٣ .
 العباس بن عبد الملك المرواني ٤٦ ، ٤٧ ، ١٩٣ .
 العباس بن عيسى ٩٢ .
 العباس بن مرداس ١٦٤ .
 أبو العباس بن أبي دُبُوس ١٦١ .
 ابن عباس ٥٠ .
 عبد بن مسلمة بن قعنب التيمي ٢٧ ، ٢٨ .
 عبد الله بن أحمد بن الحسن النباهي ١٩ ،
 ٢٠ .
 عبد الله بن أحمد بن سمالك العاملى ١٠٩ .
 عبد الله بن بريدة الأسلمي ١٨٨ .
 عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس
 أبو محمد (أمير غرناطة) ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ .

- عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي
أبو محمد ١٠٩، ١٢٧ .
- عبد الحكم بن مسرة أبو مروان ٩٩ .
- عبد الرحمن بن أحمد بن بقي ٦٥ ،
١١٧ .
- عبد الرحمن بن بشر ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .
- عبد الرحمن بن الحكم (أمير الأندلس)
١٤ ، ١٥ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .
- عبد الرحمن الزاهد ٢٩ .
- عبد الرحمن بن القاسم ٤٨ ، ٥٣ .
- عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ١٠٧ - ١٠٨ .
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي .
١٦٢ .
- عبد الرحمن بن محمد الزنجي ١٣٠ ، ١٣٣ .
- عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر ٨٦ .
- عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن قطيس
٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ .
- عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله الخليفة
٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ،
٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٤٥ .
- عبد الرحمن بن معاوية الداخلى (أمير
الأندلس) ١٣٠ ، ٢١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
٤٧ .
- عبد الرحمن بن موسى ٤٧ .
- عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن
ربيع الأشعري ١٢٥ .
- عبد الرؤوف بن الفرّج بن كينانة أبو غالب
١٩ .
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
ابن سحنون بن سعيد .
- عبد العزيز بن عبد السلام الشلمى أبو محمد
عز الدين ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٠ .
- عبد العزيز الهوارى ١٤١ .
- عبد العظيم بن الشيخ ١١٣ ، ١١٤ .
- ابن عبد الغفور أبو أيوب ٦ ، ٧ .
- عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث ٥٤ .
- عبد الملك بن حبيب ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ،
٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٥١ ، ١٧٩ ، ١٨٨ .
- عبد الملك بن الحسن ٤٧ .
- عبد الملك بن الزيات ٥٢ .
- عبد الملك بن سراج ١٠٢ .
- عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ١٧٩ .
- عبد الملك بن محمد بن أبي عامر = المظفر .
- عبد الملك بن يعلى ١٨٨ .
- ابن عبد الملك المراكشى = محمد بن محمد بن سعيد
عبد النعم بن محمد بن الفرس ١١٠ .
- عبد المهيم بن محمد بن عبد المهيم الحضرمي
أبو محمد ١٣٣ ، ١٧٤ .
- عبد المؤمن بن خاف الدمياطى ١٤١ .
- عبد الواحد بن أبي السداد الباهلى أبو محمد
١٢٧ ، ١٤١ ، ١٥٤ .
- عبد الوهاب بن نصر بن أحمد القاضى ٣٧ ،
٤٠ - ٤٣ .
- ابن عبدوس ١٨١ .
- ابن أبي عبدة الوزير ١٩ .
- عبيد الله بن يحيى ٤٨ ، ٥٠ ، ٧٤ .

- ابن عبدة أبو بكر ١٥٣ .
 عتاب بن عتاب ٥٣ .
 عتاب أبو عبد الله ٩٦ ، ١٠٠ .
 ب. أبو محمد ١٠١ ، ١١٠ .
 عثمان بن سعيد الزاهد ٤٥ .
 عثمان بن عفان ١١ ، ٢٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٧ .
 عثمان بن عمر بن الحاجب أبو عمرو ١٦١ .
 عثمان بن محمد بن منظور أبو عمرو ١٤٧ ، ١٦٥ .
 عثمان بن موسى الجاني أبو عمرو ١٦٨ ، ١٦٩ .
 العثاني ١١١ .
 عَجَب (حظية الأمير الحكيم بن هشام) ٥٥
 بن أخي عجب ٥٥ ، ٥٦ .
 العذري أبو العباس ٩٨ .
 أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم) ٢٨ .
 ابن العربي = محمد بن عبد الله .
 عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام .
 ابن عسقلجة = عمرو بن عبد الله .
 ابن عسكر = محمد بن علي .
 ابن عصفور الحضرمي أبو القاسم ٩٦ .
 ابن العطار ١٩٤ .
 عضد الدولة ٣٧ ، ٤٠ .
 ابن العطار ٧٧ .
 ابن عطية = عبد الحق بن غالب ؛ غالب
 ابن عفيف ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٤ .
 عقبة بن الحجاج ٤٢ .
 ابن عقيل الرندي ١٥٤ .
 عكرمة بن أبي جهل ٢٦ .
 علي بن أحمد بن عبد الحسن الغرامى ١٦٧ .
 علي بن أحمد الفقيه ٨١ .
 علي بن حمود الفاطمي الأمير ٨٩ .
 علي بن أبي الشوارب ٣٣ .
 علي بن أبي طالب ٢٣ ، ٥٠ ، ٢٠٧ .
 علي بن القاسم الكوفي ٢٤ .
 علي بن مسعود بن علي الحاربي ١٤٠ .
 علي بن يحيى ٥ .
 علي بن يوسف بن تاشفين الأمير المرابطي
 ٩٧ ، ٩٩ .
 أبو علي بن أضحى ١٢٥ .
 أبو علي بن الحسن ١٤٧ .
 أبو علي بن سهل الخثني ١١١ .
 أبو علي بن ظاهر بن ربيع ١٤١ .
 أبو علي الفارسي ٣٣ .
 عمار بن ياسر الصحابي ١٢٥ .
 عمر بن الحسين ١٠ .
 عمر بن الخطاب ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٢ ،
 ٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٦ .
 عمر بن عبد العزيز ٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٧ ،
 ٥٠ ، ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٨٨ .
 عمر بن هبيرة ١١ .
 أبو عمر بن لبيب ٧٢ .
 أبو عمر بن مهدي ٩٥ .
 ابن عمر ٢٥ .
 عمران المشد الى أبو موسى ١٦٩ .
 ابن عمران أبو عبد الله ١٢٩ .

- ابن أبي العيش ١٠٤ .
ابن أبي مَعِيذَةَ ٤٣ .

(غ)

- الغازي بن قيس ٤٧ .
الغافقي = إبراهيم بن أحمد بن عيسى .
غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة
أبوتمام ١٢٦ .
غالب بن حسن بن غالب بن سيد بونة
أبوتمام ١٣٦ - ١٣٧ .
غالب بن عطية ١١٠ .
ابن غالب = محمد بن إبراهيم بن محمد .
الغالب بالله (محمد بن نصر الأمير) ١٢٤ ، ١٢٥ .
غانم الأديب ٩٣ .
الغُبَيْرِيُّ = أحمد بن أحمد .
الغزالي أبو حامد ١٠٥ .
الغَسَّانِي أبو علي ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .
الغُمَارِيُّ أبو عبد الله ١٧٦ .
ابن الغَمَّاز = أحمد بن محمد .

(ف)

- ابن الفاسي ٩٣ .
فاطمة ٢٨ .
ابن الفَخَّارِ محمد بن عمر أبو بكر ١٤٧ ، ١٩٤ .
الفرج بن كنانة الكِنَانِيُّ ٢٥ ، ٥٣ - ٥٤ ،
١٤٣ .

- عمرو بن دينار ٥٥ .
عمرو بن عبد الله بن عَسْقَلَاة ٨١ .
أبو عنان (السلطان الريني) ١٦٩ .
العنبري عبد الله ٤ .
عنتر بن فلاح ٤٢ .
العَوَّاد أبو بكر بن عبد الرحمن ٩٦ .
عوف بن مالك ١٥٥ .
ابن عوف ١١١ .
ابن عِيَّاش أبو العباس ١٢٧ ؛ وانظر محمد
ابن محمد .
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
أبو الفضل ٤٤ ، ١٥٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ،
٣٢ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٤ ،
٨٥ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
١٩٠ .
عيسى النبي ٣٩ .
عيسى بن سعيد الوزير ٨٦ .
عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي
أبو الأصبح ٥٥ ، ٨ ، ٥٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ،
١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ .
عيسى بن عتبة ١٨٤ .
عيسى بن مسكين بن منصور ٢٩ ، ٣٠ ،
٣٢ ، ١٦٨ .
عيسى بن المنكدر ٢٤ ، ٢٥ .
عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي أبو موسى
المعروف بابن الملقوم ١٠٢ .
ابن أبي عيسى = محمد بن عبد الله بن أبي
عيسى .

- أبو القاسم بن أحمد بن السكوت ١٢٦ .
- أبو القاسم بن عبد الله ١٤٣ .
- أبو القاسم بن عبد الرحيم ١٤١ .
- أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن رُشد ٩٩ .
- أبو القاسم بن محمد بن حاتم ٩٦ .
- أبو القاسم بن يحيى بن محمد الوزروالى المعروف بابن درهم ١٤٣ ، ١٤٨ .
- ابن قاسم ١٨ .
- ابن القاسم ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٩ .
- قالون ٣٣ .
- القالى أبو على = إسماعيل بن القاسم .
- ابن قزمان أبو مروان ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ .
- ابن قسى ١٠٣ .
- ابن القصار أبو الحسن ٤١ .
- القطان أبو عبد الله أحمد ١٤٨ .
- ابن القطان أبو عمر ٩٦ ، ١٣٠ .
- القعنبى = عبد بن مسلمة .
- القُليعى أبو زكرياء ٩٦ .

(ك)

- كعب بن سور ٢٢ ، ٢٣ .
- كعب بن مالك ٢٦ .
- الكلاعى = سليمان بن موسى .
- ابن كنانة = الفرج بن كنانة .
- الكندى أبو عمر ٢٤ .
- الكواب أبو محمد ١٢٧ .

- ابن فرج محمد ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .
- ابن الفرس = عبد المنعم بن محمد .
- ابن الفرض أبو الوليد ٢٠ ، ٥٩ .
- الفرغانى ٣٢ .
- ابن فركون = أحمد بن محمد بن أحمد .
- ابن فروخ = عبد الله بن فروخ .
- ابن فريد ٢٠ .
- الفزارى إبراهيم ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .
- الفشتالى = محمد بن أحمد بن عبد الله .
- أبو الفضل الدمشقى ٤١ .
- أبو الفضل بن موسى = عياض بن موسى .
- ابن فضيلة أبو الحسن ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٢ .
- ابن قُطيس = عبد الرحمن بن محمد بن عيسى الفقيه محمد بن محمد بن نصر (أسير غرناطة) ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ .
- الفنش بن هراثمه بن شانجه (الملك الروى) ١٥٦ .
- ابن أبي الفياض = محمد بن سعيد .

(ق)

- قاسم بن أصبغ ٨٤ .
- قاسم بن ثابت الفهرى الضرير ١٣ .
- قاسم بن منصور ٨٣ .
- القاسم بن حمود الأمير ٨٩ ، ٩٤ .
- القاسم بن محمد ٦١ .
- أبو القاسم بن إبراهيم بن محمد الزهرى الافليلى ١٩ .

(ل)

- أبو المثاب ٣٣ .
 مجاهد الموق (أمير دانية) ٤٢ .
 ابن مجاهد الأشبيلي أبو عبد الله ١٠٦ .
 الحاملي ٣٣ .
 ابن مُحَرَّر ١١١ ، ١٥٠ .
 مجد رسول الله ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،
 ١١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٥٥ ،
 ١٧٧ .
 مجد بن إبراهيم بن جماعة الكناني ١٦٧ .
 مجد بن إبراهيم الطائي المعروف بمشكور ١٣٩ .
 مجد بن إبراهيم بن مجد بن غالب الأنصاري
 ١٢٤ .
 مجد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد
 ١٧ ، ٢٧ ، ٩٨ - ٩٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،
 ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ .
 مجد بن أحمد بن أحمد بن قطبة الدوسي ١٤١ .
 مجد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي
 المعروف بابن الحاج ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٨٣ .
 مجد بن أحمد بن سلمون ١٦٧ .
 مجد بن أحمد بن عبد الله الفشتالي ١٧٠ .
 مجد بن أحمد بن عيسى بن منظور ٩٦ ، ٩٧ .
 مجد بن أحمد بن مجد بن أحمد بن رشد الحفيد
 ١١١ .
 مجد بن أحمد بن مجد بن شبرين الجذامي ١٥٣ .
 مجد بن أحمد بن مجد الشريف الغرناطي ١٧١ ،
 ١٧٧ .
 مجد بن أحمد بن مجد الطنجالي ١٥٥ - ١٦٠ ،
 ١٦٤ .

- ابن لُباب ١١٤ .
 ابن لُبابة = مجد بن عمر .
 ابن اللباد أبو الحسن ١٤١ .
 لبيد بن ربيعة ١٠٠ .
 اللؤلؤي ٧٣ .
 الليث بن سعد ١١ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١ ،
 ١٤٦ .
 ابن أبي ليلي ١٨٣ .

(م)

- ابن الماجشون ٨ ، ٢٠ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ،
 المازري أبو عبد الله ٤١ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
 ١٥٢ .
 مالك بن أنس ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،
 ١٤ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ،
 ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٢ ،
 ٧٥ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ،
 ١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .
 مالك بن القاسم ٦٥ .
 مالك بن المرحل أبو الحكم ١٣٣ .
 المأمون العباسي ٤٧ .
 ابن مامة ١٧٤ .
 المبرد أبو العباس ٣٤ .
 المتنبي ٢٠ .
 المتوكل بن المعتصم العباسي ٢٤ ، ٣٤ .

- مجد بن إدريس الشافعي الامام ٤ ، ٦ ، ١٥ ،
 . ٤١ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ .
 مجد بن إسحاق بن السليم ٧٥ - ٧٧ ، ٨٠ .
 مجد بن إسماعيل بن مجد بن عباد أبو القاسم
 . ٩٤
 مجد بن أضحى الهمداني ١٢٤ - ١٢٥ .
 مجد بن الأغلب الأمير ٣٠ .
 مجد بن أيمن ٦٠ .
 مجد بن أيوب ١٢٩ - ١٣٠ .
 مجد بن بشير المعافري ٣١ ، ٤٧ ، ٥٣ ،
 . ١٤٦
 مجد بن حارث الحشني ١٢ ، ١٤ ، ٢١ ، ٤٢ ،
 . ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ .
 مجد بن حسن بن مجد بن صاحب الصلاة
 . ١١٥ - ١١٦ .
 مجد بن الحسن بن مجد بن الحسن النُّباهي
 . ١١٢ - ١٢٣ .
 مجد بن الحسن بن يحيى النباهي ٢٠ ، ٨٩ ،
 . ٩٠ - ٩٤ .
 مجد بن حسين الزبيدي ٧٤ .
 مجد بن زياد الحمي ٥٥ - ٥٦ .
 مجد بن زيد الأزدي ٣٢ .
 مجد بن سعيد ١٥ ، ١٧٨ .
 مجد بن سعيد العنسي ١٢٥ .
 مجد بن السليم الحاجب ٥٥ ، ٥٦ .
 مجد بن سليمان ٢٠ .
 مجد بن سليمان بن خليفة ١٠٠ .
 مجد بن شتماخ الغافقي ٤١ ، ١٨٢ .
 مجد بن الطيب الباقلاني أبو بكر ٣٧ - ٤٠ .
 مجد بن عباس بن السكوت ١٤١ .
 مجد بن عبد الله بن الأستبار ١٧ ، ١٠٦ ،
 . ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ،
 . ١٦٤
 مجد بن عبد الله بن حسن بن عيسى ١٠٠ -
 . ١٠١
 مجد بن عبد الله بن أحمد بن سَمَاك العاملي
 . ١٠٩
 مجد بن عبد الله بن الخطيب ١٧٣ ، ٢٠٢ .
 مجد بن عبد الله بن سليمان ١٣٣ .
 مجد بن عبد الله بن أبي عاصم = المنصور .
 مجد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر
 . ٩٥ ، ١٠٥ = ١٥٧ ، ١١٦ ، ١٦٤ .
 مجد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٨٩ ، ١٩٩ .
 مجد بن عبد الله بن أبي عيسى ٥٩ - ٦١ .
 مجد بن عبد الله بن مجد بن أبي زمين المري
 . ١١٠ - ١١١ .
 مجد بن عبد البر الكسنياني ٦٦ ، ١٤٥ .
 مجد بن عبد الحق الخرزجي ١١٧ .
 مجد بن عبد الحكم ١٩٢ .
 مجد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس) ١٢ ،
 . ١٣ ، ١٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .
 مجد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد
 الرحمن الناصر المستكفي بالله ١٩ .
 مجد بن عبد السلام الحشني ١٣ ، ١٤ .
 مجد بن عبد السلام المنستيري ١٦١ ، ١٦٣ .
 مجد بن عبد الملك بن أبي زمين ١١٠ .

- محمد بن عبد المهيم الحضرمي ١٣٢ - ١٣٣
 محمد بن عبد الوارث ٢٤ .
 محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي ١٥٤ -
 . ١٥٥
 محمد بن العطار ٨٧ .
 محمد بن علي بن حمدين ١٠١ .
 محمد بن علي بن خضر بن عسكر ٨٢ ، ٩١ ،
 . ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ،
 . ١١٨ ، ١٢٣ .
 محمد بن علي الخولاني المشتهر بقيري ١٣٤ .
 محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي المعروف
 بابن الحاج ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ،
 محمد بن عمر بن خميس الحجري ١٣٥ .
 محمد بن عمر الرازي ابن خطيب الراي ١٤٦ .
 محمد بن عمر بن لبابة ٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،
 محمد بن عمران ٥١ ، ٥٢ .
 محمد بن عمران بن عمران ١٣٣ .
 محمد بن فتح بن أحمد الأشبرون ١٢٥ - ١٢٦ .
 محمد بن فرج بن جذام اللخمي ١٧٧ .
 محمد بن الليث ١٨٣ .
 محمد المخلوع ٤٧ .
 محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلقيني
 أبو البركات ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ، ١٦٧ .
 محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني ١٣٦ ،
 . ١٦٩ - ١٧٠ .
 محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك المراكشي
 . ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٣ ،
 . ١٣٠ - ١٣٢ .
- محمد بن محمد بن عياش الخزرجي ٢٠ - ٢١ ،
 . ٧٣ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ١٨٤ .
 محمد بن محمد القرطبي ١٣٤ .
 محمد بن محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي
 . ١٣١ ، ١٣٢ .
 محمد بن محمد بن نصر ١٣٨ .
 محمد بن محمد بن هشام ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٥٢ .
 محمد بن محمد بن يتي بن زرب ٨٠ .
 محمد بن منصور بن علي التلمساني ١٣٤ -
 . ١٣٥
 محمد بن المواز ٣٠ .
 محمد بن موسى بن عزرون ٨٠ .
 محمد النيسابوري ٧٤ .
 محمد بن وصّاح ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٤ .
 محمد بن الوليد الطرطوشي ١٠٥ .
 محمد بن يتي بن زرب أبو بكر ١٣ ، ٧٧ ،
 . ٨٢ ، ١٥١ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ .
 محمد بن يحيى بن بكر الأشعري ١٤١ - ١٤٧ ،
 . ١٤٨ ، ١٥٩ .
 محمد بن يحيى بن زكرياء التميمي المعروف بابن
 بُرْطال ٨٤ .
 محمد بن يعقوب المرسى ١٣٠ .
 محمد بن يعقوب الموّحدي الأمير ١٥ .
 محمد بن يوسف أبو عمر ٣٤ ، ٣٦ .
 محمد بن يوسف بن هود (أمير الأندلس)
 . ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٣ .
 أبو محمد القرشي ٤٧ .
 ابن مدّين أبو القاسم ١٠٣ .

- ابن مفرّج . ٦٠ .
 ابن مفرّج . ٧٩ .
 ابن مفرّج . ٢٠٢ .
 ابن مفرّج = محمد بن محمد بن أحمد .
 ابن مفرّج . ١٧٧ .
 ابن مفرّج . ٩٦ .
 ابن مفرّج . ١١٠ ، ١٠٩ .
 ابن مفرّج = عيسى بن يوسف .
 ابن مفرّج = عبد الله النفرى البلوطى .
 ابن مفرّج . ٦٦ - ٧٥ ، ١٤٥ .
 ابن مفرّج = عبد الرحمن (أمير الأندلس) .
 ابن مفرّج . ١٨ ، ١٩ .
 ابن مفرّج = أحمد بن عبد الحق المشدالى .
 ابن مفرّج على . ١٦٤ ، ١٦٧ .
 ابن مفرّج الخليفة العباسى . ٥١ ، ٥٢ .
 ابن مفرّج الخليفة الموحدى . ١١٠ ، ١١٨ .
 ابن مفرّج بن أبي عامر . ١٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
 ابن مفرّج . ٧٩ - ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ،
 ابن مفرّج . ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن مفرّج = عثمان بن محمد ؛ محمد بن عبيد الله
 مهاجر بن نوفل القرشى . ١١ ، ١٢ ،
 ابن مفرّج . ٤٣ .
 ابن مفرّج الخليفة العباسى . ٣٣ .
 ابن مفرّج بن عبد الجبار الأموى . ٨٦ .
 ابن مفرّج بن مسلم . ٤٢ .
 ابن مفرّج بن يوسف . ٤١ .
 ابن مفرّج . ٣ ، ٩ ، ١٨٥ .
 ابن مفرّج . ١٣٠ .
 ابن مفرّج ، النبى . ٣٩ ، ١١٠ .
 ابن المرعى . ٨١ .
 مروان بن عبد العزيز (أمير بلنسية) . ١٦ ،
 ابن مروان . ١٧٧ .
 أبو مروان بن مالك . ٩٦ .
 المزدغى أحمد أبو جعفر . ١٢٩ .
 ابن مزين أبو عبد الله . ١٢٦ .
 المستعين = سليمان بن الحكم .
 مستنور = محمد بن إبراهيم .
 ابن مسرة . ٧٨ ، ٢٠١ .
 ابن مسعود . ٢ .
 مسلمة بن زرعة . ١١ .
 المصعب بن عمران أبو محمد . ١٢ ، ٤٥ - ٤٧ ،
 ابن مصعب . ١٤٢ ، ١٩٣ .
 مطرف . ٨ ، ٢٠ ، ١٧٩ .
 المظفر عبد الملك بن محمد بن أبي عامر . ٨٥ ،
 ابن مظفر . ٨٦ ، ٩٤ .
 معاذ بن عثمان الشعبانى . ٥٥ .
 معاوية بن أبي سفيان . ٢٢ ، ٢٣ .
 معاوية بن صالح الحضرمى . ٤٣ ، ٥٥ .
 معاوية بن صخر . ٢٤ .
 معاوية بن عبد الكريم الثقفى . ١٨٨ .
 المعتضد العباسى . ٣٢ ، ٣٣ .
 المعتمد بن عباد . ٩٦ .
 معن بن زائدة . ١٨٠ ، ٢٠٧ .
 ابن مغيث . ٨ ، ١٠٨ .
 ابن مغيث الحاجب . ١٢ .
 المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى . ١٥ .

- ابن هانى = الحسن بن عبد الرحمن .
 ابن مهنذيل أبو الحسن ١١٦ .
 الهروى ٩ ، ٤٧ .
 هشام بن الحكم المؤيد بالله الخليفة الأموى
 ١٣ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٦ .
 هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأمير
 الأموى ١٢ ، ١٧ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ،
 ٤٧ ، ١٩٣ .
 هشام بن عبد الملك ١٧٤ .
 هشام بن محمد الروانى ٩٥ .
 ابن هشام (قاضى القسروان) ٨٧ ، ٨٨ ،
 ١٠٨ ، ١٧٤ .
 ابن هشام = أحمد بن محمد هند ١٩٠ ، ١٩١ .
 ابن الهندى ١٠٨ .
 ابن هود = محمد بن يوسف .

(و)

- الواثق (الخليفة العباسى) ٥٢ .
 ابن واجب = أحمد بن محمد بن عمر .
 واضح الصقلبي ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن واهد = يحيى بن عبد الرحمن .
 الوحيدى = عبد الله بن عمر .
 ابن أبى الورد أبو الحسن ٣٥ .
 ابن وضاح أبو بكر ١٢٧ .
 وكيع ٣٤ ، ١٦١ .
 ابن ولاد أبو العباس ٧٤ .
 الوليد بن يزيد الخليفة الأموى ٧٤ .

- موسى بن إسحاق بن حماد الأزدي ٣٣ .
 موسى بن حماد أبو عمران ٩٧ - ٩٨ .
 موسى بن عبد الرحمن الفاسى أبو عمران
 ٣٧ ، ١٦٩ .
 موسى بن عزرون ٨١ .
 موسى بن محمد بن زياد ٢١ .

(ن)

- الناصر لدين الله = عبد الرحمن بن محمد .
 ابن الناظر = الحسين بن عبد العزيز .
 نافع ٢٥ .
 نجاء الصقلبي ٩٠ ، ٩١ .
 ابن النحاس أبو جعفر ٧٤ .
 نصر بن طريف اليحصبي ٤٤ ، ١٩٣ .
 ابن نصر أبو عبد الله (أمير غرناطة) ١١٤ .
 النعمان بن ثابت أبو حنيفة الامام ١١١ .
 ابن النعمة ١١١ .
 النووى أبو الحسن ٣٥ .

(هـ)

- هارون ١١٠ .
 هارون الرشيد ١٥ ، ٢٥ .
 هارون الفقيه ٥١ .
 هاشم بن عبد العزيز أبو خالد الوزير ١٢ ،
 ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .
 هاشم بن عبد مناف ١٥٩ .

يحيى بن يحيى الليثى ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ،
٤٥ ، ٥٥ ، ٥٦ .

يحيى بن يزيد اللخمي ٢١ .

أبويحيى (الأمير الحفصى) ١٦٢ ، ١٦٣ .

أبويحيى بن يحيى بن مسعود الحارثى ١٤٠ -
١٤١ .

يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقر
أبو الوليد ١١٧ .

يزيد بن عبد الملك (الخليفة الأموى) ٢٤ .
ابن يزيد بن سعيد ٣٢ .

اليعمري ١١٧ .

يقظويه ٣٤ .

يوسف ١٠ .

يوسف بن إسماعيل بن نصر أبو الحجاج
(أمير غرناطة) ٢١ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ،

١٧٣ .

يوسف بن تاشفين (الأمير المرابطى) ٩٧ .

يوسف بن يعقوب ٣٣ .

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد
٢٤ ، ٩٥ - ٩٦ .

يوسف بن يزيد ٥٠ .

ابن يونس ٥٣ .

ابن وليد ٧٧ .

ابن وهب ١٤ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ١٢٨ ، ١٧٩ .

(ى)

يحيى بن إسحاق ١٧ .

يحيى بن زيد التجيبى ٤٣ .

يحيى بن سعيد ٩ ، ١٠ ، ٤٣ .

يحيى بن عبد الله بن يحيى بن ربيع أبو عامر
١٢٩ .

يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع أبو عامر ١٢٤ ،

١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٥٩ .

يحيى بن عبد الرحمن بن وafd اللخمي ٢١ ،

٨٨ - ٨٩ .

يحيى بن على بن حمود المعتلى بالله (أمير

الأندلس) ٨٩ ، ٩٠ .

يحيى بن على بن ربيع ١١١ ، ١١٤ .

يحيى بن مسعود بن على الحارثى أبو بكر

١٣٩ - ١٤٠ ، ١٤١ .

يحيى بن مطرف ٨٣ .

يحيى بن معمر ٤٤ - ٤٥ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .

يحيى بن مَعْن ١٤ - ١٥ .

فهرس القبائل والطوائف

- | | |
|------------------------------------|------------------------------------------|
| بنو عباد ١٠٦ . | الأنصار ٢٧ . |
| بنو العباس ٢٤ . | البراهمة ٣٨ . |
| بنو العزّاف ١٣٢ ، ١٣٣ . | البربر والبرابر والبرابرة ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، |
| الحبشة ١٦٨ . | ٩٤ ، ٩٠ . |
| الروم ٣٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٦ | بنو إسرائيل ١٥٦ . |
| ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ . | بنو أشقيلولة ١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، |
| ١٥٥ ، ١٦١ . | ١٣٨ ، ١٣٧ |
| الشاميون ٤٢ ، ٨٢ . | بنو الأصفر ١٥٥ . |
| قريش ٥٣ . | بنو أضحى ١٢٥ . |
| المجوس ٣٨ . | بنو أمية ١٢ ، ١٩ . |
| المرابطون ٩٤ ، ٩٧ . | بنو تميم ٢٠٧ . |
| المصريون ٤٢ . | بنو حماد بن زيد ٣٢ ، ٣٣ ، ١١٤ . |
| الموحدون ١٠٩ ، ١٦١ . | بنو حمدين ١٠٤ . |
| اليهود ٣٨ . | بنو حمود ٨٧ ، ٩٤ . |
| اليونان ٣٨ . | بنو سعيد ١٢٥ . |

فهرس البلدان والأماكن

(١)

- برجة (Berja) ١١١ ، ١٤٩ .
 بسطة (Baza) ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٥٣ .
 البصرة ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٥ ،
 ١٦٠ ، ١٨٨ ، ١٨٤ .
 بغداد ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ١٠١ ،
 ١٠٥ ، ١٠٦ .
 بلس مالقة (Velez Malaga) ١٣٤ .
 بلفيق (Velefique) ١٦٤ .
 بلنسية (Valence) ١٦ ، ١١٦ ، ١١٩ ،
 ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٦٧ .
 بونة (Bône) ١٣٦ .
 البيازين (ريض) بقرانطة (Albaicin)
 ١٣٦ ، ١٤٠ .
 بيت المقدس ١٥٥ .

(ت)

- تادريا ٣٣ .
 تازة (Taza) ١٣٦ .
 تبوك ١٥٥ .
 تلمسان (Tlemcen) ١٣٠ ، ١٣٤ .
 تونس (Tunis) ١٣٠ ، ١٥٣ ، ١٦١ ،
 ١٦٣ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٤ .

استبة (Estepa) ٨٢ .

- الأسكندرية (Alexandrie) ٢٤ ، ١٠٥ ،
 ١٠٦ .
 آش ١٤٧ .
 إشبيلية (Séville) ٤٣ ، ٤٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ،
 ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٨ ،
 ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .
 إطرا بلس (Tripoli) ١٣٦ ، ١٧٠ .
 إفريقية ١٦ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ،
 ٤٥ ، ٩٠ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ .
 إلبيرة (Elvira) ٦٠ ، ٦١ ، ١٢٥ .
 الأندلس ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ،
 ٤٥ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، الخ .
 أنيشة ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

(ب)

- باجة إفريقية (Beja) ١٣٠ .
 باجة الأندلس (Beja) ١٥٣ .
 بجانة (Pechina) ٥٩ .
 بجانة (Bougie) ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٦٤ .

(خ)

خُرَّاسَان ١٠٨ .
الخنوس ٨٢ .

(د)

دَانِيَّة (Denia) ٤٢ ، ١٣٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ .
الدينور ٤٠ .

(ر)

رباط الفتح (Rabat) ١٤٠ .
الرَّيْض (بقرطبة) ٧٩ ، ٧٠ ، ٥٣ .
رَنْدَة (Ronda) ١٥٣ ، ١٣٩ .
الرَّيْسُول (Arnisol) ٩٩ ، ٨٢ .
رَيْبَة ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٢ .
١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ١١٤ ، ١٠٤ .
١٧١ .

(س)

الساحل (من كور إفريقيا) ٣١ .
سَبْتَة (Ceuta) ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٤ .
١٥٣ ، ١٤١ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ .
١٧٥ ، ١٧١ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٥٤ .
١٧٧ ، ١٧٦ .
سَرَّاسُطَة (Saragosse) ١٣ .

(ث)

الثغر الأعلى (بالأندلس) ٥٤ .

(ج)

جبل فَاوْرَه (Gibralfaro) ١١٣ ، ١٢٣ .
جبل الفتح (Gibraltar) ١٥٦ .
جَرْبَيْرَة (Cervera) ٨٣ .
الجَزِيرَة الخضرَاء (Algeciras) ١٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١١٤ ، ١٣١ .
جَزِيرَة شَقْر (Alcira) ١١٠ ، ١٢٧ .
جَلْيَانَة (Jilena) ٨٢ .
جَلِيْقِيَة (Galice) ٥٤ ، ٥٦ .
جِيَّان (Jaen) ١٢ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٩٦ ، ١١٠ .

(ح)

الحجاز ١٠٥ .
حصن بنى بشير ٨٢ .
حصن الورْد ٨٢ .
حَضْرَمَوْت ١٣٣ .
الحَمْرَاء (Alhambra) بغرناطة ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ .
١٣٨ .
الحَمَة (Alhama) ٨٢ .

العراق ٢٤، ٣٢، ١١٤، ١٧٩، ١٨٩،
٢٠٤، ٢٠٧.
العقاب (Las Navas de Tolosa) ١١٥،
١١٦.
العناب (بلد) ١٣٦، ١٣٧.

(غ)

غافق (Belacazar) ١٣٣، ١٨٢.
غراب ١٦٧.
غرب الأندلس (Algarve) ١٠٣، ١١٤.
غرناطة (Grenade) ٢٠، ٢١، ٩١، ٩٤،
٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩.
١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤.
١٢٤، ١٢٥، ١٣٦، ١٢٧، ١٢٩،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠،
١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩،
١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٨،
١٧٢، ١٧٧، ٢٠٢.

(ف)

فاس (Fès) ٥١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧،
١٢٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٩، ١٧٠،
١٧٤.
فرت بعون ٩١.

(ق)

قرطبة (Cordoue) ٥، ٧، ١٢، ١٣،

سرقوسة (Syracuse) ٥٤.
سلا (Salé) ١٠٤، ١١٢، ١٣١.
السودان ١٦٨.
سوسة (Souss) ٥٤.

(ش)

شاطبية (Jativa) ١١٦.
الشام ٢٢، ٤٣، ٥٤، ١٠٥، ١٧٩.
شدونة (Sidona) ٥٤.
شرق الأندلس (Levante) ٩٥، ١٠١،
١١٦، ١٣٧، ١٨١.
الشرقية ٣٣.
شلب (Silves) ١٥٣.
شالة (Chella) ١٤٠.

(ص)

صالحه (Zalia) ١١٨.
صقلية (Sicile) ٥٤، ٢٠٢.

(ط)

طريف (Tarifa) ١٤٦، ١٦١.
طائطلة (Tolède) ٥٩، ٩٧، ١٨٦.

(ع)

العدوة ٨٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦،

١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ،
 ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،
 ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
 ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ،
 المدينة ١. ، ١٥ ، ٥١ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ،
 . ٢٠٦
 مدينة سالم (Medinaceli) . ٨١ .
 المدينة الزاهرة ٧٧ .
 مدينة الزهراء ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٨ .
 مدينة النصور ٣٣ .
 مراكش (Marrakech) ١٠١ ، ١٠٦ ،
 ١١٦ ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٦٤ ،
 سربلة (Marbella) ٨٢ .
 مرسية (Murcia) ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٥٢ ،
 المرية (Almeria) ٨٦ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ،
 ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
 المشرق ٤٤ ، ٥٣ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٥ ،
 ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٨٢ .
 مسفرة ١٦٤ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٤٢ ،
 ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٧٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،
 ١٠٨ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ،
 . ٢٠٤ ، ١٨٥
 المغرب ٣٧ ، ٤٢ ، ٩٩ ، ١١٧ ، ١١٩ ،
 ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٢ ،
 مكنة ١٣٦ .
 مكناسة (Meknès) ١٨٢ .
 مكنة ١٧ ، ٢٨ ، ٧٤ ، ١٠٨ ، ١٧٩ ،
 . ٢٠٤ ، ١٨٩

٢١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٣ ،
 ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ،
 ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ،
 ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ،
 ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ،
 ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧ ،
 ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،
 ١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .
 قرمونة (Carmona) . ٩٠ .
 القسطنطينية ٣٨ ، ٦٦ .
 قلعة يخصب (Alcala la Real) . ١٢٥ .
 قمارش (Comares) ١٤٧ .
 القسيران (Cairouan) ١٥ ، ٣٠ ، ٤٢ ،
 ٥٤ ، ٨٧ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ،
 . ١٧٩

(ك)

الكوفة ١٠ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ١٦٠ ، ٢٠٧ .

(ل)

لورقة (Lorca) ١٠٩ .
 ماردة (Mérida) ٥٦ ، ٥٧ .
 مالقة (Malaga) ٢٠ ، ٤٣ ، ٨٢ ، ٨٩ ،
 ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ،
 ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ ،
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٣ ،

(و)

- وادی آش (Guadix) ١١٠ ، ١٣٧ ،
- ١٧٣ .
- وادی شنیل (Genil) ٨٢ .
- وادی عبد الله ٩٦ .
- واسط ١٦٧ .
- وهران (Oran) ٨٧ .

(ی)

الین ٢٣ ، ٢٦ ، ١٧٤

مستاس (Bentomiz) ١٤٧ .

ملى ١٦٨ .

مونت مبیور ٨٢ .

المستیر (Monastir) ١٦١ .

موزور (Moron) ٨٢ .

میورقة (Majorque) ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ،

(ن)

الناعورة (بقرطبة) ٨١ .

فهرس الكتب المذكورة

- (١)
- الاتفاق والاختلاف (لابن حارث) ٢٠١ .
 الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال
 (للمسن بن مجد) ٧٨ .
 الأحكام (لابن أبي زياد) ٥٠ .
 الأحكام (لابن سهل) ٩٧ .
 الأحكام (لعبد الحق) ١٣٠ .
 الأحكام (لعبد المنعم بن الفرس) ١١٠ .
 أدب القضاة (لمحمد بن عبد الله بن الحكم)
 ١٨٩ .
 الاستغناء (لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور)
 في أدب القضاة والحكام ١٩٨ ، ١٤٧ ، ٦ .
 الاستيعاب ٢٨ .
 الاشراف (لمحمد النيسابوري) ٧٤ .
 الاشراف على نكت مسائل الخلاف (للقاضي
 عبد الوهاب) ٤١ .
 الاعلام بنوازل الأحكام ٦ .
 الافادة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .
 الاكتفاء في المغازي (لأبي الربيع الكلاعي)
 ١٦٩ .
 الاكمال (لعياض بن موسى) ٤ ، ٦ ، ٦١ ، ٢٠٦ .
 تاريخ علماء الاديان
- إكمال المعلم ١٠ .
 أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء
 الملة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .
- (ب)
- البداية والنهاية (لابن رشد الحفيد) ١١١ .
 البرهان والدليل ، في خواص سور التنزيل
 (لأبي بكر بن منظور) ١٥٥ .
 البيان والتحصيل ، فيما في المستخرجة من
 التوجيه والتعليل (لأبي الوليد بن رشد)
 ٢٦ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ .
- (ث)
- التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري
 في غرناطة (للامير عبد الله بن بلقين
 ابن زيري) ٩٣ ، ٩٧ .
 التذكرة (لأبي علي الفارسي) ٣٣ .
 ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك (لعياض
 ابن موسى) ١٥ ، ٢٧ .
 التسهيل (لابن مالك) ١٧٦ .
 التعريف (للشيرازي) ٤٠ .

(د)

- رسالة ادخار الصبر ، وافتخار القصر والقبر
 (لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣ .
 الرعاية ٣ .
 رفع الحجب المستورة ، عن محاسن المقصورة
 (لأبي القاسم الشريف الغرناطى) ١٧٦ .
 الروض الأنف (للسهيلى) ١١٧ .
 الروض المنظور ، فى أوصاف بنى منظور ١٥٤
 رياضة الآن ، فى شرح قصيدة الخزرجى
 ١٧٦ .

(س)

- السجم الواكفة ، والظلال الوارفة ، فى الرد
 على ما تضمنه المظنون به من اعتقادات
 الفلاسفة (لأبى بكر بن منظور) ١٥٤ .
 السراج (لابن العربى) ٢٠٢ .

(ش)

- شرح التلقين (للقاضى عبد الوهاب) ٤١ .
 شرح الحمدانية فى الأصول (لابن رشد
 الحفيد) ١١١ .
 شرح رجز ابن سينا (لابن رشد الحفيد) ١١١
 شرح رسالة ابن خميس (لمحمد بن منصور
 التلمسانى) ١٣٥ .
 شرح رسالة ابن أبى زيد (للتسولى) ١٣٦ .

- تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك
 ٣٢ ، ٢٤ .
 التكملة (لابن الأبار) ١٧ ، ١٠٦ ،
 ١١٩ .
 التكملة (لابن خميس) ١١٢ .
 التكميل والاتمام ، لكتابى التعريف والاعلام
 (لأبى عبد الله بن عسكر) ١٢٣ .
 التلقين (للقاضى عبد الوهاب) ٤١ .
 التنبهات ٨ .
 تنظيم الدر ، فى ذكر علماء الدهر (لأبى
 عامر بن ربيع) ١٢٧ .

(ج)

- جهد المقل (لأبى القاسم الشريف الغرناطى)
 ١٧٥ .
 الجواهر الثمينة ١٧٨ .

(د)

- الدلائل فى شرح غريب الحديث (لقاسم
 ابن ثابت بن عبد العزيز الفهرى)
 ١٣ .

(ذ)

- الذيل والتكملة ، لكتاب الصلّة (لابن
 عبد الملك المراكشى) ١٣٠ .

عقد الجواهر ١٩٠، ١٩٧، ١٩٩ .
العين (للخليل) ٧٤ .

(غ)

الغريبين (كتاب) للهروي ٩ .

(ف)

فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من
الاتصال (لابن رشد الحفيد) ١١١ .
فضائل النقطيين إلى الله (ليونس بن
مغيث) ٩٦ .

(ق)

قوت النفوس، وإنس الجلوس (لأبي الحسن
ابن أضحى) ١٢٥ .

(ك)

الكليات في الطب (لابن رشد الحفيد)
١١١ .

(م)

المجموعة (لابن الماجشون) ٨ .
المختصر، في السلو عن ذهاب البصر
(لابن عسكر) ١٢٣ .

شرح الرسالة والنصرة لمذهب دار الهجرة
(للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .

شرح شعر المتنبي (لابن الانليلي) ٢٠ .
شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (لابن
عبد الله المنستيري) ١٦١ .

شرح الموطأ (لمحمد بن سليمان الأنصاري)
١٠٠ .

(ص)

الصلة (لابن بشكوال) ٢٠، ٩٥، ١٠٠،
١٠١، ١٠٨ .
صلة الصلة (لابن الزبير) ١٠٦، ١١٨ .

(ط)

طبقات القراء (لأبي عمرو الداني) ٣٣ .
طبقات قضاة مصر (لأبي عمر الكندي)
٣٤ .

طبقات النحويين واللغويين (لمحمد بن
خميس الزبيدي) ٧٤ .

السطر في الوثائق المجموعة (لابن عات) ١١٦ .

(ع)

عائد الصلة ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ .
العُتبية ١٧، ١٨٦ .
العذب والاجاج (لأبي البركات ابن الحاج
البلفيقي) ١٦٥ .

- المؤمن ، في أبناء من لقيه من أبناء الزمن
 (لأبي البركات بن الحاج البلقي) ١٦٥ .
 الموطأ ٩ ، ١٠٨ ، ١١٧ .
 المؤنس في الوحدة والموظ من سنة الغفلة
 (ل محمد بن عبد الله بن حسن المألقي) ١٠٠ .
- (د)
- نفحات النسوك ، وعيون التبر المسبوك ،
 في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك (لأبي
 بكر بن منظور) ١٥٤ .
 نكتة الأمثال ، ونفثة السحر الجلال (لأبي
 الربيع الكلاعي) ١١٩ .
 النوادر ١٨٦ .
 نوازل أبي عبد الله بن الحاج ١٩١ ، ١٩٩ .
 نوازل الأحكام (لأبي المطرف الشعبي) ١٠٨ .
- (و)
- الواضحة ١٩٣ .
 وثائق ابن العطار ١٩٤ .
 وثائق ابن الهندي ٢٠٧ .
 الوجيز ١٧٨ .
 الوجيز في التفسير (لعبد الحق بن عطية)
 ١٠٩ .
- مختصر البسوطه (لأبي الوليد بن رشد) ٩٩ .
 المدارك (للقاضي عياض) ٣٠ ، ٣٧ ،
 ٤٥ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ .
 المدونة ٨ ، ١٠٨ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٨٨ .
 الزيد (لأبي عامر بن ربيع) ١٣٨ .
 المستخرجة ١٩٨ ، ٢٠٣ .
 المسلسلات من الأحاديث والآثار (لأبي
 الربيع الكلاعي) ١١٦ .
 المشروع الروي ، في الزيادة على كتاب
 الهروي ، في غريب القرآن والحديث (لابن
 عسكر) ١١٣ ، ١٢٣ .
 مشكل الآثار (للطحاوي) ومختصره لأبي
 الوليد بن رشد ٩٩ .
 المعالم (لابن الخطيب الداني) ١٦٣ .
 المعونة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .
 المفيد (لابن هشام) ١٠٨ .
 المقدمات لأوائل كتاب المدونة (لأبي الوليد
 ابن رشد) ٩٩ .
 المقصد المحمود ١٠ .
 المقصورة (لحازم) ١٧٦ .
 المقنن ٦ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
 مناهج الأدلة ، في الكشف عن عقائد الملة
 (لابن رشد الحفيد) ١١١ .
 المنتخب (لابن مغيث) ٨ .
 منهاج القضاة (لابن حبيب) ١٨٨ .

فهرس القوافى

	(د)		(ب)
١٦٧	يَفْسَدُ (ابن الحاج)	١٣٥	والأسبابُ (الطغرائى)
١٧٥	وَجِدَا (الشريف الغرناطى)	١٢٦	يَكْتَبُ (النباهى)
٦١	فَرِيدَا	١٠٠	الأجْرَبِ (لييد)
١٥٣	كَطْرِيدَا (ابن شبرين)	٣٤	عَاتِبُ (الأزدي)
١٦٦	العهد (ابن الحاج)	١٣٣	بِالنَّسَبِ
		١٤٨	السُّطْلَبِ (ابن الحاج)
	(ر)		
١٥٥	واصطبر (ابن منظور)		
١٣٣	وأجر (ابن عسكر)		(ت)
١٥٨	الفَخْرُ (النباهى)	١٧٤	الفراتِ (الشريف الغرناطى)
١٧٤	يَفْرِى (ابن مامة)		
١٦٥	القَسْفِرِ (ابن أسلم)		
٦٠	آثَارُ		(ث)
١١١	السَّفَرِ (ابن أبى زنين)	١٣٢	سجدةنا (الغبرينى)
	(س)		
١٠٠	ولاناسُ (الأنصارى)		(ج)
١١٩	النفسُ (السكلاعى)	١٤٩	حجّة (ابن أبى العافية)
١١٧	الأنسِ (ابن قبي)	١٥٠	نهجه (النباهى)

(م)

١٢٣	أحلمُ (ابن عسكر)
٣٤	القياما (المبرّد)
١٢٢-١٢٠	والصوارم (ابن الأبار)
١٧٥	والأكم (الشريف الغرناطى)
١٧٢	تم

(ن)

١٦٦	وَطَن (ابن الحاج)
١٧٤	تَسِيرُونَ
٨٧	إحسان (ابن الحنّاط)
١٣٠	سكن (ابن عبد الملك)
١١٢	رَهِين (ابن حوط الله)

(هـ)

٨٢	نراه
٤٧	أعدته
١٦٦	برهاها (ابن الحاج)
٣٦	يقتديه (الأزدي)
١٣٥	بهاها (ابن خميس)
١٥٣	أراضيها (ابن شبرين)
٩٣	أمر الله
٩٥	كساعه (الباجى)

(ي)

٤١	جوابيا (عبد الوهاب)
----	-----------------------

(ف)

٤١	المضاعف (عبد الوهاب)
١٦٦	بالخوف (ابن الحاج)

(ق)

٣٦	ضيق (أبو عمر بن يوسف)
١١٣	رائق (الثباهى)
١٦٧	سائق (ابن الحاج)
١٦٦	سحقيق (ابن الحاج)

(ك)

١٧٠	شرك (أبو عمران)
١٧٣	مقدارك (الشريف الغرناطى)

(ل)

٧٨	مذلل
٢٥	قليل (ابن غانم)
١٠٤	تعطيل (الوحيدى)
١٣١	سلا (ابن عبد الملك)
١٦٥	وترحال (ابن الحاج)
٥٣	وقال
١٦٠	مُعْجِل
١٧٦	الخاذل (الشريف الغرناطى)
٥٨	والخؤل (ابن أسود)
١١٨	باطل (ابن بقى)

INTRODUCTION

de mon *Histoire de l'Espagne musulmane* actuellement en préparation. Il n'est donc pas utile que je m'étende ici sur la question. Je voudrais simplement signaler d'un mot l'intérêt des notices de la *Markaba*, qui apportent un complément de première importance à notre source essentielle sur la vie judiciaire à Cordoue jusqu'au Xème siècle, le *Ta'rikh kudat Kurtuba* de Muhammad ibn al-Harith al-Khushani.

Parmi les documents, malheureusement trop rares, qui nous renseignent sur l'histoire sociale d'al-Andalus à l'époque de l'émirat, puis du califat umayyade, on sait en effet la place de choix qu'il faut accorder au livre d'al-Khushani qui, né à Cairouan, la capitale de l'Ifrikiya, émigra à Cordoue, où il ne cessa de résider jusqu'à sa mort survenue en 981 (371). Ce fut à la demande du calife al-Hakam II al-Mustansir qu'il rédigea sa monographie, dont Julian Ribera a donné en 1914, d'après l'*unicum* d'Oxford, une édition accompagnée d'une traduction en espagnol et d'une substantielle étude liminaire. L'histoire d'al-Khushani n'avait qu'un défaut : celui de s'arrêter au Xème siècle (IVème siècle). C'est le mérite d'al-Nubahi que d'être essayé à compléter cette histoire jusqu'à sa propre époque.

C'est pourquoi je n'ai pas hésité, pour répondre au désir de mon éminent collègue et ami, le Dr. Taha Bey Husain, à confier l'édition de cet ouvrage aux presses du « Scribe Égyptien ». Je remercie la direction de cette société du zèle et du soin apportés à la composition et à la présentation de l'ouvrage. J'exprime aussi ma gratitude à mon élève, le Dr. Kamil Isma'il, qui, de Caire même, a bien voulu m'assister dans la revision des épreuves.

INTRODUCTION

paraît pas avoir été conservée, fut écrite par le littérateur grenadin pour fustiger le cadî de Grenade; elle s'intitulait *Khal' al-rasan fi wasf al-kadi Ibn al-Hasan*.

Ce n'est pas ici le lieu de chercher à préciser les raisons du différend qui mit aux prises Ibn al-Khatib et Ibn al-Hasan al-Nubahi. Mais ce dernier ne fut certainement pas étranger à la campagne d'intrigues, de dénonciations et d'accusations de lèse-foi (voir ainsi p. 202 de la présente édition), qui finit par aboutir à la disgrâce de Lisan al-din et entraîna celui-ci dans les pires tribulations, jusqu'au moment où, condamné à Grenade pour hérésie, il fut arrêté à Fès, où il avait cherché asile, et étranglé dans sa prison en 1374 (776). Après la fin tragique d'Ibn al-Khatib, nous ne savons plus rien de précis sur la carrière du cadî Ibn al-Hasan al-Nubahi. L'auteur du *Nail al-ibtihadj* note simplement qu'il fut envoyé à deux reprises en mission diplomatique de Grenade à Fès, en 859 (760), puis en 1386 (788), et qu'il était encore vivant en 1390 (792); mais il ajoute qu'il n'a pas retrouvé la date de sa mort, qui dut vraisemblablement survenir avant la fin du XIV^{ème} siècle. Il cite enfin deux de ses ouvrages : une « enquête » qui semble aujourd'hui perdue, sur la question de l'invocation après la prière canonique, destinée à réfuter l'opinion de l'imam andalou Abu Ishak al-Shatibi, et l'ouvrage sur la judicature qui fait l'objet de la présente publication.

Une troisième œuvre d'al-Nubahi, non signalée par Ahmad Baba, nous est toutefois parvenue. C'est le commentaire d'une « séance » du même auteur, intitulée *al-Makama al-nakhlîya* (dialogue entre un palmier et un figuier), qui, avec maintes digressions d'ordre littéraire, constitue une histoire de la dynastie nasride de Grenade. Elle s'intitule : *Nuzhat al-basa'ir wa-l-absar*. Un exemplaire manuscrit s'en trouve à la Bibliothèque de l'Escorial sous le No. 1658 (voir E. Lévi-Provençal, *Les manuscrits arabes de l'Escorial*, t. III, Paris, 1928, p. 186-187), et des extraits en ont été publiés par M. J. Müller dans ses *Beiträge zur Geschichte der westlichen Araber* (t. I, Munich, 1866, pp. 101-106).

* * *

« L'HISTOIRE DES JUGES » D'AL-NUBAHI. — Dans la notice du *Nail al-ibtihadj*, « l'histoire des juges » d'Ibn al-Hasan al-Nubahi, qui est mentionnée sous le titre *al-Mirkat al-'ulya fi masa'il al-kada'*, est donnée comme comprenant deux tomes. L'auteur semble bien n'en avoir écrit qu'un seul. Il annonce dans son introduction que son ouvrage comprendra quatre grands chapitres (*bab*). En fait, dans le manuscrit, nous n'en trouvons que deux, d'étendue d'ailleurs fort inégale. Le premier, qui occupe un peu moins du tiers de l'ensemble, a trait à la judicature en général et aux questions qui s'y rapportent; l'autre, au contraire, constitue un ensemble de biographies des juges occidentaux, andalous pour la plupart, qui donne tout son prix à l'œuvre du cadî de Grenade.

Tout un développement sur la judicature andalouse doit figurer au tome III

Ibn al-Khatib, que d'indications assez peu détaillées. Si l'on connaît l'époque de sa naissance, aucune biographie ne nous fournit pour celle de sa mort une date précise.

De ces indications modiques, la plupart proviennent, soit d'Ibn al-Khatib lui-même, soit du principal biographe de ce dernier, al-Makkari, l'auteur du *Nafh al-tib* et des *Azhar al-riyad*. En plus de ces deux auteurs, on ne trouve guère qu'une notice, que leur a empruntée le juriste soudanais Ahmad Baba al-Tinbukti dans son *Nail al-ibtihadj* (publié en marge du *Dibadj* d'Ibn Farhun, le Caire, 1829 h., pp. 205-206). La courte rubrique consacrée à l'auteur de la *Markaba* par F. Pons Boigues (*Ensayo bio-bibliográfico sobre los historiadores y geógrafos árabe-españoles*, Madrid, 1898, No. 297, p. 348) n'apporte aucune précision utile.

Le nom complet de cet auteur était Abu l-Hasan 'Ali ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Djudhami al-Malaki al-Nubahi, mais on le désignait plus généralement sous la simple appellation d'Ibn al-Hasan. Il appartenait à une famille installée depuis de nombreuses générations dans une des plus florissantes villes du littoral andalou, Malaga. C'est là que 'Ali al-Nubahi naquit en 1313 (713). Il y fit ses études sous la direction de maîtres en vue — nous en avons la liste, mais il n'est pas utile de la reproduire ici — puis il partit pour Grenade, afin d'y parfaire sa culture littéraire et juridique. Il quitta ensuite la capitale nasride pour aller exercer les fonctions de juge dans les petites cités de Bentomiz (بنتوميس) et Velez-Malaga (بليش), puis y revint pour s'y fixer définitivement, quand il y fut pourvu d'un poste de secrétaire de chancellerie à la cour du souverain. Un peu plus tard, celui-ci l'appela à la charge éminente de juge en chef (*kadi l-djama'a*) de Grenade.

C'est justement vers cette époque qu'Ibn al-Khatib, dans son célèbre *Kitab al-Ihata fi ta'rikh Gharnata*, consacre à al-Nubahi une notice extrêmement élogieuse. Elle figure dans le manuscrit No. 1673 de la Bibliothèque de l'Escorial (p. 302 et suiv.) et est presque entièrement reproduite par al-Makkari (*Nafh al-tib*, éd. de Bulak, III, p. 65 et 385; *Azhar al-riyad*, éd. du Caire, t. II, 1946, début). Non seulement, Ibn al-Khatib fait de son compatriote et de son ami de la cour de l'Alhambra un éloge presque dithyrambique, mais il donne de copieux échantillons de sa poésie et de sa prose d'art. Il apparaît toutefois qu'entre les deux hommes, les rapports ne tardèrent pas à s'altérer. Quand, dans l'exil, Ibn al-Khatib composa son *Kitab a'mal al-a'lam*, il ne craignit pas de satiriser sans ménagements son ancien ami et d'aller jusqu'à l'affubler du surnom peu flatteur de Dju'sus (« le courtaud »), qu'on lui donnait sans doute dans le monde intellectuel grenadin, en tournant en dérision sa petite taille (voir p. 90-92 de mon édition, Rabat, 1934). Dans un autre de ses ouvrages, *al-Katiba al-hamina*, sur les poètes du VII^{ème} siècle de l'hégire, il lui consacra une notice virulente (No. 50 du manuscrit No. 410 de la Bibliothèque chérifienne de Rabat). Il alla même plus loin. Une courte épître d'Ibn al-Khatib, qui ne


INTRODUCTION

L'ouvrage inédit qui fait l'objet de la présente édition constitue un document important pour l'histoire de la judicature dans l'Occident musulman du Moyen Age. La date relativement tardive de sa rédaction a permis à son auteur d'embrasser une assez longue période, depuis la conquête arabe jusqu'au XIV^{ème} siècle. Toutefois, malgré l'ampleur du sujet qu'il traite, ce livre est demeuré ignoré jusqu'à ce jour. Son titre ne figure à ma connaissance dans aucun des répertoires bibliographiques de la littérature arabe : on ne le trouve cité ni par Hadjdji Khalifa, ni par Brockelmann. On en chercherait en vain la trace dans les bibliothèques d'Europe ou d'Orient dont les catalogues ont été publiés. La cause en est sans doute qu'il n'en a guère circulé de copies : quelques-unes, du petit royaume musulman de Grenade, où l'ouvrage a été composé, ont, à la fin du Moyen Age, passé au Maroc. C'est là que j'ai eu la chance d'en retrouver deux manuscrits, suffisamment corrects pour m'engager à en entreprendre une édition.

La première de ces copies est conservée à la Bibliothèque Chérifienne de Rabat, sous le No. 1424. Il s'agit d'une copie assez récente, non datée, de 117 feuillets (20×15 centimètres, 21 lignes par page). Elle est suivie d'un résumé de la main du même scribe, qui couvre douze feuillets et porte la date du 20 safar 1221 (8 mai 1806). C'est ce manuscrit de Rabat qui a servi de base à l'établissement du texte. L'autre manuscrit, conservé à la Bibliothèque de la Grande Mosquée d'al-Karawiyin, à Fès, sous le No. 2933/80, est une copie de date sensiblement plus ancienne; malheureusement, il en manque environ le dernier tiers. Elle comprend 50 feuillets d'écriture serrée de type maghribin (23×18 centimètres, 22 lignes par page). Ces deux exemplaires fournissent l'un et l'autre le titre de l'ouvrage : *Kitab al-Markaba al-'ulya fi-man yastahikku* (sic, au lieu de *istahakka*) *al-kada' wa-l-fitya*, et le nom de son auteur : Abu l-Hasan al-Nubahi.

* * *

L'AUTEUR. — Celui-ci est loin d'être un personnage obscur. Ce fut l'un des dignitaires les plus en vue du royaume des Nasrides de Grenade au XIV^{ème} (VII^{ème} siècle). On ne dispose toutefois, sur sa carrière, qui fut intimement mêlée à celle du plus illustre de ses contemporains andalous, Lisan al-din



ذخائر التراث العربي

خلاصة الثقافة العربية الخالدة

صدر منها :

عبد القاهر البغدادي

الفرق بين الفرق

وبيان الفرقة الناجية منهم

علي بن ربن الطبري

الدين والدولة

الخطيب الأسكافي

درة التنزيل وغرة التأويل

الإمام الغزالي

جواهر القرآن

ابن طفيل

حي بن يقظان

زكريا القزويني

عجائب المخلوقات

أبو بكر الرازي

رسائل فلسفية

ابن الجوزي

مناقب الامام أحمد بن حنبل

أبو هلال العسكري

الفروق في اللغة

ابن هداية الله الحسيني

طبقات الشافعية

ابن حزم

الأخلاق والسير

الإمام الغزالي	معارج القدس
ابن تيمية وابن القيم	في مدارج معرفة النفس
ابن المقفع	القياس في الشرع الاسلامي
ابن القيم الجوزية	كلىة ودمنة
تحقيق د. عبد الأمير الأعسم	عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين
	تاريخ ابن الريوندي الملحد
	نصوص ووثائق من المصادر العربية
ابن سيد الناس	عيون الاثر ٢/١
	في فنون المغازي والشهائل والسير
ابن العماد الحنبلي	شذرات الذهب ٨/١
	في أخبار من ذهب
محمد بن حبيب البغدادي	كتاب المحبر
أبو العباس الغبريني	عنوان الدراية
	فيمن كان من العلماء في المئة السابعة بيجاية
ابن حزم	المحلى ١١/١
الإمام مسلم	الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ٨/١
الحاكم النيسابوري	معرفة علوم الحديث
أبو الحسن النباهي	تاريخ قضاة الاندلس
ابن سيده	المخصص ٥/١
ابن قنفذ القسنطيني	كتاب الوفيات
أبو العلاء المعري	رسالة الملائكة
أبو العلاء المعري	رسالة الهناء

أبو بكر الصولي
ابن الجوزي
ابن الجوزي
اخوان الصفا
رؤبة بن العجاج

أخبار أبي تمام
أخبار الحمقى والمغفلين
الأذكياء
تداعي الحيوانات على الانسان
مجموع أشعار العرب

IBN AL-HASAN AL-NUBAHI

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE

INTITULÉE
KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA

EDITED BY

**Revival of arabic culture
committee**

Dar al-Afaq al-Jadida

**Dar al-Afaq al-Jadida
BEIRUT. LEBANON**

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE
INTITULÉE
KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE
INTITULÉE
KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA

IBN AL-HASAN AL-NUBAHI



Dar Al-Afaq Al-Jadidah
Beirut-Lebanon